

27.10.2019

الإمام الحافظ
أبن أبي جَمْرَةَ الأندلسي

مختصر صحيح البخاري

المسمى

جمع النهاية في بدء الخير والغاية

مع ذكر فوائد الحافظ ابن جمر على الحديث
وشرح مفردات الحديث للعلامة الشنوي

عني به

أبو الشنر ساي بن أفور خليل جاهين

دار الحديث

مختصر صحيح البخاري

المستقى

جمع النهاية في بدء الخمر والغاية

لابن أبي جَمْرَةَ

الإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جَمْرَةَ الأَزْدِي الأَنْدَلِسِيِّ

رحمَهُ اللهُ تَعَالَى

(المتوفى سنة ٥٦٧هـ)


مع ذكر فوائد الحافظ ابن حجر على الحديث


وشرح مُفْرَدَاتِ الْحَدِيثِ لِلْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ الشُّنُوفِيِّ

اعتنى به

أبو الشنر ساي بن أنور خليل جاهين







مَجْمُوعَةُ صَحِيحِ الْبَخَّارِيِّ

الإصدار الثاني - الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

جميع الحقوق محفوظة للناشِر

| | |
|---------------------------|--------------------------------------|
| عدد الأجزاء: (١) | اسم الكتاب: مختصر صحيح البخاري |
| عدد المجلدات: (١) | المؤلف: الإمام ابن أبي عمرة (٦٧٥ هـ) |
| نوع الورق: شاموا فاخر | الإعداد: مركز دار المنهاج للدراسات |
| نوع التجليد: مجلد كرتوناچ | موضوع الكتاب: حديث |
| عدد الصفحات: (٤٠٠ صفحة) | مقاس الكتاب: (٢٢ سم) |
| عدد ألوان الطباعة: لوان | تصنيف ديوي الموضوعي: (٤١، ٢١٣) |

التصميم والإخراج: مركز المنهاج للصف والإخراج الفني

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبقاً من الناشر.



9 789953 149867 6

الرقم المعياري الدولي

ISBN: 978 - 9953 - 498 - 67 - 6



دار المنهج

لبنان - بيروت

هاتف: 05 806906 - فاكس: 05 813906

دار المنهج للنشر والتوزيع

لصاحبها عمّ ستالم بأجخيف
ووقفه الله تعالى

المملكة العربية السعودية - جدة

حي الكندرة - شارع الملك فهد - جانب البنك الفرنسي

هاتف رئيسي 00966 12 6326666

المكتبة 6322471 - فاكس 6320392

ص. ب 22943 - جدة 21416

عضو في الاتحاد العام للناشرين العرب

عضو في إدارة جمعية الناشرين السعوديين

عضو في نقابة الناشرين في لبنان

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

الموزعون المقعدون داخل المملكة العربية السعودية

جدة

مكتبة دار كنوز المعرفة

هاتف 6510421.6570628

مكة المكرمة

مكتبة نزار الباز

هاتف 5473838. فاكس 5473939

مكة المكرمة

مكتبة الأسدي

هاتف 5273037.5570506

المدينة المنورة

مكتبة الزمان

هاتف 8366666. فاكس 8383226

المدينة المنورة

دار البدوي

هاتف 0503000240

الرياض

مكتبة العبيكان

وجميع فروعها داخل المملكة

هاتف 4654424. فاكس 2011913

الرياض

مكتبة جرير

وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها

هاتف 4626000. فاكس 4656363

الدمام

مكتبة المتنبّي

هاتف 8344946. فاكس 8432794

الرياض

دار التدمرية

هاتف 4924706. فاكس 4937130

عرعر

مكتبة المتنبّي العلمية

هاتف 6628586

الطائف

مكتبة أم هاني

هاتف 7320809

الموزعون المعتمدون خارج المملكة العربية السعودية

دولة قطر

مكتبة الثقافة - الدوحة

هاتف 44421132. فاكس 44421131

الجمهورية اليمنية

مكتبة تريم الحديثة - حضرموت

هاتف 417130. فاكس 418130

الإمارات العربية المتحدة

حروف للنشر والتوزيع - أبوظبي

هاتف 5593007. فاكس 5593027

مكتبة الإمام البخاري - دبي

هاتف 2977766. فاكس 2975556

جمهورية مصر العربية

دار السلام - القاهرة

هاتف 22741578. فاكس 22741750

مكتبة نزار الباز - القاهرة

هاتف 25060822. جوال 0122107253

المملكة المغربية

دار الأمان - الرباط

هاتف 0537723276. فاكس 0537200055

الدار العالمية. الدار البيضاء

هاتف 052282882. فاكس 052283354

دولة الكويت

مكتبة دار البيان - حولي

تلفاكس 22616490. جوال 99521001

دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي

هاتف 22658180. فاكس 22658180

الجمهورية اللبنانية

الدار العربية للعلوم - بيروت

هاتف 785107. فاكس 786230

مكتبة التمام - بيروت

هاتف 707039. جوال 03662783

مملكة البحرين

مكتبة الفاروق - المنامة

هاتف 17272204. فاكس 17256936

مكتبة الريان - المنامة

هاتف 0097339247759

الجمهورية العربية السورية

دار السنابل - دمشق

هاتف 0988156620. فاكس 2237960

المملكة الأردنية الهاشمية

دار محمد دنديس - عمان

هاتف 4653390. فاكس 4653380

جمهورية الجزائر

دار المشرق والمغرب - الجزائر

هاتف 0780380501. فاكس 0559380141

جمهورية العراق

مكتبة دار الميثاق - الموصل

هاتف 7704116177. فاكس 7481732016

جمهورية الصومال

مكتبة دار الزاهر - مقديشو

هاتف 002525911310

جمهورية تشاد

مكتبة الشيخ التيجاني - أنجامينا

هاتف 0023599978036

ماليزيا

مكتبة توء كنالي - كوالالمبور

هاتف 00601115726830

الهند

مكتبة الشباب العلمية - لکنھو

هاتف 00919198621671

بنغلادش

مكتبة الحسن - دكا

هاتف 008801675399119

الجمهورية التركية

مكتبة الإرشاد - إستانبول

هاتف 02126381700 فاكس 02126381633

إنكلترا

دار مكة العالمية - برمنجهام

هاتف 01217739309 جوال 07533177345
فاكس 01217723600

أستراليا

المكتبة الإسلامية

هاتف 0061297584040

جمهورية داغستان

مكتبة دار الرسالة - محج قلعة

هاتف 0079285708188

مكتبة نور الإسلام - محج قلعة

هاتف 0079882124001

هاتف 0079887730306

جمهورية جنوب أفريقيا

دار الإمام البخاري

هاتف 0027114210824

جمهورية فرنسا

مكتبة سنا - باريس

هاتف 0148052928 فاكس 0148052997

الولايات المتحدة الأمريكية

مكتبة الإمام الشافعي - جورجيا

هاتف 0017036723653



فيرجن وفروعها في العالم العربي

جميع إصداراتنا متوافرة على

 Furat.com

موقع رائد لتجارة الكتب والبرمجيات العربية

www.furat.com



موقع مكتبة نيل وفرات . كوم لتجارة الكتب


www.nwf.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا نَكُرُ السُّؤَالَ فَجَزَاؤُهُ

وَمَا نَهَكُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوْا وَأَنْتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ



بین یدِیے الکناب

الحمدُ لله الخالقِ البارئِ ، خلقَ بعلمِهِ ، وأبدعَ بقدرتِهِ ، وأعطى بفضلِهِ ، وقَدَّرَ بحكمتِهِ ، وقَدَّمَ على عَدْلِهِ رحمتهُ ، يرزقُ مَنْ يشاءُ بغيرِ حسابٍ ، ويَهْدِي مَنْ يشاءُ إلى الحقِّ والصَّوابِ ، ويتوبُ على من تابَ وأتابَ ، نَحْمَدُهُ حمدَ الشاكرينَ المذكورينَ في الكتابِ المبينِ .

والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على إمامِ الأنبياءِ والمرسلينَ ، قبلَ أن يُخْلَقَ آدَمُ مِنَ الطينِ ، سَيِّدِ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ ، المبعوثِ رحمةً للعالمينَ ، الممدوحِ بـ : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقِ عَظِيمٍ ﴾^(١) ، مُلْجَأِ اللَّاجِئِينَ وشفيعِ المذنبينَ ، بابِ الوصولِ إلى رحمةِ رَبِّ العالمينَ .

والرِّضَا والرِّضْوَانُ على آلِ بيتهِ المطهَّرينَ : السَّيِّدَةِ الزَّهْرَاءِ ، والإمامِ عَلِيِّ ، وَسَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الحَسَنِ والحَسِينِ ، وَأزواجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وكلِّ الْأَلِّ والصَّحْبِ الغُرِّ الميامينِ ، أَهْلِ التَّقَى والوَرَعِ والزهدِ في الدنيا ، والفقهِ في الدينِ .

أما بعد :

فإنَّ طلبَ العلمِ منَ أعظمِ الأعمالِ وَأَجَلِّهَا ، والعلمُ بابُ خيرِ

(١) سورة القلم : (٤) .

لا ينقطع عطاء الله منه في الحياة الدنيا وبعد الممات ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ . . انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ » ومنها : « عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ » (١) .

وإنَّ أَجَلَ الْعُلُومِ عِلْمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا . . يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » (٢) .

وطريق طلب العلم طريق إلى الجنة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا . . سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ » (٣) .

ولمَّا كَانَ الْعِلْمُ بِحَدِيثِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرِيقًا إِلَى الْعِلْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْوُقُوفِ عَلَى مَعَانِيهِ وَحُكْمِهِ وَأَحْكَامِهِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٤) . . اهتمَّ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهَذَا الْعِلْمِ الْجَلِيلِ اهْتِمَامًا بِالغَا ؛ تَتَّبَعًا وَتَدْوِينًا ، وَتَفْقُهَا وَتَمَحِصًا ، وَنَقْدًا وَتَقْوِيمًا ، وَقَدْ بَدَّلَ أَهْلُ الْحَدِيثِ الْكَثِيرَ فِي سَبِيلِ حِفْظِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِصُورَةٍ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا تَحْرِيفٌ أَوْ تَبْدِيلٌ ، وَكَانَ مِنْ أَظْهَرِ وَأَشْهَرِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ فِي جَمْعِ الْحَدِيثِ عَامَّةً ،

(١) أخرجه الترمذي (١٣٧٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٧١) ، ومسلم (١٠٣٧) عن معاوية رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) سورة النحل : (٤٤) .

والصحيح منه خاصة . . هو الإمام البخاري رحمه الله .

وفي الاشتغال بحديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل كبير ؛ فإن الطالب والمُستغَلَّ به يُكثِرُ مِنَ الصلاة على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باللسان وبالقلب ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً . . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ » (١) .

وبالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وجوامع كليمه . . تُجَلِّي القلوب ، وتصفو العقول وتنتعشُ الخواطر ، وتُزَكِّي السامع وتُسَرُّ النواظر ، وتتجلَّى بركة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الباطن والظاهر .

يقول الإمام ابن عبد البر رحمه الله في « جامع بيان العلم وفضله » (٢) : « وأنشدني أبو القاسم أحمد بن عمر بن عبد الله بن عصفور رحمه الله لنفسه شعره هذا في العلم ، وهو أحسن ما قيل في معناه :

مَعَ الْعِلْمِ فَاسْأَلْكَ حَيْثُمَا سَأَلَكَ الْعِلْمُ

وَعَنْهُ فَكَاشِفٌ كُلِّ مَنْ عِنْدَهُ فَهَمٌّ

(١) أخرجه النسائي (١٠١٢٢) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢١٩/١) .

فَفِيهِ جَلَاءٌ لِلْقُلُوبِ مِنَ الْعَمَى
وَعَوْنٌ عَلَى الدِّينِ الَّذِي أَمْرُهُ حَتْمٌ
فَإِنِّي رَأَيْتُ الْجَهْلَ يُزْرِي بِأَهْلِهِ
وَذُو الْعِلْمِ فِي الْأَقْوَامِ يَرْفَعُهُ الْعِلْمُ
يُعَدُّ كَبِيرَ الْقَوْمِ وَهُوَ صَغِيرُهُمْ
وَيَنْفُذُ مِنْهُ فِيهِمُ الْقَوْلُ وَالْحُكْمُ
وَأَيُّ رَجَاءٍ فِي أَمْرِي شَابَ رَأْسُهُ
وَأَفْتَى سِنِيهِ وَهُوَ مُسْتَعْجِمٌ فَذَمُّ
يَرْوُحٌ وَيَغْدُو الدَّهْرَ صَاحِبَ بَطْنِهِ
تَرَكَّبَ فِي أَحْضَانِهَا اللَّحْمُ وَالشَّخْمُ
إِذَا سُئِلَ الْمَسْكِينُ عَنَ أَمْرٍ دِينِهِ
بَدَتْ رُحْضَاءُ الْعِيِّ فِي وَجْهِهِ تَسْمُو
وَهَلْ أَبْصَرْتَ عَيْنَاكَ أَقْبَحَ مَنْظَرًا
مِنَ أَشْيَبَ لَا عِلْمَ لَدَيْهِ وَلَا حِلْمَ
هِيَ السَّوْءَةُ السَّوْءَاءُ فَأَخَذَرُ شِمَاتَهَا
فَأَوْلَهَا حِزْبِي وَأَخْرَجَهَا دَمٌ
فَخَالِطُ رُوَاةِ الْعِلْمِ وَأَصْحَبُ خِيَارِهِمْ
فَصُحْبَتُهُمْ زَيْنٌ وَخِلَاطُهُمْ غُنْمٌ

وَلَا تَعْدُونَ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ

نُجُومٌ إِذَا مَا غَابَ نَجْمٌ بَدَا نَجْمٌ

فَوَاللَّهِ لَوْ لَا أَلْعَلِمُ مَا أَتَّضَحَ الْهُدَى

وَلَا لَأَحَ مِنْ غَيْبِ الْأُمُورِ لَنَا رَسْمٌ

إِنَّ فَضْلَ «صحيح البخاري» على سائر كتب الحديث كفضل الثريد على سائر الطعام؛ ولهذا كان اهتمام أهل العلم به عظيماً؛ ينهلون من بحر روايته، ويغمرون بفيض حكمته، وقد عدّه العلماء أصحّ كتاب بعد كتاب الله تعالى.

وعمل عليه العلماء مجهودات كثيرة؛ اختصاراً وشرحاً وتصنيفاً.

وكان من هذه الأعمال الجليّة كتاب «جمع النهاية في بدء الخير والغاية» للحافظ ابن أبي جمرة، ثم قام بشرحه وأسماءه «بهجة النفوس بمعرفة ما عليها وما لها»، ورأيتُه مطوّلاً، وقد شرح «المختصر» أيضاً العلامة عبد المجيد الشرنوبيّ - رحمه الله - وكان شرحه لـ «المختصر» مختصراً، إلا أنني أرى أنّ عرض أحاديث «المختصر» مجردة عن أيّ شرح أو تعليق... لا يحقق الفائدة المنتظرة والمرجوة.

فاستعنت بالله تعالى وتوكلت عليه في وضع نموذج وسط بين العملين الجليلين السابق ذكرهما، علّه يفيد.

استعرضتُ فيه أحاديثَ «المختصرِ» لابنِ أبي جمرةَ رحمهَ الله .
ثمَّ انتقيتُ فوائِدَ مِن « شرحِ الشرنوبِيِّ » رحمهَ الله ، وَأَظْهَرُ ما
فيه معاني المفرداتِ لُغَةً ، وضبطاً لِلْمُشْكِلِ مِنَ الأَلْفَاظِ .

واستخلصتُ مِن شرحِ الحافظِ ابنِ حجرٍ رحمهَ الله في « فتحِ
الباري » التنبهاتِ الهامَّةَ على تلكَ الأحاديثِ ، والفوائِدَ البديعةَ
التي تُعَدُّ بحقٍ غنيمةً لا يصحُّ التفریطُ فيها ، ثمَّ أثبتُ ما يمكنُ
تحصيلُهُ بتوفيقِ الله مِن فوائِدَ خِلالَ تعلّيقِي على بعضِ الأحاديثِ ،
وهذا قليلٌ ، وباللهِ تعالى التوفيقُ .

وقد كانتُ بفضلِ الله وحدهُ - الَّذي لا حولَ ولا قوَّةَ إِلاَّ بِهِ
سبحانهُ - هذه الصورة المتواضعة لمختصرِ ابنِ أبي جمرةَ
« مختصرِ صحيحِ البخاريِّ » .

فأرجو مِنَ الله تعالى أَن يكونَ زينةً وَجَمالاً لهذا المختصرِ
النافعِ ، وأسألهُ تعالى القبولَ والسدادَ ، والأجرَ الجزيلَ ، والثوابَ
الكبيرَ ؛ إِنَّهُ سُبْحانَهُ نعمَ المولى ونعمَ النصيرُ .

* وكانَ لهذا العملِ المتواضعِ أركانٌ ؛ هي :

١ - « صحيحُ الإمامِ البخاريِّ » - رحمهَ الله تعالى - وهو الأصلُ .

٢ - « مختصرُ ابنِ أبي جمرةَ » - رحمهَ الله تعالى - وهو الفرعُ .

٣ - « فتحُ الباري بِشرحِ صحيحِ البخاري » للحافظِ ابنِ حجرٍ

رحمه الله تعالى واستفدتُ منه فوائِدَ .

٤ - « شرح المختصر » للعلامة الشرنوبلي رحمه الله تعالى
واستفدت منه فوائد .

٥ - « شرح مختصر صحيح البخاري » للعلامة الأجهوري
رحمه الله تعالى .

وكان من لزوم الأمر الطواف مع الرَّمْلِ بهذه الأركانِ العظيمة ؛
تَذْكَرَةً بعظْمَةِ هذه الأعمالِ ، وأهلها الجهابذة الفخام ، نفعنا اللهُ
والمسلمينَ بأهلِ الخيرِ والدينِ ، آمين .



صحیح البخاری

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي ،
البخاري ، المتوفى بحزرتك سنة (٢٥٦ هـ) .

وهو أول الكتب الستة في الحديث وأفضلها على المذهب
المختار .

قال الإمام النووي في « شرح مسلم » : اتفق العلماء على أن
أصح الكتب بعد القرآن الكريم الصحيحان : « صحيح البخاري »
و« صحيح مسلم » ، وتلقتهما الأمة بالقبول ، وكتاب البخاري
أصحهما وأكثرهما فوائد .

وقد صح أن مسلماً كان ممن يستفيد منه ، ويعترف بأنه ليس
له نظير في علم الحديث ، وهذا الترجيح هو المختار والذي قاله
الجمهور .

ووجه ترجيحه على « صحيح مسلم » : أن البخاري اشترط :
أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة ؛ وهذا
أجود بلا شك من حيث الاتصال ، واكتفى مسلم بمطلي
المعاصرة .

وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط : فلأن الرجال الذين

تُكَلِّمَ فِيهِمْ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ أَكْثَرُ عَدَدًا مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ ، مَعَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُكْثِرْ مِنْ إِخْرَاجِ حَدِيثِهِمْ .

وَأَمَّا رِجَالُهُ مِنْ حَيْثُ الشَّدْوُذُ وَالْإِعْلَالُ : فَمَا انْتَقَدَ عَلَى الْبُخَارِيِّ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَقَلُّ عَدَدًا مِمَّا انْتَقَدَ عَلَى مُسْلِمٍ ، وَأَمَّا الَّتِي انْتَقَدَتْ عَلَيْهِمَا : فَأَكْثَرُهَا لَا يَقْدَحُ فِي أَصْلِ مَوْضُوعِ الصَّحِيحِ ؛ فَإِنَّ جَمِيعَهَا وَارِدَةٌ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى .

وَقَدْ عَلِمَ : أَنَّ الْإِجْمَاعَ وَاقِعٌ عَلَى تَلْقَى كِتَابَيْهِمَا بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ إِلَّا مَا انْتَقَدَ عَلَيْهِمَا .

وَقَدْ رَوَى الْفِرْبَرِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَدْخَلْتُ فِي « الصَّحِيحِ » حَدِيثًا إِلَّا بَعْدَ أَنْ اسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى .

وَقَدْ التَزَمَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - مَعَ صِحَّةِ الْأَحَادِيثِ - اسْتِنْبَاطَ الْفَوَائِدِ الْفَقْهِيَّةِ وَالتُّكَّتِ الْحُكْمِيَّةِ ، فَاسْتَخْرَجَ بِفَهْمِهِ الثَّاقِبِ مَعَانِيَ كَثِيرَةً فَرَّقَهَا فِي الْأَبْوَابِ بِحَسَبِ الْمُنَاسِبَةِ ، وَاعْتَنَى فِيهَا بَيِّنَاتِ الْأَحْكَامِ ، وَسَلَّكَ فِي الْإِشَارَاتِ إِلَى تَفْسِيرِهَا السُّبُلَ الْوَسِيعَةَ .

وَقَدْ رُوِيَ : أَنَّ الْبُخَارِيَّ بَيَّضَ أَبْوَابَ « جَامِعِهِ الصَّحِيحِ » بَيْنَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْبَرِهِ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي لِكُلِّ تَرْجَمَةٍ رَكَعَتَيْنِ . انْتَهَى بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ .

وَيُرْوَى : أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ : مَا كَتَبْتُ فِي « الصَّحِيحِ » حَدِيثًا إِلَّا إِذَا اغْتَسَلْتُ قَبْلَ ذَلِكَ وَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ .

وقال : حَرَّجْتُهُ مِنْ نَحْوِ سِتِّ مِئَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ ، وَصَنَّفْتُهُ فِي سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَجَعَلْتُهُ حُجَّةً بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَقَالَ : مَا أَدْخَلْتُ فِيهِ إِلَّا صَحِيحاً .

وقد اعتنى الأئمةُ بـ: « شرح الجامع الصحيح » قديماً وحديثاً^(١) فصنّفوا له شروحاتٍ منها :

* شرح الإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطّاب البُستيّ ، الخطّابيّ ، المتوفّى سنة (٣٣٨ هـ) .

* وشرح الإمام أبي الحسن بن خلف الشهرير بابن بطّال المغربي ، المالكيّ ، المتوفّى سنة (٤٤٩ هـ) ، وغالبه فقه الإمام مالك .

* وشرح الإمام الحافظ علاء الدين مُغلطاي بن قليج التركيّ ، المصريّ ، الحنفيّ ، المتوفّى سنة (٧٩٢ هـ) .

* وشرح العلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن عليّ الكزّمانيّ ، المتوفّى سنة (٧٩٦ هـ) ، وهو شرحٌ وسطٌ مشهورٌ ، وسمّاهُ : « الكواكب الدراري » .

* وشرح الإمام سراج الدين عمر بن عليّ ابن المُلقن ، الشافعيّ ، المتوفّى سنة (٨٠٤ هـ) ، وسمّاهُ : « شواهد التوضيح » .

(١) انظر لذلك « إتحاف القاري » لعصام عرار .

* وشرح الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) ، وسمّاه : « فتح الباري » ، وهو أعظمها وأشهرها ، وانتهى منه في أول يوم من رجب سنة : (٨٤٢ هـ) ، سوى ما ألحق فيه بعد ذلك فلم ينته إلا قبيل وفاته .

* شرح العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، الحنفي ، المتوفى سنة (٨٥٥ هـ) ، وسمّاه « عمدة القاري » ، وهو من الشروح المشهورة أيضاً .

* شرح الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة (٩١١ هـ) ، وهو تعليق لطيف قريب من تنقيح الزركشي ، سمّاه : « التوشيح على الجامع الصحيح » .

* شرح للإمام النووي ، كما ذكره في « صحيح مسلم » .

* شرح قطعة منه الحافظ عماد الدين ابن كثير .

* شرح للحافظ ابن رجب الحنبلي ، وسمّاه أيضاً : « فتح الباري » .

* شرح شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني ، المصري ، الشافعي ، المتوفى سنة (٩٢٣ هـ) ، وسمّاه : « إرشاد الساري » ، وغيرها كثير .

وَهُنَاكَ مَخْتَصِرَاتٌ كَثِيرَةٌ لِشُرُوحٍ كَثِيرَةٍ ؛ مِثْلَ :

* مَخْتَصِرِ شَرْحِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ ، لِتَلْمِيزِهِ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ بْنِ الْمُرَابِطِ الْأَنْدَلِسِيِّ ، الصَّفَدِيِّ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (٤٨٠ هـ) ، وَزَادَ عَلَيْهِ فَوَائِدَ .

* مَخْتَصِرِ شَرْحِ مُغَلِّطَايَ ، لَجَلَالِ الدِّينِ رَسُولَا بْنِ أَحْمَدَ النَّبَاتِيِّ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (٧٩٣ هـ) .

وَأَمَّا عَنْ مَخْتَصِرَاتِ « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » .. فَمِنْهَا :

* مَخْتَصِرُ الْإِمَامِ جَمَالِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَمَرَ الْأَنْصَارِيِّ ، الْقُرْطُبِيِّ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (٦٥٦ هـ) .

* مَخْتَصِرُ الشَّيْخِ الْإِمَامِ زَيْنِ الدِّينِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ الشَّرْجِيِّ ، الزَّبِيدِيِّ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (٨٩٣ هـ) .

* مَخْتَصِرُ الشَّيْخِ بَدْرِ الدِّينِ حَسَنِ بْنِ عَمَرَ بْنِ حَبِيبِ الْحَلَبِيِّ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (٧٧٩ هـ) ، وَسَمَّاهُ : « إِرْشَادُ السَّامِعِ وَالْقَارِي الْمُنْتَقَى مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » .

* مَخْتَصِرُ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ الْأَزْدِيِّ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (٤٥٣ هـ) .

* مَخْتَصِرُ الْعَالِمِ الْقُدُورَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَمْرَةَ الْأَنْدَلِسِيِّ ، وَشَرَحَهُ ، وَهُوَ كِتَابُنَا هَذَا .

والواقع : أَنَّ ما صنَعَهُ الحافظُ ابنُ أبي جمرَةَ رحمَهُ اللهُ لا يَصْدُقُ عليه مسمًى المختصرِ ، بقدرِ كونه منتقىً ، والله أعلم ؛ حيثُ إِنَّهُ انتقى مِنْ « صحيح البخاري » بعضَهُ .

وقد صَنَّفَ أهلُ العلمِ الكثيرَ مِنَ المصنَّفَاتِ على « صحيح البخاري » ؛ مِنْهَا :

* الإِفْهَامُ بما وقعَ في البخاريِّ مِنَ الإِبْهَامِ ، لجلالِ الدينِ عبدِ الرحمنِ ابنِ عمرِ البُلُقَيْنيِّ ، المتوفَّى سنة (٨٢٤ هـ) .

* كِتَابُ فِي أَسْمَاءِ رِجَالِهِ ، لِلشَّيْخِ الإِمَامِ أَبِي نَصْرِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ الكَلَابَاذِيِّ ، البخاريِّ ، المتوفَّى سنة (٣٩٨ هـ) .

* كِتَابُ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ لِرِجَالِ البُخَارِيِّ ، لِلقَاضِي أَبِي الوَلِيدِ سَلِيمَانَ بنِ خَلْفِ البَاجِيِّ ، المتوفَّى سنة (٤٧٤ هـ) .

* التَّشْوِيقُ فِي وَصْلِ التَّعْلِيقِ ، لِلحَافِظِ ابنِ حَجْرٍ ، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ كِتَابِهِ : « تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ » وَهُوَ مَطْبُوعٌ مُتَدَاوِلٌ .

وَالإِمَامُ البُخَارِيُّ أَشْهُرُ مَنْ أَنْ يُعْرَفَ أَوْ يُتْرَجَمَ لَهُ : وَوَلَدَ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَوَّالِ سَنَةِ (١٩٤ هـ) ، وَتَوَفَّى سَنَةَ (٢٥٦ هـ) ، لَيْلَةَ السَّبْتِ ؛ لَيْلَةَ الفِطْرِ ، عِنْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ ، وَدُفِنَ يَوْمَ الفِطْرِ بَعْدَ

صلاة الظهر، وعاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً^(١)،
رضي الله عنه وأرضاه.



(١) انظر «كشف الظنون» (٥٤١/١) بتصرف واختصار هنا، و«تاريخ بغداد»
(٦/٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٩١/١٢)، وغير ذلك كثير.

جمع النهاية في بدء الخير والغاية لابن أبي صبرة

وهو مختصر « صحيح البخاري »، ويُعرف بـ « مختصر ابن أبي صبرة »، طبع مراراً بمصر، وهو نحو ثلاث مئة حديث؛ أوله: الحمد لله حقَّ حمده... إلى آخره.

وذكر فيه أنه حذف أسانيد ما عدا راوي الحديث؛ ليسهل حفظها.

وقد أخطأ إلبان سركيس صاحب: «معجم المطبوعات» - أو هي غلطة مطبعية - فقد ذكره باسم « جمع النهاية في بدء خير وعناية ».

والمختصر فيه بالتحديد: مئتان وستة وتسعون رواية؛ منها المرفوعة والموقوفة والمعلقة في « صحيح البخاري ».

وللمختصر خمس مخطوطات في دار الكتب المصرية. وشرحها: العلامة الشرنوبلي، وشرحها: المولى محمد عباس علي خان، وطبع بالهند سنة (١٣١٤ هـ).

وصنع له حاشية العلامة الشنوني، المتوفى سنة (١٢٣٣ هـ) رحمهم الله جميعاً، ورضي عنهم.

* وابنُ أبي جمرةَ : هُوَ الحافظُ أبو محمَّدِ عبدُ اللهِ بنُ سعدِ بنِ سعيدِ بنِ أبي جمرةَ الأزديِّ ، الأندلسيِّ ، المالكيِّ ، المتوفى سنة (٦٧٥ هـ) .

وقال ابنُ كثيرٍ رحمهُ الله : (أبو محمَّدِ ابنُ أبي جمرةَ ، تُوفِّي في الديارِ المصريَّةِ في ذي القعدةِ ، وكانَ قَوَّالاً بالحقِّ ، أَمَّاراً بالمعروفِ ، ونَهَّاءً عن المنكرِ) انتهى^(١) .



(١) انظر « هدية العارفين » (٤٦٢/١) ، و« معجم المطبوعات » (٢٨/١) ، و« الأعلام » (٨٩/٤) ، و« البداية والنهاية » (٣٤٦/١٣) ، وفي المطبوع من « البداية والنهاية » : (ابن أبي حمزة) .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

للحافظ ابن حجر

من أعظم شروح « صحيح البخاري » ، ومقدمته في جزء سَمَّاهَا الحافظُ ابنُ حجرٍ : « هَذِي السَّارِي مَقْدَمَةٌ فَتَحِ الْبَارِي بِشْرَحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » ، وهذا الشرحُ من أشهر الشروح ؛ لِمَا انفردَ بِهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ ، وَالنِّكَاتِ الْأَدْبِيَّةِ ، وَالْفَرَائِدِ الْفَقْهِيَّةِ ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ اِمْتَازَ بِجَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الَّتِي رَبَّمَا يَتَّبِعُنُ مِنْ بَعْضِهَا تَرْجِيحُ أَحَدِ الْاِحْتِمَالَاتِ شَرْحًا وَإِعْرَابًا .

وطريقتهُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُكْرَّرَةِ : أَنْ يَشْرَحَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَقْصِدِ الْبُخَارِيِّ مِنْ ذِكْرِهِ لَهُ ، ثُمَّ يُحِيلُ عَلَى الْمَكَانِ الْمَشْرُوحِ فِيهِ سَابِقًا أَوْ لَاحِقًا ، وَكَذَا رَبَّمَا يَقَعُ لَهُ تَرْجِيحُ أَحَدِ الْأَوْجِهِ - فِي الْإِعْرَابِ أَوْ غَيْرِهِ - مِنْ تِلْكَ الْاِحْتِمَالَاتِ أَوْ الْأَقْوَالِ فِي مَوْضِعٍ ، وَفِي آخَرَ غَيْرِهِ يَخْتَلِفُ ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

وَكَانَ ابْتِدَاءُ تَأْلِيْفِهِ : فِي أَوَائِلِ سَنَةِ (٨١٧ هـ) عَلَى طَرِيقِ الْإِمْلَاءِ ، بَعْدَ أَنْ كَمَلَتْ مُقَدِّمَتُهُ فِي مَجْلَدٍ ضَخْمٍ فِي سَنَةِ (٨١٣ هـ) ، ثُمَّ صَارَ يَكْتُبُ بِخَطِّهِ شَيْئًا فَشَيْئًا ، فَيَكْتُبُ الْكِبْرَاسَةَ ، ثُمَّ يَكْتُبُهُ جَمَاعَةً مِنَ الْأَثَمَةِ الْمَعْتَبَرِينَ ، وَيَعَارِضُ بِالْأَصْلِ مَعَ الْمُبَاحِثَةِ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَسْبُوعِ ؛ وَذَلِكَ بِقِرَاءَةِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ خَضِرٍ ، فَصَارَ السَّفَرُ

لا يكمل منه شيء إلا وقد قوبلَ وحُرِّرَ ، إلى أن انتهى في أوَّل
يومٍ من رجبِ سنة (٨٤٢ هـ) ، سوى ما ألحقَ فيه بعد ذلك ،
فلم ينتهِ إلا قبيلَ وفاته رحمه الله تعالى ، ولَمَّا تَمَّ . . أولَمَ بوليمةٍ
عظيمةٍ ، لم يتخلَّفَ عنها من وجوه المسلمين إلا النادرُ ، بالمكان
المسمَّى بـ : (التاج والسبعِ وجوه) ، في يومِ السبتِ ثاني شعبانِ
سنة (٨٤٢ هـ) وقرئَ المجلسُ الأخيرُ منه .

وهناك حَضَرَ الأئمةُ ؛ كالقائمتي ، والونائتي ، والسعدِ الدَّيرِي ،
وكانَ المصروفُ في الوليمةِ المذكورةِ نحوَ خمسِ مئةِ دينارٍ ، فطلبه
ملوكُ الأطرافِ بالاستكتابِ ، واشتريَ بنحوِ ثلاثِ مئةِ دينارٍ ،
واشتهرَ في الآفاقِ .

واختَصَرَ هذا الشرحَ : الشيخُ أبو الفتحِ محمدُ بنُ الحسينِ
المراغيُّ ، المتوفى سنة (٨٥٩ هـ) .

والحافظُ : هو أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عليِّ بنِ حَجَرٍ ، وحَجَرٌ :
لقبٌ لبعضِ آباءِهِ ، والحافظُ من أشهرِ وأدقِّ المحققينَ ، حَبَّبَ اللهُ
إليه الحديثَ ، وأقبلَ عليه بِكُلِّيَّتِهِ ، وطلبه ، فعكفَ على الزَّينِ
العراقيِّ ، وتخرَّجَ به ، وانتفعَ بملازمتهِ ، وتصدَّى لنشرِ الحديثِ ،
وقصَّرَ نفسه عليه ؛ مطالعةً وإقراءً ، وتصنيفاً وإفتاءً ، وشهدَ له
أعيانُ شهودِهِ بالحفظِ ، وزادتُ تصانيفُهُ التي معظمُها في فنونِ
الحديثِ ، وفيها من فنونِ الأدبِ والفقهِ والأصليينَ ، وغيرِ ذلكِ . .
على مئةٍ وخمسينَ تصنيفاً .

(من الطويل)

وَمِنْ نَظْمِهِ (١):

خَلِيلِيَّ وَلِيَّ الْعُمْرِ مِنَّا وَلَمْ نَثُبْ

وَنُنُوِي فِعَالَ الصَّالِحَاتِ وَلَكِنَّا

فَحَتَّى مَتَى نَبْنِي بُيُوتاً مَشِيدَةً

وَأَعْمَارَنَا مِنَّا تُهْدُ وَمَا تُبْنَى



(١) انظر « كشف الظنون » (٥٤/١) ، و« الضوء اللامع » (٣٦/٢) .

شرح جمع النهاية للعلامة الشرنوبلي

وهو: أبو محمد عبد المجيد الشرنوبلي، الأزهرّي، المحقّق،
الإمام، المؤلّف.

قام بشرح « جمع النهاية في بدء الخير والغاية » لابن أبي جمرة،
وتميّز شرحه بالاختصار، وظهر فيه الاهتمام باللّغة والإعراب،
وشكل المشكّل، وتوضيح المُبهم من الألفاظ.

وقد انتقيت منه بعض الفوائد العظيمة، التي تميّز بها هذا
الشرح العظيم.

وقد أخذ العلامة الشرنوبلي عن جِلّة من علماء الأزهر، وله
تأليف رزق فيها القبول؛ منها: « شرحه » لكتابنا هذا، وهو
« مختصر ابن أبي جمرة ».

والشرنوبلي كان أحد المصحّحين في دار الطباعة المصرية
الأميريّة، وكان موجوداً حيّاً حتّى سنة (١٣٤٠ هـ)^(١)، رحمه الله
تعالى.



(١) انظر « شجرة النور الزكية » (١٦٤٧)، و« معجم المطبوعات » (١١١٩).

وصف النسخ المعتمدة

لقد منَّ الله سبحانه وتعالى علينا بالاعتماد على خمس نسخ ؛
ثلاث نسخ خطية ، ونسخة شرح العلامة الشرنوبلي رحمه الله
تعالى ، ونسخة شرح العلامة الأجهوري رحمه الله تعالى على
الكتاب ، وهذا بيانها :

النسخة الأولى : نسخة مكتبة المدرسة الأحمدية بحلب
الشهباء ، والمحفوظة بمكتبة الأسد الوطنية برقم (١٣٤٢٨) .

وهي نسخة واضحة ، خطها نسخي معتاد ، تقع في (٢٦)
ورقة ، وعدد أسطر الورقة (٢٩) سطراً ، وقياسها : (١٥,٥٠ ×
٢٦ سم) ، ومعه « شرح مختصر البخاري » للأجهوري رحمه الله
تعالى ، وتاريخ النسخ سنة (١١٧٢ هـ) ، على يد محفوظ بن
محمد السروري غفر الله له .

ورمزنا لها ب (أ) .

النسخة الثانية : نسخة المكتبة الوقفية بحلب الشهباء
(الشرفية) ، والمحفوظة بمكتبة الأسد الوطنية برقم
(١٦١٢١) .

وهي نسخة واضحة المعالم منقحة ، وعليها شروح وحواشٍ ،
خطها نسخي .

وكتبت رؤوس الفقر بالمداد الأحمر ، وتقع في (٣١) ورقة ،
وعدد أسطرها (٢١) سطرأً ، وقياسها : (١٤,٥٠ × ٢١ سم) .

ولم يظهر لنا اسم ناسخها وتاريخ النسخ .
ورمزنا لها بـ (ب) .

النسخة الثالثة : نسخة مكتبة عارف حكمت ، والمحفوظة
في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل
الصلاة والتسليم ، برقم (٤٩٥) .

وهي نسخة جيدة مشكولة ، أوقفها الحاج محمد كاظم بن
محمود يغمور بتاريخ (٤) شوال (١٣٦٠ هـ) ، وعليها تعليقات
وتصحیحات .

وتقع في (٥٠) ورقة ، كل ورقة (١٩) سطرأً ، وقياسها :
(١٥,٥٠ × ٢٢,٥٠ سم) .

ووافق الفراغ من نسخها (٧) رجب الأصم (١١٩٦ هـ) ، على
يد أحمد بن علي المعروف ببيغجي أوغلو الإسلامبولي الحنفي .
ورمزنا لها بـ (ج) .

النسخة الرابعة : نسخة شرح العلامة عبد المجيد الشرنوبى
رحمه الله تعالى المتوفى سنة (١٣٤٨ هـ) .

وهي نسخة مطبوعة بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة (١٣٢١ هـ) ،
وبتصحيح مؤلفه رحمه الله تعالى .
ورمزنا لها بـ (د) .

النسخة الخامسة : نسخة شرح العلامة علي الأجهوري
رحمه الله تعالى على « مختصر صحيح البخاري » .

وهي نسخة المكتبة الوقفية (الشرفية) بحلب الشهباء ،
والمحفوظة بمكتبة الأسد الوطنية بدمشق برقم (١٦٢٩٧) .

وهي نسخة جيدة ، وخطها نسخي معتاد ، تقع في (٢٦٢)
ورقة ، وعدد أسطرها (٢٥) سطرأ ، وقياسها (١٦,٥٠ × ٢٢ سم) ،
وناسخها : بدير بن محمد الطوخي الشافعي رحمه الله تعالى ،
وهي من مکتوبات القرن الثاني عشر الهجري .

ورمزنا لها بـ (هـ) .



منهج العمل في الكتاب

وبعد أن طُفْنَا حَوْلَ أركانِ هذا العملِ سائِلِينَ اللهَ قَبُولَهُ ، وأن يَنْفَعَنَا بِهِ والمُسْلِمِينَ ، كان لا بدَّ لنا من الكلامِ عن المنهج .

هذا ؛ واعلم : أَنَّهُ بفضلِ اللهِ تعالى تَمَّ ، وبِحُسْنِ توفيقِهِ حُتِمَ ، ولم يتعدَّ مَجْهُودِي فِيهِ سِوَى :

١ - ضبطِ نصوصِ الرواياتِ التي اختارها الحافظُ ابنُ أبي جمرةٍ في « مختصره » كما في « صحيح البخاري » وشرحه : « فتح الباري » ، بترقيم الأستاذِ محمَّدِ فؤادِ عبد الباقي رحمه الله ، وقد دفعني إلى ذلك ما وقعَ مِنَ الاختصاراتِ في هذا المختصرِ ؛ مثلُ :

أ - اختصارِ بعضِ الترضيِّ على الصحابةِ رضي الله عنهم مع ثبوته في نسخةِ « الصحيح » المشارِ إليها سابقاً ؛ وذلك مثلُ الحديثِ رقم (٤) من « المختصر » تجدُ :

عن عبادةِ بنِ الصامتِ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلّم . . . إلى آخره .

ب - اختصارِ الصَّلَاةِ على الرسولِ صلى الله عليه وسلّم ، بعدَ ذِكْرِ اسمِهِ صلى الله عليه وسلّم ، كما في رقم (٦٧) - من « المختصر » - وغيره ، مع ثبوتها بـ : « الصحيح » .

ج - اختصار (عز وجل) كما في رقم (١٢) من « المختصر »
بعد (حمد الله) وكذا في رقم (١٦) بعد (في سبيل الله) ، وغير
ذلك .

د - الخلط بين رواية وأخرى ، أو بين رواية وترجمة ، كما وقع
في رقم (٤١) من « المختصر » .

هـ - الزيادة على النص مع عدم الإشارة من الحافظ ابن أبي جمرة
- رحمه الله تعالى - كما وقع في رقم (٦٧) قال : وذلك بعد وفاة
رسول الله . انتهى . . فيظنُّ القارئُ أنَّ هذا من كلام الراوي .

ولا يخفى أنَّ هذه المسائل من الأمور التي يحرصُ عليها
أهلُ العلم ، وما نحنُ نحاولُ التشبُّهَ بالقوم ، وما ذكرته على
سبيل المثال لا الحصر ، وقد يكون ذلك من اختلاف الروايات
عن البخاريِّ نفسه - رحمه الله تعالى - ولكنَّ من يتابع ما ذكرته
وغيره . . يجدُ أنَّ هذا الظنَّ مرجوحٌ ، والله أعلم .

وقد دفعني ذلك إلى حسم الأمر ، وتحصيل الفائدة ، ورفع
الحيرة ، باعتماد المشهور المتداول الآن من النسخة المشار إليها
سابقاً ، وقد شجعتني عليه ما ذكره الحافظ ابن حجر - رحمه الله -
في مقدِّمة « فتح الباري » قال :

(فليقع الشروع في الشرح ، والاقتصار على أتقن الروايات
- أي : من « صحيح البخاري » - عندنا ؛ وهي رواية أبي ذر عن
مشايخه الثلاثة - يقصد : الكُشميَّهني والمستملي والبسرخسي -

لضبطه لها وتمييزه لاختلاف سياقها ، مع التنبيه على ما يُحتَاجُ إليه ممَّا يخالفها ، وبالله تعالى التوفيقُ) انتهى^(١) .

وَلَمْ أُثَبِّتِ الفروقَ بَيْنَ النسخِ المخطوطةِ والمخطوطةِ ، والمخطوطةِ والمطبوعةِ ، والمطبوعةِ والمطبوعةِ ، وبينَ ما اعتمدهُ هُنَا لكثرتِهِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَخْرُجُ بنا عن المقصودِ وما نرجوهُ ، وكذا بالقارئِ عَمَّا أَرَادَ مِنَ الغايةِ والمقصودِ .

٢ - وضعتُ بجانبِ رقمِ الحديثِ في المختصرِ ترقيمَ الأستاذِ مُحَمَّدَ فؤادِ عبدِ الباقي بـ « الصحيح » ؛ ليسهلَ على القارئِ الرجوعُ إليه إن شاء .

٣ - انتقيتُ الفوائدَ مِنْ شرحِ العلامةِ الشرنوبِيِّ ، ووضعتها تحتَ الحديثِ مباشرةً .

٤ - استخلصتُ مِنْ « فتحِ الباري » للحافظِ ابنِ حجرٍ تنبيهاتِهِ على تلكَ الرواياتِ التي استنبطها بنظره الثاقبِ ، أو نقلها عن أهلِ العلمِ ، وجعلتها بعدَ (قالَ الحافظُ) ، مع بعضِ التعديلاتِ القليلةِ في كلامِ الحافظِ ليتناسبَ مع سياقِ النصِ .

٥ - وتحتَ كثيرٍ مِنَ الرواياتِ يقولُ الحافظُ : سبقَ شرحُهُ في كذا ، أو سيأتي الكلامُ عليه في كذا ، فتتبعْتُ - بعونِ الله تعالى - ذلكَ ، وأثبتُهُ ، وعزوتُهُ إلى موضِعِهِ الذي أشارَ إليه بالتحديدِ .

(١) « فتح الباري » ص (٧) .

٦ - ولمزيد من النفع والفائدة وتحصيل البركة في العمل
 - إن شاء الله تعالى - قمْتُ بعملٍ مقدِّمةٍ ذكرتُ فيها معظمَ هذه
 الأعمالِ ، وأعظمَ عمَلِ أركانِ هذا العملِ الجليلِ ، نفعنا اللهُ بهِ
 وبهم ، وأجزَلَ عطاءَهُ لَنَا وَلَهُمْ ، ولوالِدِينَا ومشايخِنَا والمسلمِينِ ،
 آمين .

وقد بذلتُ قصارى جُهدِي المحدودِ ، فَإِنْ كَانَ خيراً .. فَمِنْ اللهِ
 الكَرِيمِ الوَهَّابِ ، الَّذِي لَا تَنْفَدُ رَحْمَتُهُ ، وَلَا تُغْلَقُ لَهُ أَبْوَابٌ ، وَإِنْ
 كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ .. فَمِنْ نَفْسِي الأَمَّارَةِ بالسُّوءِ .

أَسْأَلُهُ تَعَالَى المَغْفِرَةَ وَالهِدَايَةَ ، وَالتَّوْبَةَ عَن كُلِّ ذَنْبٍ ، وَتَرْكِئَةَ
 النَّفْسِ مِنْ شُرُورِهَا ؛ إِنَّهُ سَبْحَانَهُ خَيْرٌ مِّنْ زَكَّاهَا ، وَاللَّهُ وَلِيُّهَا
 وَمَوْلَاهَا ، آمين .

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

وكتبه الفقير إلى العليِّ القدير
 (٢٤) صفر الخير (١٤١٧هـ) أبو المنذر سامي بن أنور خليل جاهين
 (١٠) يوليو/تموز (١٩٩٦م) المصري الشافعي

هذا ؛ وبعد صدور الكتاب في إصداره الأول سنة (١٤٢٠ -
 ١٩٩٩ م) ، ونفاد طبعاته ، وكعادة دار المنهاج في تقديم المزيد
 من الضبط والعناية بمنشوراتها بشكل دؤوب ومستمر .. فقد

شرعت في إعادة خدمة هذا الكتاب المبارك ، فدفعته إلى لجنتها العلمية الميمونة التي قامت بإعادة مقابلة النسخ الخطية من جديد ، مع مزيد العناية والضبط والتخريج ؛ حتى غدا على هذه الحالة المرضية .


سائرين المولى لقبول

التأشير

(١٠) محرم الحرام (١٤٤٠هـ)

(٢٠) سبتمبر / أيلول (٢٠١٨م)

صور من نسخ العمدة



مختصر البحار لابن جرير رحمها الله تعالى



راموز ورقه العنوان للنسخه (أ)

| | |
|---|---|
| <p style="text-align: center;">راموز ورقه العنوان للنسخه (أ)</p> <p>بموجهاً شانه الامامة الزكوة طهها را معلول الله سبحانه الاهاديث العديدة المشتمل على إجماع الصحابة والفقهاء كلت بحسب ما وافق الله عليه وهو المعتبر في حديد قديم كلها في كتابها كذا في كتابه في أصوله من قبله وهو بإرفاده جرداً عظيمه في العالمات والمؤلفات التي فيها السنن من مستنيرين ومن جملة الباطنية في الجرد عظيم أخره في كتابه في أصوله من قبله وهو المعتبر في حديد قديم بما فيه يافتة في كتابه في أصوله من قبله وهو المعتبر في حديد قديم الذوق في الحلال والى وإنشاء من سنة لأرب حواء وسليمة اليسيد بأجمها في أصوله من قبله وهو المعتبر في حديد قديم الرموز من وجهين طهها في الفاتحة الأولى من سنة سليمة من قبله وهو المعتبر في حديد قديم في الأصل والى في أصوله من قبله وهو المعتبر في حديد قديم بإرفاده جرداً عظيمه في العالمات والمؤلفات التي فيها السنن من مستنيرين ومن جملة الباطنية في الجرد عظيم أخره في كتابه في أصوله من قبله وهو المعتبر في حديد قديم بما فيه يافتة في كتابه في أصوله من قبله وهو المعتبر في حديد قديم الذوق في الحلال والى وإنشاء من سنة لأرب حواء وسليمة اليسيد بأجمها في أصوله من قبله وهو المعتبر في حديد قديم الرموز من وجهين طهها في الفاتحة الأولى من سنة سليمة من قبله وهو المعتبر في حديد قديم</p> | <p style="text-align: center;">راموز ورقه العنوان للنسخه (أ)</p> <p>بموجهاً شانه الامامة الزكوة طهها را معلول الله سبحانه الاهاديث العديدة المشتمل على إجماع الصحابة والفقهاء كلت بحسب ما وافق الله عليه وهو المعتبر في حديد قديم كلها في كتابها كذا في كتابه في أصوله من قبله وهو بإرفاده جرداً عظيمه في العالمات والمؤلفات التي فيها السنن من مستنيرين ومن جملة الباطنية في الجرد عظيم أخره في كتابه في أصوله من قبله وهو المعتبر في حديد قديم بما فيه يافتة في كتابه في أصوله من قبله وهو المعتبر في حديد قديم الذوق في الحلال والى وإنشاء من سنة لأرب حواء وسليمة اليسيد بأجمها في أصوله من قبله وهو المعتبر في حديد قديم الرموز من وجهين طهها في الفاتحة الأولى من سنة سليمة من قبله وهو المعتبر في حديد قديم</p> |
|---|---|

راموز الورقة الأولى للنسخه (أ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ
 ثُمَّ جَعَلَ الْأَنْفُسَ مِنْ نَارٍ
 وَخَسَّنَ وَجْهَهُ وَالْجَاهِدَ
 وَرَبِّ الْعَالَمِينَ

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (أ)

فجاء السبع والأناة خلقاً بكت حسب ما وثق الله له فلما
 هيأت ما بقدرت عزيمته كان أولها كين كان يدو الوحي
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره بالدخول لطلب الجنة
 وأقام الله عليهم بدوام رضاه فيها استبته بقتضيه ومنعه
 جمع التبارك وقد دل عليه وما يترجمها بنسب ربه أن
 يعجزه في ملكه من قوله يا محمد بدو الخير بعائته فعسا الله
 الكريم رب العرش العظيم ينجد لها نفوسنا حلالة ولداً ومنا
 سقاً بمسألة لا يرت سواء وصل الله عليه ما تجزها للإنبياء
 ولهم منه رب العالمين بسبب الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
 وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم من عاصمهم
 بيمين الله عليها أي ما كانت أول ما يدين به رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من أوصيها الرضا والسلمة فكان لا يرى رويها إلا ما
 من في حق الشيخ من حيث اليد الخلاله وكان يجلو بها رويها
 فيه وهو الذي الكفا في ذواب العدد بقولنا في رويها غيره
 لغيره أصحها كلفه وهو في آخر حرمها في ذلك فقال آخر ما قال
 أنا قارئ قال فأخذني فغلطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني
 فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى
 غلطني ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغلطني
 الثالثة ثم أرسلني فقال اقرأ ما ريتك اليوم حتى لا تسان
 من يقرأ اقرأ وركب الأكرم جميع بما روي الله صلى الله عليه وسلم
 برجمه فوكمة فدخل على حذيفة بن أسيد بن غزاة فقال إن رويها رويها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم قال الشيخ أبو محمد
 بن محمد بن أبي حمزة الأديري رضي الله عنه ليدونه حين جره والكافي
 في معرفة خيرة من بعده وهو المصنف في الآثار التي رويها من الأخبار
 ويعد ذلك كان تدرت وخطفه من أقربا لسان الله من رويها
 بقصة الأناة رويها فله صلى الله عليه وسلم وتكون رويها في
 تفرقة رويها ولطيف الفهم به سعة أورد به دعوة قله لفته ومبغيا
 قوله صلى الله عليه وسلم من جملته في رويها رويها كان له لفته
 وسبعين سنه سديقا والأناة رويها في ذلك كثيرة ورأيها في رويها
 من عاصمها مع كثرة كتبها المكيما أسانيدها فربما أن لفتها من
 كنهها كما أن اختصه به لها وديت بحسب الحاجة إليها واختصر
 أسانيدها ما عدا رويها ليدوت فلا بد منه في رويها لفتها
 الفاضلة فيها أن شاء الله تعالى فوقع في أن يكون كتابها لفتها
 من أخصها وأكثر رويها لفتها كان من المشايخ وكان جواب الدعوة
 ودعا رويها وقد قال في من جملته من الغصاة الذين كاشم
 الدعوى والشد على لسانها في المذهب بالعصبي أن كان في لفتها
 ما فرق في وقت سعة الأفرح والركب به في رويها لفتها
 فربست مع بركة لفتها في تلك العزكان لما في الدعوى من الأناة
 فالدعة بغض الله أن كتفها موكبها وان يعجز عنها ما عدا الأناة
 التي رويها عليها ولعل في ذلك الأناة لفتها لفتها لفتها لفتها

راموز الورقة الأولى للنسخة (ب)

وقد حجب وجهه عن الربوبية فنادى بجده وضربها لئلا يفقد حشيت
عزوضي فقلت لحبيبه كلا والله ما نرى لك الله اذ انك لنسأله
وجزا كذا كذا بعد موتك في نفسي السلف وبعث علي بربيعي
وحدثني حقا من بر وفضل من اهل بيته بعد الركن من عيشه
وكان امرنا منسفة للمهلك وكان كذا كذا العير في حشيت
ابننا يا ابي الله ماشاء الله ان يكتب وكان من حيا كذا في حقا
له سبحانه بر من ابي من تركه فقالوا ورضوا من ابيهما
فاحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تراءى وقالوا
عذرا الحمد للذي لم يزل يبرئنا من ابي الله محيا كذا كذا
اربعين فقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجني
عز قال نعم فاني براء من ابي ما يمشي به الا عذري وان اكلني
يملك المنطق صفا ملاورا من ابي الله وركب ان يوقى وكذا
قالوا ان ابي الله وبعث في حشيت من حشر الزمان اذ ما كبرنا
الانصار قالوا وهو كذا من حشر الزمان فقال وهو من ابي
الانصار صحت صواتنا من ابي الله فبعثت بصرى فاذ انك
يجزنا كما تملق بين بين ابي الله وبعثت مند فبعثت
تعلقى زلفون فانزل الله عز وجل يا ابا عبد الله اذ روى
كثيرا من ابي الله وبعث في حشيت من حشر الزمان اذ ما كبرنا
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اله الا الله
الانسان ايمان الله ورسوله لئلا يمشي به ابي الله في حشيت
الا فاعز من ابي الله في حشيت من ابي الله في حشيت من ابي الله
عن

وهذا هو
الذي
هو
هو

عن صاده عن العاصم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا جعفر علي ولا تسلكوا بالله شيئا ولا تسوقوا ولا تسوا
اولادكم ولا تلو ابا عثمان تغفر ويرين ابيك واجدك ولا تسوق
من وسوق من ابي الله ومن ابي الله من انك شيا تغفر والذبا
فكفارة ومن اساب من انك شيا تغفر من ابي الله
الله ان شاء الله عهده وان شاء غاده فابعاده فله ذلك عن
فادعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقضت الصلاة
فالغسل والمغسل يطيب الله عليه وسلم يقول اذا انقضت الصلاة
المغسل قالوا ان حيا من ابي الله عهده عن ابي الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل بجملة الماء
عنه ما اغتسل بجملة الماء الا يغفر الله له ما مضى وما
الذي في نفسه ويغفر الله له ما مضى وما الذي في نفسه
والذي في نفسه ويغفر الله له ما مضى وما الذي في نفسه
انما من ابي الله عهده عن ابي الله عهده عن ابي الله
عليه وسلم قال من اغتسل بجملة الماء الا يغفر الله له ما مضى
او اياه ويغفر الله له ما مضى وما الذي في نفسه
ان انما في الغفران وما مضى وما الذي في نفسه
فانما من ابي الله عهده عن ابي الله عهده عن ابي الله
فانما من ابي الله عهده عن ابي الله عهده عن ابي الله
انما من ابي الله عهده عن ابي الله عهده عن ابي الله
انما من ابي الله عهده عن ابي الله عهده عن ابي الله
انما من ابي الله عهده عن ابي الله عهده عن ابي الله

راموز الورقة الثانية من النسخة (ب)

بشرى عرفت الله ورأى ان تقرب الى ردا تقرب منه باق
ومن انما غلب الله هو له عن ربي ان طاب ربي الله عنه
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة و فاطمة بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة من ابي الله صلى الله عليه وسلم
رسول الله انما انبسط اليه فاذا جاءه ان بعضنا اذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة و فاطمة بنت رسول
طرحته و جهده و ربي طرفة و فاطمة بنت رسول
اذ حشيت ناد في حشيت الله ان الله صلى الله عليه وسلم
فاحة حشيت حشيت من ابي الله صلى الله عليه وسلم
من ابي الله صلى الله عليه وسلم طرفة و فاطمة بنت رسول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة و فاطمة بنت رسول
عزى ان ابي الله صلى الله عليه وسلم طرفة و فاطمة بنت رسول
فانما من ابي الله صلى الله عليه وسلم طرفة و فاطمة بنت رسول
حشيت من ابي الله صلى الله عليه وسلم طرفة و فاطمة بنت رسول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة و فاطمة بنت رسول
عزى ان ابي الله صلى الله عليه وسلم طرفة و فاطمة بنت رسول
فانما من ابي الله صلى الله عليه وسلم طرفة و فاطمة بنت رسول
حشيت من ابي الله صلى الله عليه وسلم طرفة و فاطمة بنت رسول

نومهم و يبرهون عرف معهم و كذا فقلت لهم لعل ذلك الخير
مفرق ان يرموا على ابي الله صلى الله عليه وسلم طرفة و فاطمة بنت رسول
و ابي الله صلى الله عليه وسلم طرفة و فاطمة بنت رسول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة و فاطمة بنت رسول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة و فاطمة بنت رسول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة و فاطمة بنت رسول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة و فاطمة بنت رسول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة و فاطمة بنت رسول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة و فاطمة بنت رسول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة و فاطمة بنت رسول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة و فاطمة بنت رسول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة و فاطمة بنت رسول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة و فاطمة بنت رسول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة و فاطمة بنت رسول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة و فاطمة بنت رسول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة و فاطمة بنت رسول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة و فاطمة بنت رسول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة و فاطمة بنت رسول

راموز الورقة قبل الأخيرة من النسخة (ب)

هذا هو الأصل الذي كان عليه الكتاب
 في نسخة أبي عبد الله عليه السلام
 في نسخة أبي جعفر عليه السلام
 في نسخة أبي حمزة عليه السلام
 في نسخة أبي بصير عليه السلام
 في نسخة أبي بصير عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم وصلواته على محمد
 وآله الطيبين الطاهرين من آل أبي طالب
 قال الشيخ العارفين بالله تعالى أبو محمد عبد الله بن سعيد
 بن أبي عمير الأديب الربيعي رحمه الله عنه وروى عنه في النسخة
 والأخرى أبو عبد الله بن خنيزر والصدوق والسلفي وغيرهم
 عنه الخيرة من علمه وعلى الفقهاء الأئمة وأبى جعفر عليه
 السلام وعنه في النسخة والصدوق والسلفي وغيرهم
 بل أبو الله عز وجل بنفسه الأئمة في ذلك فثبت قوله
 صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بن أبي عمير عليه السلام
 أو غيره به به سنة الله لئلا يمتدحوا صلى الله عليه وسلم
 من خلفه على أمير المؤمنين حديثا كان له أبو جعفر وشيخه
 نبياً منذ بعث بالوحي في ذلك كغيره ورأيت الرضا
 قد ضربت من خلفه ما ذكره كغيره من أهل السلف
 فيها فثبت أن أحد من أئمتنا كان يا أبا عبد الله
 أعلم من أسنيد حسبه المعاصرة إليها واجتمع لها
 يشهد هاتماً عننا بلغة الحديث فلا بد من فهمها
 وتلك النادرة فيها أن شاء الله تعالى فوقع في أن يكون
 كتابنا الغاري بكونه من أئمتنا ويكونه من آل أبي
 كان من الفقهاء وكان صاحب الدعوى وروى عنه
 وقد قال في من لفتيته من الفقهاء الذي كانت له

المعرفة والرجولة عن أبي من السادة المقرضين أفضل
 أن كتابنا الغاري ما قرئ في وقت شدة الأوجاع ولا
 كتب به بل قرئ مع قرين مع ترك الحديث في تلك
 البركات لما في القلوب من الضمير فقلعه فضيلته
 أن يكتبها عما كان يجمع عن أئمتنا من الأجر الذين
 عليها وعلى جليل تلك الأحاديث الجليلي فهو من أئمتنا
 في مورد النبوة والأناظر الجليلي بحسب ما وقع الله على
 الشرفا ذاهباً لثباته حديثاً يضع عنه حديثاً فكان
 أو لثباته كان بذو الوحي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأخرها حول أهل الجنة لثباته وأما ما أتته عليهم بذيوم
 رضاه فيها فثبتته بمقتضى فثبتته في النسخة
 في بد الخيرة وعانت ولم أوق فيها ما يوجب رجاء أن
 يبرأ الله تعالى في كل من قرأ أو سمعه في الخبر فثبتته
 فقال الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعلها ثبوتاً
 جلالاً ولذا رويها شعراً عنه لارت سواه وصلى الله على
 سيدنا محمد وآله الطيبين وآله وصحبه وسلم والخير
 لله رب العالمين قال رحمه الله لئن لم يكن من آل أبي
 عن عائشة رضي الله عنها في حديثه صلى الله عليه وسلم
 أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوتي

الحمد

راموز الورقة الأولى للنسخة (ج)

عني أبي حمزة رضي الله تعالى عنه أن رضي
 أن الله صلى الله عليه وسلم قال يقول لئلا
 تعالى إذا أزل دعوتي أن يقول سنئمتنا
 فلا يكتبوها عليه حتى يعملها فإذا عملها
 فأكثروها بمثلها وأن تركها من اجابى
 فأكثروها له حسنة وإن أزلها من اجاب حسنة
 فلم يعملها فأكثروها حسنة فإن عملها فأكثروها
 هاله بعشر مثلاً لها إلى سبع مائة عن أبي حمزة
 رضي الله تعالى عنه قال قال الله عز وجل
 أنا عند ظن عبدي بي عن أبي حمزة الخيزري
 رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وكل من استجاب لله سبحانه
 يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون
 لبيك ربنا وسعدك ولغيب في يدك
 فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضي
 يارب وقد أعطيتنا ما لم نعط أحداً
 من خلقك فيقول إلا أعطيتكم أفضل
 من ذلك فيقول أهل عليه رضواني
 فلا استخط عليكم أبداً فصل الكتاب

محمد بن عبد عون وحسن فوفيقه وصلى الله
 على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه
 وسلم ووافق الغار من ذلك في نسخة
 رجب الاصح من شهر ربيع الأول سنة
 عليه وسلم على الفقهاء في الله أحمد بن علي
 المعروف ببغلي وأعلى الاسد مهدي الخنزري
 المختار برشد غفر الله له ولوالديه ولثباته
 بحمد والمسلمين آمين والمحمد لله رب العالمين

لمين

بالحمد لله

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ج)

هذا كتاب مختصر القاموس الشريف للامام ابن
 أبي عمير في معرفة النسخ التي جمع
 (وله شرح القميري في معرفة النسخ التي جمع)
 (بسم الله الرحمن الرحيم)

بسم الله الرحمن الرحيم
 هذا كتاب مختصر القاموس الشريف للامام ابن
 أبي عمير في معرفة النسخ التي جمع
 (وله شرح القميري في معرفة النسخ التي جمع)
 (بسم الله الرحمن الرحيم)

بسم الله الرحمن الرحيم
 هذا كتاب مختصر القاموس الشريف للامام ابن
 أبي عمير في معرفة النسخ التي جمع
 (وله شرح القميري في معرفة النسخ التي جمع)
 (بسم الله الرحمن الرحيم)

بسم الله الرحمن الرحيم
 هذا كتاب مختصر القاموس الشريف للامام ابن
 أبي عمير في معرفة النسخ التي جمع
 (وله شرح القميري في معرفة النسخ التي جمع)
 (بسم الله الرحمن الرحيم)

راموز ورقه العنوان للنسخة (د)

قال (بسم الله الرحمن الرحيم) افتتح الحان الحروف وبتت على من يقرأ باسم الله
 تقدم لعموم المحفوظات كبرية أو رسم الله فلا يفترق بين ما كتبه من كتب كلفه من أفراد
 والله عم في كتابه الواسع الجود الواسع الكرم الجود واولم الله الاضم منه
 كتب من العارفين وقد افاض الله عليهم من نعمه انما في الحلال والرجح معناه
 للتبرع بالعلم والرجح المذموم منها من قولنا السيف من كبريتا كانت عنزة
 مرتقا ليرين من الرمح سله لانه كرم وهو اوله من كتب من حينه
 وكل على من يقرأه من غير (قال السيد) غير المسمى من العارف
 الشارح في كتابه في حروفه ما
 تاريخه ضارته من غير ما
 وهو على ان الحرف تستعمل في
 التأسيس وانما يقرأها كإيمانه
 فورا كما كتابها في المسمى
 على حقيقته ولعل السبع
 غير الله تعالى بعد الامداد القدر
 أي اعداد الحروف التي لا تحسب
 (الجزء) الحليم والبر والسود
 الخلف (الآرية) فتح التهوره
 وكونها رأى وتعدت في
 الاقوال العرف التي هي من
 اولاد الامداد من غير الحرف
 سبقت الاقوال التي يأسى حروف من اولاد الفروع والاسلام
 بعد هذه التي في بعض النسخ (بسم الله الرحمن الرحيم) في كتابه في حروفه ما
 أي اعداد الحروف التي لا تحسب
 بالتفريع وخص السبق الذي هو جوده من غير الحروف التي هي من
 فوس من كلامه في الخطر على اسم من كلامه الذي في حروفه ما
 على الفهم والاعتماد في الحروف أي اعداد من حروفه من انشاء النسخة
 لعموم من جاءها حتى ان الابدان التي انشأها الله عليه وعلو من اعداد

وهذا الكتاب المختصر القاموس الشريف للامام ابن
 أبي عمير في معرفة النسخ التي جمع
 (وله شرح القميري في معرفة النسخ التي جمع)
 (بسم الله الرحمن الرحيم)

بسم الله الرحمن الرحيم
 هذا كتاب مختصر القاموس الشريف للامام ابن
 أبي عمير في معرفة النسخ التي جمع
 (وله شرح القميري في معرفة النسخ التي جمع)
 (بسم الله الرحمن الرحيم)

بسم الله الرحمن الرحيم
 هذا كتاب مختصر القاموس الشريف للامام ابن
 أبي عمير في معرفة النسخ التي جمع
 (وله شرح القميري في معرفة النسخ التي جمع)
 (بسم الله الرحمن الرحيم)

بسم الله الرحمن الرحيم
 هذا كتاب مختصر القاموس الشريف للامام ابن
 أبي عمير في معرفة النسخ التي جمع
 (وله شرح القميري في معرفة النسخ التي جمع)
 (بسم الله الرحمن الرحيم)

راموز الورقه الاولى للنسخة (د)



لثبوتهم وبعث الله الرحمن الرحيم الامم للاسلام على
 الخيرونه وبعث الله النبي واصحابه والاسلام على سبط
 وعقل من ذكره الماعلون وبعثت هذه الامم على
 وعنته على انتاه الامم او يوحى من الله من اجز
 من احاد بقا الامم الخبايا تقسط الفاعلة وتبين
 عرفتة وعرفه من اسيرة الله من الكلام عليه وكان
 الخليل في علمه ذلك ان القسطنطينه الله من الخليل
 في حمله لعظم الفاعل الاحاديث والقرآن والاسلام
 معاني الفاعله القرينة بالقرآن ليهوله ذلك منه
 ولا من معصيا من ساقته الاحاديث من الاحكام
 الشرعية وتداول السادة الصوتيه بحسب ما ارتضوا
 او اخصه من كلام غيره مستر بغيره في ان السلك
 خارج الجاهري وما صورته وصلة الى الكون في خارج
 الجاهري ايضا وعظا للترطبي خارج الحديث ويعبر
 المقابلي عياض وما صورته الدلائل في حصة العصف
 وجه الله تعالى في ابعده اسالي ان يصفه من قوله
 او صله اوسي في شيء منه ان عليا ما شاعر في الاقا
 حد يوقال الولون رحما منه بقا في اسم الله الخ الرحيم
 لا يجتران الكلام على السبله ذموا ذلك القبح والفساد
 فلا تظلم به وكان لا بأس بذلك فيده مسيرها
 ويان منها هاديان انها اية من كل سورة في القرآن
 ولي وجه الاحتشاد في كل الاية ان اسم هذا امر
 ويعبر في علمها حرق اسلي على تصحيح فلا تظلم
 وهم اسرايد واذا كان اصليا فلا بد له من تسليق وتكرار

او يوحى وعما صا وتونه معلوما وعبره من مادة التا
 اولي اس الاوكل فلان الاصل من العلم الامثال واليا
 الثاني خلافا لوجه الحصري لانه لا يرد الا باسم اسويته
 ودعى الشركي ما حقه فوا يردت باسم اسويته
 واسم الصميم ومعتقد وانها شرف جعل الله تعالى
 في احباريه لهم بركه فيقول تعالى في سورة الاحقاف
 لغربونا في اية ولعلنا نرجع اليك فلو اننا كنا نعتق
 بك ولا نؤمن واما الثالث فلا يردت في الاصل
 الثاني فله باسم الله حقه ما اذا فدت والما من ملا
 الا انما فانه لا يثبت ذلك وانما يفيد تلس الايتوا
 فله باسم الله ولان الثاني للشمس والشمس على الجاه
 ما باسم اسويته من ذلوك الصوتيه على الجاه
 عامل من مادة الايتوا فال الجاهري وهو عليه
 ويترك بصرفه على عامل ما جعل التسمية به الموه
 اولى من ان يخرجه اذ له دم ما يطابقه ويراعيه
 انتهى المراد منه وينبذ عنه حرق اي لفظ مناسب
 ما جعل التسمية التي من له دم ما يطابقه التي
 مراد به بان دلالة ما جعل التسمية به الموه الجاهري
 مادة الثانية جوهريه ولا لاجل الهمزة على الجاهري
 عامل من مادة الايتوا شربا لله واقفه على
 بالشمس التسمية على الذات الهمزة المتكسرة فضلا
 التكال وتقال انه علم على الذات الواجب الوجود
 ايراد علم على الذات المتكسرة وان هذا عينه الذي
 له لا عين الموهو له لا تعلم والوجه هو له انما هو
 الذات الميتة والرحمن الرحيم صفان مشبهتان ما هو


ذات

راموز الورقة الأولى للسخنة (هـ)

قال قال رسول الله صلاه عليه وسلام ان اسمه سبحانه وقال
 يقول لاهل بيته ما اهل الجنة متفقون لبيك ربنا وسعديك
 والجنه يردك يقول هل ينتم فيقولون نعم يا ابا عبد
 يارب وقد اعطيتنا ما لم نعط احدا من خلقك يقول اللهم
 افضل من ذلك يقولون ما افضل من يقول الله لهم ام اهل
 وعقول فلا يحيط ملك بعد ابد حوله والخير من يدرك
 خصمه وعيا لالادب قاله تسي فان قلت الفتا القارئة
 الرضي تلمس ليقول ان الرضي افضل من كل شيء بل ان افضل
 من الاعطاء والافاضة من الرضي فهو من باب اطلاق اللزوم
 وازادة اللزوم فان قلت جازن الموت دخول الجنة
 الثمة والموتية النار وتوحيث انه لا شيء منقول من الظاهر
 وجه انه تعالى في نفسه جاب بان تمام الثمة من الظاهر
 واما قوله الذي يحشر من خلق الله عز وجل من رضى من
 النار وحمل الجنة فتدنا ولا غاية للغير وراه العجاة
 من يحيطه نذالي والعتاب السرد ويشل فيقول له ولم
 الخاد يوحى على من وجه الفاسد انه لا يوحى من ربه
 سبحانه وتعالى الرضى ثم الشرح المارك يوحى على في
 وحسن تويجه وصفا الله وعلم الوكيل والاهل والقرآن
 . يا الله العظيم وعلم الله على سيدنا محمد
 . وعلى الامم محمد سبطي خير
 . دأبنا الى يوم الدين وعلمه
 . يدنا اذنا بنبه القدر العظيم
 . يدبر من في العرش العظيم
 . الشاهن يدنا في القدر
 . لولاه الذي والعهده
 . والمسلمات
 . امين
 .



راموز الورقة الأخيرة للسخنة (هـ)



مختصر صحيح البخاري

المسمّى


جمع النهاية في بدء الخير والغاية

لابن أبي جَمْرَةَ

الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جَمْرَةَ الأَزْدِيّ الأَنْدَلِسِيّ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(الترقي سنة ٥٦٧٥)



خطبة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال العبدُ الفقيرُ إلى ربِّه عبدُ اللهِ بنُ سعدِ ابنِ أبي جَمْرَةَ الأزدِيُّ
رحمهُ اللهُ تعالى :

الحمدُ لله حقَّ حمده ، والصلاة والسلامُ على مُحَمَّدٍ الخَيْرِةِ مِنْ
خَلْقِهِ ، وعلى صحابته الساداتِ المختارينِ لصحبته .

وبعد :

فَلَمَّا كَانَ الحَدِيثُ وحفظُهُ مِنْ أَقْرَبِ الوَسَائِلِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ،
بمقتضى الآثارِ في ذلك ؛ فَمِنْهَا :

قوله صلى اللهُ عليه وسلَّم : « مَنْ أَدَّى إِلَى أُمَّتِي حَدِيثًا وَاحِدًا
يُقِيمُ بِهِ سُنَّةً أَوْ يَرُدُّ بِهِ بِدْعَةً .. فَلَهُ الْجَنَّةُ » ^(١) .

ومِنْهَا : قوله صلى اللهُ عليه وسلَّم : « مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي
حَدِيثًا وَاحِدًا .. كَانَ لَهُ أَجْرُ أَحَدٍ وَسَبْعِينَ نَبِيًّا صِدِّيقًا » ^(٢) ، والآثارُ
في ذلك كثيرةٌ .

(١) أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٤٤/١٠) عن سيدنا ابن عباس
رضي اللهُ عنهما .

(٢) أخرجه أبو الطاهر السلفي في « الأربعين البلدانية » (ص ٣٢) عن سيدنا
ابن عباس رضي اللهُ عنهما ، وانظر « كشف الخفاء » (٢٤٦/٢) .

ورَأَيْتُ الْهِمَمَ قَدْ قَصَّرَتْ عَنْ حَفْظِهَا مَعَ كَثْرَةِ كُتُبِهَا مِنْ أَجْلِ
 أَسَانِيدِهَا .. فرَأَيْتُ أَنْ أَخَذَ مِنْ أَصَحِّ كِتَابِهَا كِتَابًا أَخْتَصِرُ مِنْهُ
 أَحَادِيثَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ، وَأَخْتَصِرُ أَسَانِيدَهَا مَا عَدَا رَاوِيَ
 الْحَدِيثِ ، فَلَا بَدَّ مِنْهُ ؛ فَيَسْهُلَ حَفْظُهَا ، وَتَكْثُرُ الْفَائِدَةُ فِيهَا إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَوَقَعَ لِي أَنْ يَكُونَ كِتَابُ الْبُخَارِيِّ ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ
 أَصَحِّهَا ، وَلِكَوْنِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ ، وَكَانَ مُجَابَ
 الدَّعْوَةِ ، وَدَعَا لِقَارِئِهِ .

وقد قَالَ لِي مَنْ لَقِيْتُهُ مِنَ الْقَضَاةِ الَّذِينَ كَانَتْ لَهُمُ الْمَعْرِفَةُ
 وَالرَّحْلَةُ ، عَمَّنْ لَقِيْتُهُ مِنَ السَّادَةِ الْمُقَرَّرِ لَهُمْ بِالْفَضْلِ : (إِنَّ كِتَابَ
 الْبُخَارِيِّ مَا قُرِئَ فِي وَقْتِ شِدَّةٍ إِلَّا فُرِّجَتْ ، وَلَا رُكِبَ بِهِ فِي مَرْكَبٍ
 فَفَرَّقَ قَطُّ) .

فَرِغْتُ ، مَعَ بَرَكَةِ الْحَدِيثِ ، فِي تِلْكَ الْبَرَكَاتِ ؛ لِمَا فِي
 الْقُلُوبِ مِنَ الصَّدَأِ ، فَلَعَلَّهُ بِفَضْلِ اللَّهِ أَنْ يَكْشِفَ عَمَّاهَا ، وَأَنْ
 يُفَرِّجَ عَنْهَا شِدَائِدَ الْأَهْوَاءِ الَّتِي تَرَاكَمَتْ عَلَيْهَا ، وَلَعَلَّ اللَّهُ
 بِمُجْمَلِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الْجَلِيلَةِ تُغْفَى مِنَ الْغُرُقِ فِي بُحُورِ الْبَدْعِ
 وَالْآثَامِ .


فَلَمَّا كَمُلْتُ بِحَسَبِ مَا وَفَّقَ اللَّهُ إِلَيْهِ .. فَإِذَا هِيَ ثَلَاثُ مِثَّةِ
 حَدِيثٍ غَيْرِ بَضْعِ ، فَكَانَ أَوْلَاهَا : (كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ لِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَآخِرُهَا : (دُخُولُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ،
 وَإِنْعَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِدَوَامِ رِضَاةٍ فِيهَا) .

فَسَمِّيَتْهُ بِمَقْتَضَىٰ وَضْعِهِ :

« جَمْعُ النِّهَايَةِ فِي بَدْءِ الْخَيْرِ وَالْغَايَةِ »

وَلَمْ أَفَرِّقْ بَيْنَهَا بِتَبْوِيحٍ ؛ رَجَاءً أَنْ يَتِمَّ اللَّهُ لِي وَلِكُلِّ مَنْ
قَرَأَهُ أَوْ سَمِعَهُ بَدْءَ الْخَيْرِ بِغَايَتِهِ ، فَتَسْأَلُ اللَّهُ الْكَرِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ
الْعَظِيمِ أَنْ يَجْعَلَهَا لِقُلُوبِنَا جِلَاءً ، وَلِدَاءً دِينِنَا شِفَاءً ، بِمَنِّهِ لَا رَبَّ
سِوَاهُ .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ
وَاحْمَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



كتاب بدء الوحي

١ - ٣ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ :
 أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ : الرُّؤْيَا
 الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ ؛ وَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ،
 ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ ، وَكَانَ يَخْلُو بَعَارِ حِرَاءَ ، فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ
 التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ،
 ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا ، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي
 غَارِ حِرَاءَ ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ ، فَقَالَ : اقْرَأْ ، قَالَ : « مَا أَنَا بِقَارِئٍ » قَالَ :
 « فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ :
 اقْرَأْ ، فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي
 الْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ : اقْرَأْ ، فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، فَأَخَذَنِي
 فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ
 خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴾ ^(١) .

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ ، فَدَخَلَ
 عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ فَقَالَ : « زَمَلُونِي . . . زَمَلُونِي » فَرَمَلُوهُ حَتَّى
 ذَهَبَ عَنْهُ الرُّوْعُ ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ - وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ - : « لَقَدْ خَشِيتُ

(١) سورة العلق : (١ - ٣) .

عَلَى نَفْسِي « فَقَالَتْ خَدِيجَةٌ : كَلَّا وَاللَّهِ ، مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا ؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ .

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةٌ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى - ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ - وَكَانَ أَمْرًا تَنْصَرَفِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ ؛ فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةٌ : يَا بَنَ عَمِّ ؛ أَسْمَعُ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ .

فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : يَا بَنَ أَخِي ؛ مَاذَا تَرَى ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَبَرِ مَا رَأَى ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا ، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوْمُخِرَجِي هُمْ ؟ ! » قَالَ : نَعَمْ ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي ، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ . . أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا .

ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُؤْفِي ، وَفَتَرَ الْوَحْيَ (١) .

(١) ١ - (الوحي) : بيان لـ (ما) ، والوحي : إعلام الله أنبياءه بالأمر ؛ إمَّا بكلامه لمن أراد تكليمه بلا واسطة من وراء حجاب ، أو بغير حجاب كما وقع ليلة الإسراء لسيد الأحابيب ، أو بكتابٍ كالتوراة ، أو برسولٍ كجبريل أو بإلهام ؛ أي : نُفِثَ فِي الرُّوعِ - أي : القلب - مِنَ الْمَلَكِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ ، أو بمنام كهذا الحديث . فالرؤيا قسم منه وكانت مدتها ستة أشهر ، ثم لما ثبتت القوى البشرية بتكرار الوحي بغير القرآن رؤيا منامية . . جاءه الملك يقظة مرة ←

→ كدوي النحل ، ومرة كصلصلة - أي : صوت - الجرس . (فَلَقَ) : ضوء الصبح ، فكانت تقع في الخارج مثلما يراها في النوم . (ويتزودُّ) - بالرفع - : معطوف على (يخلو) أي : يتخذ الزاد للخلوة . (ففطّني) - بالفتح المعجمة ، والطاء المهملة - أي : ضمّني وعصرني . (الجَهْدُ) - بفتح الجيم ، والنصب - معناه : الطاقة ؛ أي : بلغ الغَطُّ مني غايةً وُسعي . (مِنْ عَلَقٍ) - جمع علقه - وهي : الدم المتجمّد من النطفة بعد الأربعين الأولى . (الأكرم) : الزائد في الكرم على كل كريم . (يَزْجُفُ) بضم الجيم حالٌ ؛ أي : يضطرب . (فزَمَلُوهُ) : غَطّوه . (الرِّوْعُ) - بفتح الراء - : الفَرْعُ . (الكَلُّ) - بفتح الكاف وشدّ اللام - وهو : الذي لا يستقل بأمره ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ ﴾ [النحل : ٧٦] أي : عيال على سيده . ومعنى (تحمل الكَلِّ) : تعينه . (وتَقْرِي الضيف) - بفتح أوله - يقال : قَرَيْتُ الضيف ، أقرّيه قرىً بكسر أوله وبالقصر ، وشمع تُقْرِي - بضم أوله رباعياً - أي : تُهَيِّئُ له طعامه ونزْلُهُ . (نوائب الحق) : الحوادث التي مدلولها حق ، وإنما خَصَّصْتُهَا به ؛ لأنها تكون في الحق وفي الباطل ، قال لبيد :

نوائبُ من خيرٍ وشيْرٍ كلاهما فلا الخيرُ ممدودٌ ولا الشرُّ لازبُ
(التأموس) : هو صاحب سر الوحي ؛ فإنَّ أهل الكتاب يُسَمُّونَ جبريل : التأموس الأكبر . (الجَدْحُ) : الصغير من البهائم ، استعير للإنسان ؛ أي : يا ليتني أكون شاباً عند ظهور نبوتك ؛ حتى أقوى على نُصرتك . (مُؤَزَّرًا) - بضم الميم ، وفتح الزاي المشددة ، آخره راء مهملة - : قوياً . (لم يَنْشَبْ) - بفتح التحتية والشين المعجمة - : لم يلبث . (وفَتَّر الوحي) : احتبس ثلاث سنين أو سنتين ونصفاً ؛ ليزداد تشوّقه إليه ، ويُقْبَلُ بكليّته عليه .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٢٣/١ - ٢٤ ، ٢٦) : (التحنُّتُ : وهو التعبدُ) هذا مُدْرَج في الخبر ، ﴿ أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ ﴾ [العلق : ١] أي : لا تقرّأه بقوّتك ولا بمعرفتك ، لكن بحول ربك وإعانتة ؛ فهو يُعَلِّمُك كما خلقك وكما نزع عنك علق الدم وغمز الشيطان في الصغر ، وَعَلَّمَ أمتك حتى صارت تكتب بالقلَم ، بعد أن كانت أُمّية . ذكره الشَّهيلي .

وقوله : (على موسى) ولم يقل : على عيسى مع كونه نصرانياً ؛ لأن كتاب ←

٢ - ٤ - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ :
 أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ
 عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ : فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : « بَيْنَا أَنَا أَمْشِي ؛ إِذْ سَمِعْتُ
 صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي ؛ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي
 بِحِرَاءٍ . . جَالِسٌ عَلَيَّ كُزَيْبٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَرَعِبْتُ مِنْهُ ،
 فَرَجَعْتُ ، فَقُلْتُ : زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا
 الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ (١) ،
 فَحَمِي الْوَحْيِ وَتَتَابَعِ » (٢) .



→ موسى - عليه السلام - مشتمل على أكثر الأحكام بخلاف عيسى ، وكذلك النبي
 صلى الله عليه وسلم .
 قلت : وفي الحديث : ثبوت صلاح الرسول صلى الله عليه وسلم ، ونقاء سيرته ،
 واستقامة سيرته قبل الوحي .
 وفيه : محبة خديجة - رضي الله عنها - لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 واهتمامها به ، وذلك مَثَلٌ للزوجة الصالحة .
 وفيه : الحرص على تحسين النية ، واستحضار الخير في النفس قبل وقوعه ؛
 لقول ورقة : (إن يدركني يومك ...) إلى آخره .
 وفيه : أن علماء اليهود والنصارى يعرفون أن النبي صلى الله عليه وسلم حق
 بمجرد اطلاعهم على الرسالة .
 (١) سورة المدثر : (١ - ٥) .
 (٢) ٢ - (الرُّجُزُ) - بضم الراء وكسرها - وهو في اللغة : العذاب ، وأطلق هنا
 على عبادة الأوثان . (فحمي الوحي) : كثر وتتابع ، عطف تفسير عليه .
 قلت : وفي الحديث : جواز الخوف من الشيء العظيم فوق حَدِّ الأشياء المألوفة ،
 وأن ذلك لا يضر بالشجاعة ، والله أعلم .

كتاب الإيمان

٣ - ١٦ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ .. وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يُعَوَّدَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ » (١) .

(١) ٣ - (ثلاث) : من الخصال . (أحب إليه مما سواهما) أفعال تفضيل مقرون بـ (مِنْ) يُلتزَم فيه الإفراد والتذكير ، ولم يقل : ممن ؛ ليعمّ العاقل وغيره ، فيشمل أهله وماله . (أَنْ يُعَوَّدَ) : يصير ، فدخل مَنْ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ كُفْرٌ أَصْلًا . (في) بمعنى (إلى) أي : إلى الكفر . انتهى .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٦١/١) : فائدة : فيه : إشارة إلى التحلي بالفضائل ، والتخلي عن الرذائل ، فالأول من الأول ، والأخير من الثاني . وقال غيره : محبة الله على قسمين : فرض وندب ؛ فالفرض : المحبة التي تبعث على امتثال أوامره ، والانتهاز عن معاصيه ، والرضا بما يقدره ، والندب : أن يواظب على النوافل ، ويتجنب الوقوع في الشبهات ، وَالْمُتَّصِفُ عموماً بذلك نادر .

ويشتمل الحديث على ثلاثة أمور تَضُبُّو إلى الإخلاص لله تعالى : إخلاص الحب لله وللرسول صلى الله عليه وسلم ، وإخلاصُ الحب لله في محبة عباد الله ، وإخلاصُ الحب لله بكره ما يكرهه الله ، فيكون الأمر كله إلى الله ، وتتحقق (لا إله إلا الله) ، وذلك شعار الإخلاص .

والأول والثاني في حال من لم يسبق له كفر ، والثالث في حق من سبق له كفر ، فيكون قد شمل حال كل مؤمن آمن ، وذلك لا يتناقض مع ما قاله الشرنوبلي من ←

٤ - ١٨ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بَايَعُونِي عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ؛ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ .. فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا .. فَهُوَ كَفَّارَةٌ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .. فَهُوَ إِلَى اللَّهِ ؛ إِنْ شَاءَ .. عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ .. عَاقَبَهُ » .

فَبَايَعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ (١) .

→ أن (يعود) بمعنى : يصير ؛ لأنها كلها واجبة في حق كل مؤمن ابتداءً وكل من آمن بعد كفر ، والله أعلم .

(١) ٤ - (شَيْئًا) : نكرة في سياق النفي فتعم . (بيهتان) أي : كذب ، سَمِّيَ بذلك ؛ لأنه يبهت سامعه ، أي : يدهشه لشناعته ؛ كالرمي بالزنا . (تفترونه) : تختلقونه . (بين أيديكم وأرجلكم) : كَتَبْتُ بِالْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ عَنِ الذَّاتِ ؛ لِأَنَّ مَعْظَمَ الْأَفْعَالِ بِهَا ، أَي : مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِكُمْ ، أَوْ أَنَّ الْبُهْتَانَ نَاشِئٌ عَمَّا يَخْتَلِقُهُ الْقَلْبُ الَّذِي هُوَ بَيْنَ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ ، ثُمَّ يَبْرِزُهُ اللِّسَانُ . (وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا) : غَيْرُ الشَّرْكِ ؛ لِتَخْصِيصِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا لَشَاءِ اللَّهِ لَا تَعْلَمُونَ أَنَّ الشَّرْكَ بِهِ يَتَعَفَّرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لَعَنَ بَشَاءً ﴾ [النساء : ٤٨] (وَإِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ) : إِنْ لَمْ يَتَّب .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١ / ٦٦ ، ٦٨) : قال القاضي عياض : ذهب أكثر العلماء أن الحدود كفارات ، واستدلوا بهذا الحديث . ويستفاد من الحديث : أن إقامة الحدِّ كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود ، وهو قول الجمهور ، وقيل : لا بد من التوبة ، وبذلك جزم بعض التابعين ، وهو قول للمعتزلة ، ووافقهم ابن حزم ، ومن المفسرين : البغوي وطائفة يسيرة .

٥ - ٣١ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا أَلْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا .. فَأَلْقَاتِلْ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ هَذَا الْقَاتِلُ ، فَمَا بِالْمَقْتُولِ !؟

قَالَ : « إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ » ^(١) .

→ وفيه : إشارة إلى الكَفِّ عن الشهادة بالنار على أحد ، أو بالجنة لأحد ، إلا من ورد النص فيه بعينه .

وَاخْتَلَفَ فِيمَنْ أَتَى مَا يوجب الحد : فقيل : يجوز أن يتوب سِرّاً ويكفيه ذلك ، وقيل : بل الأفضل : أن يأتي الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد ، كما وقع لعاذر والغامدية ، وفَصَّلَ بعض العلماء بين أن يكون مُغْلَباً بالفجور ، فيستحب أن يُغْلَبَ بالتوبة ، وإلا .. فلا .

قلت : وفيه : أَنَّ كُلَّ حَدِّ عَقوبية ، وليست كُلُّ عَقوبية حدّاً ، والنص دليل على أن الحدَّ كفارة ؛ فقد يستر الله على مرتكب الذنب ، ويكفّر عنه في الدنيا ، بمصيبة غير حَدِّ ، وذلك عموم (فعوقب) . وأما مَنْ لم يُقَمِّمْ عليه حَدٌّ ، وستره الله ، ولم يعاقبه بشيء مطلقاً .. فذلك فيه معنى : (فهو إلى الله ؛ إن شاء .. عفا عنه ، وإن شاء .. عاقبه) ، وذلك في شأن من لم يتب توبة نصوحاً ، والله أعلم .

(١) ٥ - (عن أبي بكرَةَ) : هو نُفَيْع - بضم النون وفتح الفاء - ابن الحارث بن كَلْدَةَ بالكاف واللام المفتوحتين . كُتِبِيْ بِذَلِكَ ؛ لكونه تَدَلَّى من حصن الطائف بعد إسلامه بِبَكْرَةَ ؛ لِعَجْزِهِ عن الخروج بغير هذه الحالة . (هذا القاتل) : مبتدأ وبدل منه ، والخبر محذوف ؛ أي : ظاهر أمره . (حريصاً) : عازماً ؛ فإن العزم هو الذي يُوَاحِذُ به ، بخلاف الهمِّ ؛ بدليل حديث : « من همَّ بسيئة فلم يعملها .. لم تكتب عليه » .

■ قال الحافظ في «فتح الباري» (١/٨٦) : وَحَمَلَ أَبُو بَكْرَةَ الْحَدِيثَ عَلَى عَمومه في كلِّ مُسْلِمَيْنِ التَّقِيَا بِسَيْفَيْهِمَا ؛ حَسماً للمادة ، وإلا .. فالحقُّ : أنه محمول على ما إذا كان القتال منهما بغير تأويل سائغ .

٦ - ٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا .. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (١) .

٧ - ٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا ، وَقَارِبُوا ، وَأَبْشِرُوا ، وَأَسْتَعِينُوا بِالْغُدُوَّةِ وَالرَّوْحَةِ ، وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ » (٢) .

→ قلت : وفيه : أن مدار الذَّنْبِ في الحرص على القتل ، فإن كانا حريصين .. فكلهما في النار - القاتل والمقتول - مع ما اشترطه الحافظ قبل . وإن لم يكن أحدهما حريصاً على قتل صاحبه ، ولكنه قتل الآخر مضطراً ؛ لدفع شره عن نفسه ، وكان مجاهداً نفسه في دفع الحرص عنها على قتل الآخر .. فلا يكون عليه ذنب ، ويوضحه الأحاديث الأخر في موت المسلم دون ماله وعرضه وغير ذلك .

وفي الحديث : التنبية على شدة مجاهدة النفس ، ودفع السيئة بالحسنى ، ودفع روح الانتقام من نفس المسلم .

(١) ٦ - (أبو هريرة) : هو عبد الرحمن بن صخر ، على الأشهر في اسمه واسم أبيه ، كُتِبَ النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لما رآه حاملاً هرة صغيرة في كُمِّهِ ، ومناقبه أشهر من أن تذكر ، وُلِّيَ إمارة المدينة ثلاث مرات ، ودفن بالبقيع ، وهو مِمَّنْ دخل مصر . (إيماناً) : تصديقاً . (واحتساباً) : إخلاصاً لوجهه تعالى ، وهما مفعولان لأجله . (غُفِرَ له) : الذنوب الصغائر .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٩٢/١) : الجزاء مرتب على قيام ليلة القدر ، ولا يصدق قيام ليلة القدر إلا على من وافقها .

قلت : والشرط في استحقاق الجزاء : تحقق الإيمان والاحتساب .

(٢) ٧ - (ولن يُشَادَّ) أصله : يشادد - بكسر الدال الأولى - فسُكِّنَ وأدغم ؛ أي : يغالب . (والدِّين) : مفعول مُقَدَّمٌ . (وأحدٌ) : فاعل مؤخر ؛ أي : ←

٨ - ٥٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . قَالَ : « مَنِ الْقَوْمُ ؟ أَوْ مِنَ الْوَفْدِ ؟ » قَالُوا : رَبِيعَةَ ، قَالَ : « مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَائِيَا وَلَا نَدَامَى » .

فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَضَلَّ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِيَّةِ ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ :

→ أن الذين يغلب من تعمق فيه ، حتى ينقطع عن عمله . فالمراد : منع الإفراط المؤدي إلى الملل ، لا منع طلب الأكمل في العبادة ؛ فإنه من خير العمل ، ولذا قال : (فَسَدِّدُوا) : أمر من السَّداد ؛ أي : اتنوا بالصواب منهما . (وقاربوا) : توسطوا في الأمور ؛ إذ ربما لا تطيقون المداومة على العمل الكثير الذي فيه إفراط . (وأبشروا) : بالشواب على العمل وإن قل . (الرُّوحَةَ) - بالفتح لا غير - : من الزوال إلى الليل . (وشيء من الدُّلْجَةِ) - بضم الدال ويجوز فيها الفتح - لغة من الإدلاج ؛ وهو : سير آخر الليل ، وقيل : سير الليل كله . انتهى .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٩٤/١) : والمعنى : لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ، ويترك الرفق . . إلا عَجَزَ وانقطع ، فَيُغْلَبُ ، قال ابن المنير : في هذا الحديث عَلَّمَ من أعلام النبوة ؛ فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع ، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة ؛ فإنه من الأمور المحمودة ، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملل ، أو المبالغة في التطوع المُفْضِي إلى ترك الأفضل ، أو إخراج الفرض عن وقته . وقد يستفاد من هذا : الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية ؛ فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تَنْطَعُ .

أَمْرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَهُ ، قَالَ : « أَتَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ [وَحَدَهُ] ؟ » (١) قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنْ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ » .

وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنِ الْحَنْتَمِ ، وَالذُّبَابِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمُرْقَتِ - وَرَبِّمَا قَالَ : الْمُقَيَّرِ - .

وَقَالَ : « أَحْفَظُوهُمْ ، وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ » (٢) .

(١) زيادة من (ب) .

(٢) ٨ - (أمرهم بالإيمان) أي : المشتمل على الأربعة التي أمرهم بها اشتمال الكل على أجزائه . (شهادة) : هو شهادة ... إلى آخره ، ولهذا دليل على أن الإسلام والإيمان مترادفان ؛ لتفسير كل ما فُتِرَ به الآخر ، إلا أن يقدر هنا مضاف ؛ أي : أتدرون ما ثمرات الإيمان الذي هو التصديق المعلوم لكم ؟ وإنما لم يذكر الحج - وإن كان من ثمراته - لتأخر مشروعيته عن ذلك الوقت . انتهى .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١/١٣١ - ١٣٥) : قال ابن أبي جمرة : في قوله : (من القوم ؟) دليل على استحباب سؤال القاصد عن نفسه ليُعرفَ ، فيُنزَلَ منزلته .

وفيه : دليل على استحباب تأنيس القادم ، وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ففي حديث أم هانئ : « مرحباً بأم هانئ » ، وفي قصة عكرمة بن أبي جهل : « مرحباً بالراكب المهاجر » ، وفي قصة فاطمة : « مرحباً بابنتي » ، وكلها صحيحة .

وفيه : دليل على جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا أمن عليه الفتنة .

وفي « مسند أبي داود الطيالسي » عن أبي بكره قال : أما الدباء : فإن أهل الطائف كانوا يأخذون القرع ، فيخرطون فيه العنب ، ثم يدفنونه حتى يهدر ، ←

٩ - ٥٥ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا .. فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ » (١) .



→ ثم يموت ، وأما النقيير : فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ، ثم يبنذون الرطب والبُسْرَ ، ثم يدعون حتى يهدر ، ثم يموت ، وأما الحنتم : فجرار كانت تحمل إلينا فيها الخمر ، وأما المزفت : فهذه الأوعية التي فيها الزيت . انتهى . وإسناده حسن ، وتفسير الصحابي أولى أن يعتمد عليه من غيره ؛ لأنه أعلم بالمراد .

قلت : وهذا التفسير من الصحابي أبي بكر رضي الله عنه تجده في « مسند أبي داود الطيالسي » (ص ١٢٠) حديث رقم (٨٨٢) بنحو هذا اللفظ .
 (١) ٩ - (يحتسبها) : يريد بها وجه الله ، والمراد : أن نية الاحتساب تزيد الأجر ، وأما أصله .. فيحصل ولو بدون نية الاحتساب ، كذا نقل عن المصنف ، وقرّر الأجهوري : أن الأجر يتوقف على نية الامتثال في كل عمل يحتاج لنية ، ومنه الإنفاق هنا إذا كان ندباً ، وأما ما لا يتوقف على نية .. فيشأب مطلقاً ؛ كأداء الدين .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٣٧/١) : وتما هذا أن يقال : وإذا كان هذا في حق الزوجة مع مشاركة الزوج لها في النفع بما يطعمها ؛ لأن ذلك يؤثر في حسن بدنها ، وهو ينتفع منها بذلك - وأيضاً - فالأغلب : أن الإنفاق على الزوجة يقع بداعية النفس بخلاف غيرها ؛ فإنه يحتاج إلى مجاهدتها ، والله أعلم .

قلتُ : (يحتسبها) : وتحقيق ذلك أعظم في حالة أيّ قصور من المرأة ؛ سواء كان خُلُقِيّاً أو خُلُقِيّاً ، فينفق الزوج ابتغاء مرضاة الله تعالى عليها ، صابراً لا يبتغي إلا وجهه تعالى .

كتاب لعلم

١/٩ - الْبُخَارِيُّ [قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] :
 « مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ بِهِ عِلْماً .. سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى
 الْجَنَّةِ » ^(١) .

١٠ - [الْبُخَارِيُّ] ^(٢) قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً .. يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ » ، وَ « إِنَّمَا الْعِلْمُ
 بِالتَّعَلُّمِ » ^(٣) .

(١) ١/٩ - كِتَابُ الْعِلْمِ - بَابُ : الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ (١٠) (١٩٢/١) .
 (يطلب به) أي : فيه .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٦٠/١) : وقد أخرج هذه الجملة أيضاً
 مسلم من حديث الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، في حديث غير
 هذا . وفيه : بشارة بتسهيل العلم على طالبيه ؛ لأن طلبه من الطرق الموصلة إلى
 الجنة .

قلتُ : ولا يعتبر هذا من معلقات البخاري كالذي بعده ؛ إذ إنه لم يقل في
 « صحيحه » : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كما هو بالمختصر ،
 ووضعت هنا بين معقوفتين زيادة من النسخة التي شرح عليها الشرنوبلي رحمه الله
 تعالى ، وقد ذُكِرَ من جملة الترجمة في باب : (العلم قبل القول والعمل) ،
 وهذه الجملة نراها عند مسلم في « صحيحه » (٣٨/٢٦٩٩) جزءاً من حديث
 طويل عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) زيادة من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٣) ١٠ - كِتَابُ الْعِلْمِ - بَابُ : الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ (١٠) (١٩٢/١) .

(خيراً) : عظيماً ، فتكثيره للتعظيم . (يُفَقِّهُهُ) - بسكون الهاء الأولى ؛ لأنه ←

١١ - ٧١ - عَنْ مُعَاوِيَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا .. يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ ، وَاللَّهُ يُعْطِي ، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ .. حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ » (١) .

→ جواب الشرط - : يفهمه . (إنما العلم) أي : حصوله يكون (بالتعلم) من العارفين .

■ قال الحافظ في «فتح الباري» (١/١٦١) : قوله : (إنما العلم بالتعلم) هو حديث مرفوع أيضاً ، أورده ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية أيضاً بلفظ : « يا أيها الناس ؛ تعلموا ، إنما العلم بالتعلم ، والفقہ بالفقہ ، ومن يرد الله به خيراً .. يفقهه في الدين » إسناده حسن ، إلا أن فيه مُبْهَمًا اعتَصَدَ بمجيئه من وجه آخر ، فلا يُغْتَرُّ بقول من جعله من كلام البخاري ، والمعنى : ليس العلم المعتبر إلا المأخوذ من الأنبياء وورثتهم على سبيل التعلم .

قلتُ : هذا الحديث وصله البخاري في حديث (٧١) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، وليس فيه : « إنما العلم بالتعلم » ، وما ذكره الحافظ هنا من حديث معاوية رضي الله عنه ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/١٢٨) ، وقال : رواه الطبراني في «الكبير» ، وفيه رجل لم يُسَمَّ ، وعتبة بن أبي حكيم وثقه أبو حاتم وأبو زُرعة وابن حبان ، وضعفه جماعة . انتهى .

(١) ١١ - (قاسم) : أَسَمُ بينكم تبليغ الرُوحِي من غير تخصيص . (والله يعطي) : يُفَقِّهُمُ النَّاسَ الْأَحْكَامَ ؛ فَمَنْهُمْ من يفهم قليلاً ، ومنهم من يفهم كثيراً ، فهذا كالاعتذار عن عدم تسويتهم في الفهم ؛ لأن الذي في وسعه التسوية في القسم لا في الفهم . (حتى يأتي أمر الله) : الريح اللينئة التي تأتي قرب الساعة ، فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة .

■ قال الحافظ في «فتح الباري» (١/١٦٥) : ومفهوم الحديث : أن من لم يتفقه في الدين ؛ أي : يتعلم قواعد الإسلام ، وما يتصل بها من الفروع .. فقد حُرِمَ الخير ؛ لأن من لم يعرف أمور دينه .. لا يكون فقيهاً ، ولا طالب فقه ، فيصح ←

١٢ - ٨٦ - عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيْتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا ، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَأَوْحِي إِلَيَّ : أَنْتُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا - لَا أَذْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، يُقَالُ : مَا عَلِمْتُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ ، أَوِ الْمُؤَقِنُ - لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ : هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ، فَأَجَبْنَاهُ وَاتَّبَعْنَاهُ ، وَهُوَ مُحَمَّدٌ (ثَلَاثًا) ، فَيُقَالُ : نَمَّ صَالِحًا ، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ .

وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُزْتَابُ - لَا أَذْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ : لَا أَذْرِي ، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ ^(١) .

→ أن يوصف بأنه ما أريد به الخير ، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ، وفضل التفقه في الدين على سائر العلوم .

قلت : وفي هذا ثبوت وجوب البلاغ والبيان ، ونشر العلم بين الناس على هذه الأمة ؛ سواء فهم الناس أو لم يفهموا ، استجابوا أو لم يستجيبوا ، حتى يأتي أمر الله .

(١) ١٢ - (وأثنى عليه) : عطف عام على خاص . (إلا رأيته) : رؤية عين حقيقة . (فأوحى إليّ) . . . إلى آخره) : لهذا من جملة الشيء الذي لم يعلمه فيما مضى ، ونائب الفاعل قوله : (أنكم تُفْتَنُونَ) أي : تُخْتَبَرُونَ وتُسألون في قبوركم . والراجع : أن السؤال خاص بالمكلفين غير الأنبياء . (المسيح) - بالحاء المهملة - أي : الممسوح العين . (الدجال) : الكذاب ، من الدجل ؛ وهو : الكذب والخلط ، والتمثيل بفتنة المسيح لعظمتها . (ما عَلِمْتُكَ بهذا الرجل ؟) : تَعْمِيَةً عليه ، ولم يقلوا : برسول الله محمد ؛ لأن ←

١٣ - ٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛
مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ
أَلَّا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ
حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ ، أَسْعَدُ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ . . مَنْ
قَالَ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) خَالِصاً مُخْلِصاً مِنْ قَلْبِهِ ، أَوْ نَفْسِهِ » (١) .

→ المقصود اختباره ، لا تلقينه الحجة . (نَم) : استرح ، من إطلاق الملزوم
وإرادة اللازم . (وأما المنافق) أي : غير المصدق بقلبه لنبوته . (أو
المرتاب) أي : الشاك . بقي الكلام على المؤمن العاصي ، وحاصله : أنه
يجيب بعد تأخر ؛ فإن العصيان يجزئه للفريق الثاني ، والإيمان يجزئه للفريق
الأول .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٨٣/١) : قال ابن مالك : توجيهه أن
أصله : مثل فتنة الدجال ، أو قريباً من فتنة الدجال ، فحذف ما أضيف إلى
مثل ، وترك على هيئته قبل الحذف ، وجاز الحذف لدلالة ما بعده عليه . وهذا
كقول الشاعر : (بين ذراعني وجبهة الأسد) ، تقديره : بين ذراعي الأسد وجبهة
الأسد .

قلتُ : وفي الحديث اِطْلَاعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مستقبل الإنسان
في الدنيا ، وبعد الموت في القبر ، وبعد البعث ، وفي الجنة والنار ، كما ورد في
أحاديثٍ أُخْرٍ كثيرة .

(١) ١٣ - (بشفاعتك) : والمراد بها : ما عدا الشفاعة العُظْمَى ؛ لأنها غير
مخصوصة بالمؤمن ، بل هي لفصل القضاء . وله صلى الله عليه وسلم جملة
شفاعات ؛ منها : الشفاعة في قوم يدخلون الجنة بغير حساب - جَعَلْنَا اللَّهُ مِنْهُمْ
إِنَّهُ كَرِيمٌ تَوَّابٌ - وهي مشتقة من الشَّفَع : وهو ضَمُّ الشَّيْءِ إِلَى مِثْلِهِ ؛ لأن
المشفوع له كان فرداً ، فجعله الشفيع شَفَعاً بضم نفسه إليه . (خالصاً) أي : من
الشرك ، فخرج الكافر والمنافق .

١٤ - ١٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ
 وَجَلَّ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتِزَاعًا يَنْتِزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ
 الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ . . . اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا
 جُهَالًا ، فَسُئِلُوا ، فَأَقْتَرُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » (١) .

→ ■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١/١٩٤) وفيه : فَضَّلُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وفضل
 الحرص على تحصيل العلم .

ومعنى (أفعل) في قوله (أسعد) : الفعل ، لا أنها أفعل التفضيل ؛ أي : سعيد
 الناس ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَحْسَنُ مَثَلًا ﴾ [الفرقان : ٢٤] . ويحتمل أن يكون
 أفعل التفضيل على بابها ، وأن كل أحد يحصل له سعد بشفاعته ، لكن المؤمن
 المخلص أكثر سعادة بها ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم يشفع في الخلق لإراحتهم
 من هَوْلِ الموقف ، ويشفع في بعض الكفَّارِ بتخفيف العذاب ، كما صَحَّ في حق
 أبي طالب ، ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد أن دخلوها ، وفي
 بعضهم بعدم دخولها بعد أن استوجبوا دخولها ، وفي بعضهم بدخول الجنة
 بغير حساب ، وفي بعضهم برفع الدرجات فيها ، فظهر الاشتراك في السعادة
 بالشفاعة ، وأن أسعدهم بها المؤمن المخلص ، والله أعلم .

قلتُ : وفي الحديث : أن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معروفاً في
 العصر الأوَّل باسم (الحديث) ، فيكون فيه : أن اسم علم الحديث أصل أسماء
 العلوم ، والله أعلم .

(١) ١٤ - (ينتزعه . . .) إلى آخره : مفسِّرة لما قبلها ؛ أي : لا يرفعه من بينهم
 ولا يمحوه من صدورهم ، بل يقبضه بقبض أرواح العلماء . وليس المراد :
 يُستعجل بموت الأوائل قبل آجالهم ، بل المراد : أن كل طائفة ماتت لا تخلفها
 التي بعدها . وأظهر في قوله : ([ولكن] يَقْبِضُ الْعِلْمَ) ، ولم يقل : يقبضه ؛
 لزيادة تعظيمه . (فَضَلُّوا) : في أنفسهم ؛ لإفئتهم بغير علم . (وَأَضَلُّوا)
 غيرهم .

١٥ - ١٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَرَضِي عَنْهَا] كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئاً لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ حُوسِبَ .. عُدِّبَ » قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ !؟ ^(١) ، قَالَتْ : فَقَالَ : « إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ .. يَهْلِكُ » ^(٢) .

→ قال الحافظ في « فتح الباري » (١/١٩٥) : قوله : (رؤوساً) : قال النووي : ضبطناه بضم الهمزة والتنوين ، جمع رأس ، قلت - أي : الحافظ - : وفي رواية أبي ذر أيضاً بفتح الهمزة ، وفي آخره همزة أخرى مفتوحة : [رؤساء] ، جمع رئيس .

وفي هذا الحديث : الحثُّ على حفظ العلم ، والتحذير من تريس الجهلة . وفيه : أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية ، وذمُّ من يُقَدِّم عليها بغير علم . واستدل به الجمهور على القول بخلو الزمان عن مجتهد ، والله الأمر يفعل ما يشاء .

قلتُ : وعلى أي حال فهذا الحديث أمانة من أمارات النبوة وصدقها ، وسواء كان لفظ الحديث : (رؤوساً أو رؤساء) فقد تحقق الأمران ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وإن صلاح الأمة متوقف على حاكم وعالم ، والله المستعان . (١) سورة الانشقاق : (٨) .

(٢) ١٥ - (أو ليس يقول) : الهمزة هنا للاستفهام الإنكاري بمعنى النفي ، وليس للنفي ، واسمها ضمير الشأن محذوف ، وخبرها جملة (يقول) ، ومعلوم أن نفي النفي .. إثبات ، وحاصله : أنها فهمت المعارضة بين كلامه صلى الله عليه وسلم وبين الآية ؛ لأن كلامه مجمل محتمل لحساب العرض ولحساب المناقشة ، فطلبت الجمع بينهما . (العرض) : هو عرض الأعمال على العُمَال بدون مناقشة حساب . (يَهْلِكُ) - بكسر اللام - : جواب الشرط ، ويجوز فيه : الجزم والرفع ؛ لقول ابن مالك :

١٦ - ١٢٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ - قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا - فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا.. فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (١).

→ وَتَعَدَّ مَا ضَرَفَعُكَ الْجَزْرًا حَسَنٌ

قلت: قال العلامة المرادي في «توضيح المقاصد» (١٢٧٩/٣): فإن قلت: فأَيُّ الوجهين أحسن؟ قلت: زعم بعض المتأخرين أن الرفع أحسن من الجزم، والصواب عكسه، وقال في شرح الكافية: الجزم مختار، والرفع جائز كثير. انتهى.

■ قال الحافظ في «فتح الباري» (١٩٧/١): وفي الحديث: ما كان عند عائشة من الحرص على تفهّم معاني الحديث، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتضجّر من المراجعة في العلم.

وفيه: جواز المناظرة، ومقابلة السنة بالكتاب، وتفاوت الناس في الحساب. وفيه: أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نُهي الصحابة عنه في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ﴾ [المائدة: ١٠١].

قلت: وفيه: أن الإنسان إذا ما تراءى له تعارض في النصوص.. فلا يسلم إن لم يجد عنده حلاً، وعليه أن يسأل أهل العلم لحلّ الإشكال على الأصول الشرعيّة. كما فيه: أن التوفيق أولى من الترجيح، والله أعلم.

(١) ١٦ - (غضباً): مفعول لأجله؛ وهو حالة تحصل عند غليان الدم في القلب؛ لإرادة الانتقام. (حَمِيَّة) - بفتح فكسر فتشديد ياء - أي: أنفةً وغيره. (كلمة الله): دعوته للإسلام، والمراد بها: (لا إله إلا الله) مع قرينتها. (العليا) - بضم العين والقصر - : تأنيث الأعلى. (فهو) أي: القتال المفهوم مِنْ (قاتل)، والمراد: أنه متى كان لإعلاء كلمة الله.. فهو في سبيل الله، وإن كان معه غضب على الكفار أو حمية؛ لأن ذلك تابع غير مقصود.



→ ■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٢٢٢/١) : قوله : (من قاتل ...) إلى آخره هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه أجاب بلفظ جامع لمعنى السؤال مع الزيادة عليه .
وفي الحديث : شاهد لحديث : « الأعمال بالنيات » ، وأنه لا بأس بقيام طالب الحاجة عند أمن الكِبَرِ ، وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين مختص بمن قاتل لإعلاء دين الله .
وفيه : استحباب إقبال المسؤول على السائل .

كتاب الوضوء

١٧ - ١٣٧ - عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] :
 أَنَّهُ شَكَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ
 إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « لَا يَنْفَتِلُ - أَوْ لَا يَنْصَرِفُ -
 حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » ^(١) .

١٨ - ١٥٤ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ، عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ .. فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ
 بِمِمينِهِ ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِمِمينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ » ^(٢) .

(١) - (أنه يجد الشيء) : كناية عن الحدث . (لا يفتل) بمعنى : عدم
 الخروج من الصلاة . (أو يجد ريحاً) : يشم رائحة الحدث ، والمراد : حتى
 يتحقق الناقص .

(و) عباد بن تميم (عمه : عبد الله بن زيد الأنصاري) .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٢٣٧/١ - ٢٣٨) : وفيه : العدول عن ذكر
 الشيء المستقدر بخاص اسمه إلا للضرورة .

وذلك حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يُتَيَقَّنِ الحدث .

وقال النووي : هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى
 يُتَيَقَّنَ خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها ، وأخذ بهذا الحديث جمهور
 العلماء .

(٢) - (فلا يأخذن) - بنون التوكيد ، وروي بحذفها - : فلا يمسكن (ذكره
 بيمينه) لأنها معدة لما كان شريفاً .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٢٥٥/١) : واستنبط منه بعضهم منع ←

١٩ - ١٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ حُفَّهُ ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرَوَاهُ ، فَشَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » (١) .

→ الاستنجاء باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله تعالى ؛ لكون النهي عن ذلك لتشريف اليمين ، فيكون ذلك من باب الأولى ، وقيل : الحكمة في النهي : لكون اليمين مُعَدَّةً للأكل ، فلو تعاطى ذلك بها .. لا يمكن أن يتذكره عند الأكل ، فيتأذى بذلك ، والله أعلم .

قلتُ : وقد ذكر الحافظ في « فتح الباري » (٢٥٥/١) في شأن المناسبة بين ذكر التبول والشرب في الحديث : أن التنفُّس لا يتعلق بحالة البول ، وإنما هو حكم مستقل ، وذكر احتمال التآسي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه كان إذا بال .. توضُّاً ، وثبت أنه شرب من فضل وُضوئه ، وأظنه بعيداً ، فَحِكْمَةُ المناسبة لعلها تكون في أن شرب الماء أصل البول وسببه ، فكما أن البول خروج الماء من الجسم .. فالشرب دخوله ، وكما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدب التبول وهو خروج الماء من الجسم .. فكان مناسباً أن يعطي من أدب دخوله إلى الجسم بالشرب ، والله أعلم .

(١) ١٩ - (الثَّرَى) - بالقصر - أي : التراب الندي ، وأما بالمَدِّ : فكثرة المال . (فشَكَرَ اللَّهُ [عز وجل] له) : جازاه (فأَدْخَلَهُ الجنة) : عطف خاص على عام ، أو الفاء تفسيرية على حد قوله تعالى : ﴿ فَتَوَبُّوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ [البقرة : ٥٤] فَإِنَّ الْقَتْلَ كَانَ تَوْبَتَهُمْ .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٢٧٨/١) : استدل به الْمُصَنِّفُ على طهارة سُؤْرِ الكلب ؛ لأن ظاهره : أنه سقى الكلب فيه ، وَتُعْقَبُ : بأن الاستدلال به مبنيٌّ على : أن شرع من قبلنا شرع لنا . وفيه اختلاف ، ولو قلنا به .. لكان محلُّه فيما لم يُنْسَخْ ، ومع إرخاء العنان لا يتم الاستدلال به أيضاً ؛ لاحتمال أن يكون صَبَّهُ في شيء فسقاه ، أو غسل حُفَّهُ بعد ذلك ، أو لم يلبسه بعد ذلك .

٢٠ - ٢١٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي .. فَلْيَزُقْ حَتَّى يَذَهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ .. لَا يَذَرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ » (١) .

٢١ - ٢٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَرَاهُ [فِيهِ] (٢) بُقْعَةً ، أَوْ بُقْعًا (٣) .

(١) ٢٠ - (إِذَا نَعَسَ) : قال في « المصباح » : نَعَسَ يَنْعَسُ من باب قتل ، والاسم : النعاس ؛ فهو ناعس . والجمع : نُعَس ، مثل راعع وركع . والمرأة ناعسة ، والجمع : نواعس ، وربما قيل : نعسان ونعسى ؛ حملاً على وسنان ووسنى ، وكثيراً ما يُحْمَلُ الشيءُ على نظيره .
(فيسب نفسه) : يدعو عليها .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٣١٤/١) عند تبويب البخاري لهذا الحديث بقوله : (باب الوضوء من النوم) : أي : هل يجب أو يستحب ؟ وظاهر كلامه : أن النعاس يسمى نوماً ، والمشهور : التفرقة بينهما ، وأن من قَوَّرَتْ حواشيه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه .. فهو ناعس ، وإن زاد على ذلك .. فهو نائم ، ومن علامات النوم : الرؤيا ، طالت أو قصرت .
وفي « العين » و« المحكم » : النعاس : النوم ، وقيل : مقاربتة .
(٢) زيادة من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٣) ٢١ - فيه : دليل على طهارة مني الآدمي غير الأنبياء المقطوع بطهارة فضلاتهم فضلاً عن منيهم ؛ فإن من المعلوم : أن منيها يختلط بمنيه عند الجماع ، وهو مذهب الشافعي ، بل قال : بطهارة مني غير الآدمي من الحيوانات ما عدا الكلب والخنزير ، وسُمِّي منياً ؛ لأنه يُمْتَنَى ، أي : يُدْفَق .
■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٣٣٥/١) : قوله : (أنها كانت) يحتمل ←



→ أن يكونَ مذكوراً بالمعنى من لفظها ؛ أي : قالت : كنت أغسل ؛ ليشاكل قولها : (ثم أراه) ، أو حذف لفظ : (قالت) قبل قولها : (ثم أراه) .
قوله : (بقعة أو بقعاً) يحتمل أن يكون من كلامها وينزل على حالتين ، أو شكاً من أحد رواته ، والله أعلم .
قلتُ : لهذا موقف علي عائشة رضي الله عنها ، ومن المعلوم : أن المنى على ما ذكِرَ عن الإمام الشافعي رحمه الله . . طاهر ، وعليه هذا الدليل وغيره . وأما عن طهارة فضلات الأنبياء . . ففيه خلاف كبير ، وقال النووي في « المجموع » :
والصحيح عند الجمهور : نجاسة الدم والفضلات ، وبه قطع العراقيون ، وخالفهم القاضي حسين فقال : الأصح : طهارة الجميع ، والله أعلم . وانظر شيئاً من التفصيل في ذلك بالموضع المذكور .

كتاب الحَيْض

٢٢ - ٣٠٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [قَالَتْ] (١) : (كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا ، فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ) (٢) .

٢٣ - ٣١٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ أُمَّرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [يَا رَسُولَ اللَّهِ] (٣) ؛ كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ ؟ قَالَ : « خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً وَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا » ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْيَا ، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ ، أَوْ قَالَ : « تَوَضَّئِي بِهَا » فَأَخَذَتْهَا فَجَذَبْتُهَا ،

(١) زيادة من (د، هـ) .

(٢) ٢٢ - (وتنضح) - بفتح الضاد المعجمة وكسرهما ، من بابي نفع وضرب - أي : ترش الماء . (على سائره) أي : باقي الثوب الذي لم يصب بدم الحيض ؛ دفعاً للوسواس .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١ / ٤١٠ - ٤١١) : قال ابن بطال : حديث عائشة يفتر حديث أسماء ، وأن المراد بـ (النضح) في حديث أسماء : الغسل . وفيه : جواز ترك النجاسة في الثوب عند عدم الحاجة إلى تطهيره .

قلتُ : وحديث أسماء رضي الله عنها المشار إليه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أصاب ثوبٌ إحداكن الدَّمُ من الحيضة .. فلتقرصه ، ثم لتنضحه بماء ، ثم لتصلي فيه » ، وهو في « صحيح البخاري » قبل هذا الحديث (٣٠٧) .

(٣) زيادة من (د) .

فَأَخْبَرْتَهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) .

٢٤ - ٣١٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ : يَا رَبِّ نُطْفَةٌ ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ . . قَالَ : أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى ؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ؟ فَمَا الرِّزْقُ ؟ فَمَا الأَجَلُ ؟ فَيَكْتُبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ » (٢) .

(١) ٢٣ - (فِرْصَةٌ) : قطعة قطن أو صوف أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض . (مُمَسَّكَةٌ) : مطيَّبة بالمسك ؛ لأجل نقاء المحل ، ومحل ذلك : إن وَجَدَتْ وكانت غير مُخْرِمَةٍ .
[وتوضي] : تنظفي بها ، فالمراد : الوضوء اللغوي . (فجذبتها) : أَمَلْتُهَا إِلَيَّ .

■ قال الحافظ في «فتح الباري» (٤١٧/١) : قوله : (وتوضي ثلاثاً) يحتمل أن يتعلق قوله : «ثلاثاً» بـ (توضي) ؛ أي : كرري الوضوء ثلاثاً ، ويحتمل أن يتعلق بـ (قال) ، ويؤيده السياق المتقدم ؛ أي : قال لها ذلك ثلاث مرات . قلت : والسياق المتقدم عند البخاري قبل هذا الحديث ، وفيه قال : «خذي فِرْصَةً من مسك فتطهري بها» قالت : كيف أتطهر ؟ قال : «تطهري بها» ، قالت : كيف أتطهر ؟ قال : «سبحان الله !! تطهري» فاجتذبتها إِلَيَّ ، فقلت : تتبعي بها أثر الدم .

(٢) ٢٤ - (الرَّحِمُ) : جلدة مستديرة مُعَلَّقَةٌ بِعِزْقٍ ، فمها إلى أسفل ، تنقبض ولا تفتح إلا عند شهوة الجماع ، وله أفواه وأبواب ، فإذا دخل المنى من باب . . خُلِقَ منه ولد واحد ، ويتعدَّد بتعدُّد الأبواب الداخِل فيها ، أفاده السجاعي . (نطفة) - بالنصب فيه وفيما بعده - أي : خلقت نطفة ، ويصح الرفع ؛ أي : هذه نطفة .

ثم بعد تمام الأربعين وصيرورتها علقة يقول : (يا رب علقه) أي : قطعة من الدم جامدة .



→ ثم إذا مضى لها أربعون أيضاً يقول: (يا رب مضغة) أي : قطعة من اللحم قدر ما يمضغ .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٤١٨/١) : ونداء المَلَكِ بالأمور الثلاثة ليس في دفعة واحدة ، بل بين كل حالة وحالة مدة ، تَبَيَّنَ من حديث ابن مسعود الآتي في (كتاب القَدَر) أنها أربعون يوماً .

قلتُ : وحديث ابن مسعود رضي الله عنه في (كتاب القَدَر) باب (١) برقم (٦٥٩٤) ، وفيه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدوق - قال : « إن أحدكم يُجْمَعُ في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يَبْعَثُ اللهُ مَلَكاً فيؤمر بأربع : برزقه وأجله وشقي أو سعيد ، فوالله ؛ إن أحدكم - أو الرجل - يعمل بعمل أهل النار ، حتى ما يكون بينه وبينها غير باع - أو ذراع - فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة ، حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع - أو ذراعين - فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها . »

كتاب الصلاة

٢٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَعِيدٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ] :
صَلَّيَا فِي السَّفِينَةِ قَائِمِينَ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : (تَصَلِّي قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ
عَلَى أَصْحَابِكَ ، تَدُورُ مَعَهَا ، وَإِلَّا .. فَقَاعِدًا) (١) .

٢٦ - ٣٨٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :
(كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرْفَ
الْثُّوبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ الشُّجُودِ) (٢) .

(١) ٢٥ - كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ : الصَّلَاةُ عَلَى الْخَصِيرِ (٢٠) (٥٨٢/١) .
(تدور معها) : فإن محل الدوران : إن أمكن ، فإن شَقَّ وصلَّى قاعداً ، أو لم
يمكن الدوران وصلَّى حيث توجهت .. فلا إعادة عليه عند مالك ، وقال الشافعي
بوجوب الإعادة عند عدم الاستقبال .
■ قال الحافظ في «فتح الباري» (٤٨٩/١) : وفي هذا الأثر : جواز ركوب
البحر .

قوله : (وَصَلَّيْ جَابِرٍ ...) إلى آخره وصله ابن أبي شيبة .
(وقال الحسن ...) روى ابن أبي شيبة عن عاصم ، عن الثلاثة الحسن البصري
وابن سيرين وعامر الشعبي : أنهم قالوا : صلِّ في السفينة قائماً ، وقال الحسن :
لا تشقَّ على أصحابك .

قلت : وتجد ذلك في مصنف ابن أبي شيبة (٦٦٢٨) عنهم موصولاً .
(٢) ٢٦ - ■ قال الحافظ في «فتح الباري» (٤٩٣/١) : وفي الحديث : جواز
استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلِّي وبين الأرض ؛ لا تَقَاءَ
حَرَّهَا وكذا بردها .

٢٧ - ٤١٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ ، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ ، وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ - أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ [لِذَلِكَ] ^(١) وَشَدَّتْهُ عَلَيْهِ - وَقَالَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي . . فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ - فَلَا يَبْتَزِقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ ، وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ » ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ ، فَبَزَقَ فِيهِ ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَقَالَ : « أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا » ^(٢) .

→ وفيه : إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل ؛ لأنه عُلِقَ بسط الثوب بعدم الاستطاعة ، وَاسْتَدِلَّ به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي ، قال النووي : وبه قال أبو حنيفة والجمهور ، وحمله الشافعي على الثوب المنفصل . انتهى .

وفيه : جواز العمل القليل في الصلاة ، ومراعاة الخشوع فيها ؛ لأن الظاهر : أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض .

(١) زيادة من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٢) ٢٧ - (نخامة) - بضم النون وبالميم - : الفضلة الغليظة التي تخرج من الصدر أو الرأس . (يناجي ربه) : من جهة قراءة القرآن . (عن يساره) أي : يبزق عن يساره . (أو تحت قدمه) أي : اليسرى ، ولهذا في غير المسجد المفروش أو المبلط ، وأما فيهما . . فيبزق في ثوبه .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٥١٤/١) : وفيه : الندب إلى إزالة ما يُستقذر أو يُتَنَزَّه عنه من المسجد ، وتفقد الإمام أحوال المساجد ، وتعظيمها وصيانتها ، وأن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة ، ولا تفسد صلاته ، وأن النفخ والتنحنح في الصلاة جائزان ؛ لأن النخامة لا بد أن يقع معها شيء من نفخ أو تنحنح ، ومحله : إذا لم يفحش ، ولم يقصد صاحبه العبث ، ولم يبين منه مُسَمًى . كلام ، وأقله : حرفان أو حرف ممدود ، واشتدَّ له المصنّف على جواز النفخ في ←

٢٨ - ٤٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ؛ فِي طُهُورِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَتَنَعُّلِهِ) (١) .

٢٩ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ . . . بَدَأُ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ) (٢) .

→ الصلاة ، والجمهور على ذلك ، لكن بالشرط المذكور قبل ، وفيه : أن البصاق طاهر ، وكذا النخامة والمخاط ، خلافاً لمن يقول : كل ما تستقذره النفس حرام - أي : تناوله - ، ويستفاد منه : أن التحسين والتقبيح إنما هو بالشرع ؛ فإن جهة اليمين مفضلة على اليسار ، وأن اليد مفضلة على القَدَمِ ، وفيه : الحثُّ على الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها ملياً ؛ لكونه صلى الله عليه وسلم باشر الحَكَّ بنفسه ، وهو دال على عظم تواضعه ، زاده الله تشريفاً وتعظيماً صلى الله عليه وسلم .

(١) ٢٨ - (ما استطاع) أي : مدة استطاعته ، فيخرج ما لا يمكن فيه الاستطاعة . (وَتَرَجُّلُهُ) أي : تمشيته الشُّعْر .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١/٥٢٣) : (ما استطاع) احتراز عما لا استطاع فيه التيمن شرعاً ؛ كدخول الخلاء ، والخروج من المسجد ، وكذا تعاطي الأشياء المستقذرة باليمين ؛ كالأستنجاء ، والتمخط .

(٢) ٢٩ - كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ (٥٩) (١/٦٣٩) .

(إذا قدم) يقال : قَدِمَ من سفره - من باب تعب - ، قدوماً ومقدماً : جاء .

وفي البدء بالمسجد إشارة إلى تقديم بيت ربه عن بيته ، ومحلُّ الصلاة : إذا كان الوقت تحل فيه النافلة ، وكانت عادته صلى الله عليه وسلم أن يأتي من سفره صَحْوَةً .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١/٥٣٧) : قال النووي : هذه الصلاة ←

٣٠ - ٤٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمَلَائِكَةُ نُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَضَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ ؛ تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ » (١) .

٣١ - ٤٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ أَبُو سَيْرِينَ : قَدْ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ : فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضَبَانُ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْأَيْمَنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى .

→ مقصودة للقدوم من السفر ، ينوي بها صلاة القدوم ، لا أنها تحية المسجد التي أمر الداخل بها قبل أن يجلس ، لكن تحصل التحية بها .
قلتُ : وفي ذلك حمد لله على السلامة بعد السفر ، وأن يبدأ المسافر بلقاء الله قبل أهله ، وفي ذلك تهدئة للنفس والقلب من وعاء السفر .
(١) ٣٠ - (تصلي على أحدكم) : تستغفر وتدعوه له .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١ / ٥٣٨ - ٥٣٩) : وفيه : دليل على أن الحدث في المسجد أشد من النخامة ؛ لما تقدم من أن لها كفارة ، ولم يذكر لهذا كفارة ، بل عومل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة ، ودعاء الملائكة مرجوُ الإجابة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ آذَنَ ﴾ [الأنبياء : ٢٨] .

قلتُ : فيه : تفسير لصلاة الملائكة على المسلم ، وفضل الجلوس في المصلئ بعد الصلاة ، وعدم الإسراع بالانصراف .

وَحَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالُوا : قَصُرَتْ
 الصَّلَاةُ ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفِي الْقَوْمِ
 رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ ، يُقَالُ لَهُ : ذُو أَلْيَدَيْنِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛
 أَنَسَيْتَ أَمْ قَصُرَتْ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : « لَمْ أَنَسْ وَلَمْ تُقْصَرْ » فَقَالَ :
 « أَكَمَا يَقُولُ ذُو أَلْيَدَيْنِ ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ .

فَتَقَدَّمَ ، فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ
 أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ
 أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ - فَرَبَّمَا سَأَلُوهُ - ثُمَّ سَلَّمَ .
 فَيَقُولُ : نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ (١) .

(١) ٣١ - (صَلَاتِي الْعَشِيِّ) - بالثنوية - وهما : الظهر والعصر ؛ فإن العشي ما
 بين الزوال إلى الغروب . (معروضة) : موضوعة بالعرض على الأرض في ناحية
 من المسجد ، وليست قائمة كالعمود . (السَّرْعَان) - بالرفع على الفاعلية ؛ وهو
 بفتح السين والراء المهملتين على الأشهر - أي : أوائل الناس الذين يتسارعون
 للخروج ، أو بضم السين وإسكان الراء : جمع سريع ؛ ككثيب وكثبان ، أو بفتح
 السين وسكون الراء . ويؤخذ من هذا الحديث : أن الكلام لإصلاح الصلاة لا
 يفسدها ، وأن الزيادة يُسجَد لها بعد السلام وبه أخذ مالك .

■ قال الحافظ في «فتح الباري» (١/٥٦٦ - ٥٦٧) : وهو دال على جواز
 التشبيك في المسجد ، وإذا جاز في المسجد .. فهو في غيره أجوز .
 واختُلف في حكمة النهي عن التشبيك ، فقيل : لكونه من الشيطان ، كما تقدم
 في رواية ابن أبي شيبة ، وقيل : لأن التشبيك يجلب النوم وهو من مظان الحَدَثِ ،
 وقيل : لأن صورة التشبيك تُشبه صورة الاختلاف ، كما نَبَّه عليه في حديث
 ابن عمرو ، فَكَّرَهُ ذَلِكَ لِمَنْ هُوَ فِي حَكْمِ الصَّلَاةِ حَتَّى لَا يَقَعَ فِي الْمُنْهَبِيِّ عَنْهُ ؛
 وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمصلين : « ولا تختلفوا .. فتختلف قلوبكم » .

٣٢ - ٥٠٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ
يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ . . فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ
أَبَى . . فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » (١) .



→ قلتُ : ورواية ابن أبي شيبة المشار إليها قال الحافظ في «الفتح» بعدها : وفي
إسناده ضعيف ومجهول .

وهي عند ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٤٨٥٩) وفيها : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ . .
فَلَا يَشْبُكُنْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ؛ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ . . .» إلى آخره ، وحديث
ابن عمرو المشار إليه في «البخاري» برقم (٤٨٠) .

(١) ٣٢ - (فإن أبيت) : امتنع من الرجوع بالأخف . (فليقاتله) : يدفعه بقوة .

■ قال الحافظ في «فتح الباري» (٥٨٤/١) : وذهب الجمهور إلى أنه إذا مرَّ
ولم يدفعه . . فلا ينبغي له أن يردّه ؛ لأن فيه إعادة للمرور .

قوله : (فإنما هو شيطان) أي : فعله فعل الشيطان ؛ لأنه أبتى إلا التشويش على
المصلي ، وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس سائغ شائع ، وقد جاء في
القرآن قوله تعالى : ﴿ شَيْطَانٍ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ﴾ [الأنعام : ١١٢] .

قلتُ : والحديث فيه : دليل على استحباب اتخاذ المصلي سترة له في الصلاة ،
وهو رأي الجمهور ، وقال بعض العلماء بوجوب ذلك .

كتاب مواعيت الصلاة

٣٣ - ٥٢٥ - عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ .. يُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ ، وَالصَّوْمُ ، وَالصَّدَقَةُ ، وَالْأَمْرُ ، وَالنَّهْيُ » (١) .

٣٤ - ٥٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » (٢) .

(١) ٣٣ - (فتنة الرجل ...) إلى آخره : أصل الفتنة : الابتلاء والامتحان ، ثم صارت في العرف لكل أمر كشفه الامتحان من سوء . (يكفرها الصلاة) أي : أن هذه الأربعة ، أو كل واحد منها يكفر الفتنة المذكورة إن كانت من الصغائر ، وإلا .. فلا بد من التوبة . (والأمر) أي : بالمعروف . (والنهى) أي : عن المنكر ، بشرط : القدرة ، وظن الإفادة ، والإجماع على تحريمه ، وعدم تأديته إلى منكر أعظم منه .

■ قال الحافظ في «فتح الباري» (٨/٢) عن الفتنة : وتكون في الخير والشر ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَيَبْلُوكُ بِالسَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾ [الأنبياء : ٣٥] .

قلت : وفيه : أن الوجود فتنة ؛ إذ لا يخرج عن خير أو شر ، وأن يستكثر المسلم من الطاعات ليغلب الشر فيه ؛ فإن الأمر نسبي .

(٢) ٣٤ - (يتعاقبون فيكم ملائكة) أي : يعقب بعضهم بعضاً ؛ بأن تأتي طائفة عقب الأخرى ، واجتماعها معها وقت الصلاة لا يخرج عن التعاقب ؛ لأنها ←

٣٥ - ٥٩٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً .. فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ » (١) .

→ تفارقها بعد ذلك . (ثم يَعْرُجُ) - بضم الراء - أي : يصعد . (فيسألهم ربهم) : إظهاراً لشرف بني آدم ، ولبيان الحكمة في خلق نوع الإنسان في مقابلة مَنْ قَالَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ : ﴿ أَتَجْمَلُ فِيهَا ﴾ أي : الأرض ﴿ مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ سُجَّحٌ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ قَالَ إِنَّي أَغْفَرُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿ [البقرة : ٣٠] .

■ وقال الحافظ في « فتح الباري » (٣٦/٢ - ٣٧) : (فيسألهم) قيل : الحكمة فيه : استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير ، واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم ؛ وذلك لإظهار الحكمة في خلق نوع الإنسان في مقابلة مَنْ قَالَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ : ﴿ أَتَجْمَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ سُجَّحٌ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ قَالَ إِنَّي أَغْفَرُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿ [البقرة : ٣٠] أي : وقد وجد فيهم من يستح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم . قوله : (تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون) لم يراعوا الترتيب الوجودي ؛ لأنهم بدؤوا بالترك قبل الإتيان ، والحكمة فيه : أنهم طابقوا السؤال ؛ لأنه قال : (كيف تركتم ؟) ولأن الْمُخْبَرَ به صلاة العباد ، والأعمال بخواتيمها ، فناسب ذلك إخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله .
ويترتب عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما [أي : صلاة الصبح والعصر] .

وفيه : تشریف هذه الأمة على غيرها ، ويستلزم تشریف نبيها على غيره .

وفيه : الإخبار بالغيوب ، ويترتب عليه زيادة الإيمان .

وفيه : الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا ؛ حتى ننتيقظ ، ونتحفظ في الأوامر والنواهي ، ونفرح في هذه الأوقات بقدم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا .

وفيه : إعلامنا بحب ملائكة الله لنا ؛ لنزداد فيهم حباً ، ونتقرب إلى الله بذلك .

وفيه : كلام الله تعالى مع ملائكته ، وغير ذلك من الفوائد ، والله أعلم .

(١) سورة طه : (١٤) ، ٣٥ - (فليصل إذا ذكرها) أي : وقت ذكرها ، إذا لم يضق الوقت عن الحاضرة ، وإلا . . . كان للحاضرة عند الشافعي مطلقاً ، وعند ←



→ مالك : يقدِّم يسيرَ الفوائت على الحاضرة . (لا كفارة) : على فرض أن النسيان ذنب ، فلا كفارة له إلا فعلها ، أو أن تأخيرها عن وقتها بعد العلم ذنب ، ولا كفارة له إلا الفعل .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٧١/٢ - ٧٢) : ورواه مسلم عن هَدَّاب بن خالد ، عن هَمَّام بلفظ : « فليصلها » وهو أُبَيْنُ للمراد ، وزاد مسلم أيضاً من رواية سعيد عن قتادة : « أو نام عنها ... » .

واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا ؛ لأن المخاطب بالآية المذكورة موسى عليه الصلاة والسلام ، وهو الصحيح في الأصول ما لم يرد ناسخ .

واختلف في المراد بقوله : ﴿ لِيَذْكُرُوا ﴾ فقيل : المعنى : لتذكرني فيها ، وقيل : لأذكرك بالمدح ، وقيل : إذا ذُكِرْتَهَا ؛ أي : لتذكيري لك إياها ، ولهذا يَعْضُدُ قراءة مَنْ قرأ : (للذكري) .

قلت : ورواية مسلم تجدها في « صحيحه » (٣١٥/٦٨٤) .

وفي الحديث : أن النسيان عذر .

وفيه : الخلاف في : هل ذلك الإتيان بالصلاة بعد التَّذْكَرِ أداء ، أم قضاء ، أم كَفَّارَةٌ ؟ والحديث نص على أنه كفارة مع الأخذ بالعذر وعدم الإثم ، والله أعلم .

(هَدَّاب) : هو هُذْبَةُ بن خالد بن الأسود بن هذبة القيسي الثوباني .

كتاب الأذان

٣٦ - ٦٠٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَغَصَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ] أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ لَهُ : « إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ - أَوْ بَادِيَتِكَ - فَأَذَنْتَ لِلصَّلَاةِ . . فَأَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ . . إِلَّا يَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : (سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (١) .

(١) ٣٦ - (البادية) : هي الصحراء التي لا عمارة فيها . (ولا شيء) أي : من الحيوانات والجمادات . وشهادتها له إما بلسان الحال ، أو بلسان المقال ؛ بأن يخلق الله فيها إدراكاً ، كما قالوا في قوله تعالى : ﴿ لَنْ يَنْتَهِيَ إِلَّا بِسَبْحٍ مَحْدُوهُ ﴾ [الإسراء : ٤٤] .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٨٩/٢) : فائدة : السِّرُّ في هذه الشهادة - مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة - : أن أحكام الآخرة جَزَتْ على نعت أحكام الخلق في الدنيا ؛ من توجيه الدعوى والجواب والشهادة ، قاله الزين بن المنير .

وقال التوريشتي : المراد من هذه الشهادة : اشتهاؤ المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة .

وفي الحديث : استحباب رفع الصوت بالأذان ؛ ليكثر من يشهد له ما لم يجهده أو يتأذى به .

٣٧ - ٦١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ . . . لَأَسْتَهْمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ . . . لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ . . . لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا » (١) .

→ وفيه : أَنَّ حَبَّ الْغَنَمِ وَالْبَادِيَةَ - وَلَا سَيِّمًا عِنْدَ نَزْوِلِ الْفِتْنَةِ - مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ .

وفيه : جَوَازُ التَّبَدُّيِّ ، وَمَسَاكِنَةُ الْأَعْرَابِ وَمَشَارِكَتُهُمْ فِي الْأَسْبَابِ ، بِشَرَطِ : حِظِّ مِنَ الْعِلْمِ وَأَمْنٍ مِنْ غَلْبَةِ الْجَفَاءِ .

وفيه : أَنَّ أَذَانَ الْفَقْدِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ فِي قَفْرِ ، وَلَوْ لَمْ يَزْتَجِحِ حَضُورَ مَنْ يَصْلِي مَعَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ فَاتَهُ دَعَاءُ الْمُصَلِّينِ . . . فَلَمْ يَفْتِهِ اسْتِشْهَادٌ مِنْ سَمْعِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ .

قُلْتُ : (وَأَذَانَ الْفَقْدِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَلَوْ كَانَ فِي قَفْرِ . . .) إِلَى آخِرِهِ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ يَتَعَلَّقُ بِالْإِعْلَامِ مُطْلَقًا ، وَهُوَ رَأْيُ الْجُمْهُورِ ، وَالرَّاجِحُ : أَنَّ الْأَذَانَ يَتَعَلَّقُ بِمُطْلَقِ الصَّلَاةِ ؛ بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْأَذَانُ مَنْدُوبًا لِلصَّلَاةِ ؛ سِوَا مَا كَانَ جَمَاعَةً أَوْ انْفِرَادًا ، وَكَذَلِكَ الْجَهْرُ بِهِ ، وَأَقْلَبُ الْجَهْرِ : أَنَّ يُسْمَعَ الشَّخْصَ نَفْسَهُ .

(١) ٣٧ - (النِّدَاءُ) : الْأَذَانُ . (الصَّفِّ الْأَوَّلِ) : مِنْ صُفُوفِ الصَّلَاةِ . (الِاسْتِهَامُ) : الْاِقْتِرَاعُ فِي أَيَّتِهِمْ يَقْدَمُ . (مَا فِي التَّهْجِيرِ) أَي : الذَّهَابُ لِصَّلَاةِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ هَاجَرَ ؛ أَي : شِدَّةُ الْحَرِّ . (مَا فِي الْعَتَمَةِ) : صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ ، مِنْ الْأَجْرِ . (لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا) : مَشِيًّا عَلَى الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ .

■ قَالَ الْحَافِظُ فِي « فَتْحِ الْبَارِي » (٩٧/٢) : وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالِاسْتِهَامِ هُنَا : التَّرَامِي بِالسَّهَامِ ، وَأَنَّهُ أُخْرِجَ مُخْرَجَ الْمِبَالِغَةِ ، وَاسْتَأْنَسَ بِحَدِيثِ لَفْظِهِ : « لِتَجَالِدُوا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ » لَكِنَّ الَّذِي فَهَمَهُ الْبِخَارِيُّ مِنْهُ أَوَّلِيٌّ ؛ وَلِذَلِكَ اسْتَشْهَدَ لَهُ بِقِصَّةِ سَعْدٍ ، وَبَدَّلَ عَلَيْهِ رِوَايَةَ لِمُسْلِمٍ : « لَكَانَتْ قِرْعَةٌ » .

٣٨ - ٦٣٥ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ الرَّجَالِ ، فَلَمَّا صَلَّى .. قَالَ : « مَا شَأْنُكُمْ ؟ » قَالُوا : أَسْتَعْجَلُنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : « فَلَا تَفْعَلُوا ؛ إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ .. فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ .. فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ .. فَأَتِمُّوا » ^(١) .

٣٩ - ٦٣٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ : قَالَ

→ (التهجير) : التبكير إلى الصلاة ، قال الهروي : وحمله الخليل وغيره على ظاهره ، فقالوا : المراد : الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت ؛ لأن التهجير مشتق من الهاجرة ؛ وهي شدة الحر نصف النهار ، وهو أول وقت الظهر ، وإلى ذلك مال المصنف .

قال ابن أبي جَمْرَةَ : المراد بالاستباق : معنى لا حساً ؛ لأن المسابقة على الأقدام حساً تقتضي السرعة في المشي ، وهو ممنوع منه . انتهى .

قلتُ : ورواية مسلم نجدها في « صحيحه » (٤٣٩) عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو تعلمون - أو يعلمون - ما في الصف المقدم .. لكانت قرعة » ، وقال ابن حرب : « ما كانت إلا قرعة » . وفي الحديث : الترغيب في التنافس على فعل الخير ، والصبر على ما تكرهه النفس في سبيل الله تعالى وإرضائه .

(١) ٣٨ - (جَلْبَةٌ) - بفتح الجيم وما بعدها - : أصوات الرجال بسبب حركتهم واستعجالهم . (ما شأنكم) - بالهمز والتخفيف - : ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة . (بالسكينة) أي : التأني وعدم العجلة .

■ قال المحافظ في « فتح الباري » (١١٦/٢) : في رواية كريمة والأصيلي : (جلبية رجال) بغير ألف ولا م ، وهما للعهد الذهني ، وقد سُمي منهم - أي : الرجال - أبو بكرٍ فيما رواه الطبراني . واستدل به على أن التفات خاطر المصلي إلى الأمر الحادث لا يفسد صلاته .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ .. فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ » (١) .

٤٠ - ٦٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ ، ثُمَّ قَالَ : « عَلَى مَكَانِكُمْ » فَرَجَعَ ، فَأَغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً ، فَصَلَّى بِهِمْ (٢) .

(١) ٣٩ - وفي بعض الروايات : (وعليكم بالسكينة والوقار) : وهما بمعنى : الثاني في الحركات ، وقيل : السكينة الثاني في الحركات وعدم العبث ، والوقار : في الهيئة ؛ كغض البصر وخفض الصوت .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٢١/٢) : (وعليكم بالسكينة) كذا في رواية أبي ذر وكريمة ، وفي رواية الأصيلي وأبي الوقت : (وعليكم السكينة) بحذف الباء ، وكذا أخرجه أبو عوانة من طرق عن شيبان .

قلت : انظر « مسند أبي عوانة » (٤١٣/١ - ٤١٤) عن أبي قتادة عن أبيه رضي الله عنهما . (٢) ٤٠ - (فصلئى بهم) أي : من غير إعادة الإقامة ، كما هو ظاهر السياق لقرب الزمن .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٢٣/٢) : (فتقدم وهو جنب) أي : في نفس الأمر ، لا أنهم اطلعوا على ذلك منه قبل أن يُعْلِمَهُمْ ، وقد تقدم في (الغسل) في رواية يونس : « فلما قام في مصلاه .. ذكر أنه جنب » ، وفي رواية أبي نعيم : « ذكر أنه لم يغتسل » .

وعن فوائد الحديث في الباب الذي قبله الباب المذكور فيه قال الحافظ في « فتح الباري » (١٢٢/٢) : وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى في (كتاب الغسل) : جواز النسيان على الأنبياء في أمر العبادة لأجل التشريع .

وفيه : طهارة الماء المستعمل ، وجواز الفصل بين الإقامة والصلاة ؛ لأن قوله : « فصلئى » ظاهر في أن الإقامة لم تُعَدَّ ، والظاهر : أنه مقيد بالضرورة ، وبأمن خروج الوقت .

٤١ - ٦٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ :

الإمامُ العادلُ ، وشابُّ نشأ في عبادة ربه عزَّ وجلَّ ، ورجلٌ قلبه متعلِّقٌ في المساجدِ ، ورجلانِ تحابَّا في الله عزَّ وجلَّ ؛ اجتمعا عليه وتفرَّقا عليه ، ورجلٌ طلبته امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمالٍ فقالت : إني أخافُ الله ، ورجلٌ تصدَّقَ أخفى ؛ حتَّى لا تعلمَ شماله ما تنفقُ يمينه ، ورجلٌ ذكَّرَ الله عزَّ وجلَّ خالياً ففاضت عيناه » (١) .

→ وفيه : أنه لا حياة في أمر الدين .

وفيه : جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياماً عند الضرورة ، وهو غير القيام المنهي عنه في حديث أبي قتادة .
وجواز الكلام بين الإقامة والصلاة .
وجواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث .

(١) ٤١ - (في ظله) أي : ظل عرشه ، وقيل : المقصود من الظل هنا : الكرامة والكنف ، يقال : فلان في ظل فلان ؛ أي : في كنفه وحمايته . (الإمام العادل) : الخليفة ، والمراد هنا : كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه . (وشابُّ نشأ ...) إلى آخره ؛ أي : لأن العبادة في وقت الشباب أشق على النفس ؛ لكثرة الدواعي لاتباع الهوى . ([متعلق]) : مرتبط بالمساجد ؛ كناية عن حُبِّه للمداومة على الصلاة في المسجد جماعة ، وإن لم يلازم المكث فيه . (تحابَّا) : تلبَّسا بالحب . (في الله) : لأجل ذاته لا لغرض دنيوي . (مُنْصِب) - بكسر الصاد - أي : حسب ونسب . (حتَّى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) : والمقصود بذلك : المبالغة في إخفاء الصدقة ، حتَّى لو فرض أن الشمال إنسان لم يعلم بما تنفقه اليمين ، ولهذا في صدقة التطوع ، وأما في الزكاة .. فإظهارها أفضل ..
(ففاضت عيناه) أي : دموعه من خشية الله .

٤٢ - ٦٧١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ .. فَأَبْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ » (١) .

→ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٤٦/٢ - ١٤٧) : (شماله ما تنفق يمينه) هكذا وقع في معظم الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره ، ووقع في « صحيح مسلم » مقلوباً : « حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله » . قال عياض : هكذا في جميع النسخ التي وصلت إلينا من « صحيح مسلم » وهو مقلوب أو الصواب : الأول ، وهو وجه الكلام ؛ لأن السنة المعهودة في الصدقة إعطاؤها باليمين .

وذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له ، بل يشترك النساء معهم فيما ذكر ، إلا إن كان المراد بالإمام العادل الإمامة العظمى ، وإلا .. فيمكن دخول المرأة ؛ حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم ، وتخرج خصلة ملازمة المسجد ؛ لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد ، وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن ، حتى الرجل الذي دعت المرأة فإنه يتصور في امرأة دعاها مَلِكٌ جميل مثلاً ، فامتنعت خوفاً من الله تعالى مع حاجتها ، أو شاب جميل دعاها ملك إلى أن يزوجه ابنته - مثلاً - فخشي أن يرتكب منه الفاحشة ، فامتنع مع حاجته إليه .

قلتُ : ورواية مسلم هذه تجدها في « صحيحه » (٩١/١٠٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وفيه : جزيل عطاء الله على العدل .

والالتزام بالطاعة في أول التكليف ، وفضل المساجد ، والأخوة في الله ، والخوف من الله ، وتجنب الشرك بالله تعالى .

(١) ٤٢ - والمراد بـ (الصلاة) : صلاة المغرب ، وإن كان مقتضى العلة - وهي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع - لا يفيد القصر عليها ؛ إلحاقاً للجائع بالصائم ، وللغداء بالعشاء ، ومحل ذلك : إذا كان في الوقت اتساع واشتد التوقان للأكل ، وإلا .. قَدِمَتِ الصلاة .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٦٠/٢) : وحمله على العموم إنما هو ←

٤٣ - ٧٠٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ :
 (مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ ؛ مَخَافَةَ أَنْ
 تُفْتَنَ أُمُّهُ) (١) .

٤٤ - ٧٣١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ

→ بالنظر إلى المعنى ؛ إلحاقاً للجائع بالصائم ، وللغداء بالعشاء ، لا بالنظر
 إلى اللفظ الوارد . قوله : (فابدؤوا بالعشاء) حمل الجمهور هذا الأمر على
 الندب .

قلتُ : وفيه : تفرغ الذهن للعبادة ، وإذا تعرّضت العبادة لتعارض مع العادة ..
 قَدِمْتُ العبادة حملاً على الأصل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾
 [الذاريات : ٥٦] ، وإن لم يكن تعارض ، وكان متسع .. يعمل بما ورد في هذا
 الحديث ، كما يمكن اعتبار ذلك رخصة ، وهو الأنسب ، والله أعلم .
 (١) ٤٣ - (مخافة أن تفتن أمه) أي : تشتغل ببيكائه عن الصلاة ، ومثل الأم :
 من كان في معناها . وقد كانت النساء تشهد صلاة الجماعة معه صلى الله عليه
 وسلم وأولادها معها .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٢/٢٠٢) : (أن تفتن أمه) أي : تلتهي عن
 صلاتها ؛ لاشتغال قلبها ببيكائه ، زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء : « أو تتركه
 فيضيع » .

قلتُ : ولم أجد مرسل عطاء عند عبد الرزاق في « مصنفه » في (باب تخفيف
 الإمام) بهذا اللفظ ، وفيه : عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء : أنه
 بلغه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنني لأخفف الصلاة إذ أسمع بكاء
 الصبي ؛ خشية أن تفتن أمه » ، برقم (٣٧٢٢) (٢/٣٦٥) .

وفي الحديث : جواز انشغال الإمام بحالة من خلفه ومراعاتها ، وأن ذلك
 لا بأس به .

وفيه : تخفيف الصلاة في الجماعة مع المحافظة على تمامها .

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : مِنْ حَصِيرٍ - فِي رَمَضَانَ ، فَصَلَّى فِيهَا لَيْالِي ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ .. جَعَلَ يَقْعُدُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : « قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » (١) .

(١) ٤٤ - (اتخذ حُجْرَةً) - بضم الحاء المهملة وسكون الجيم - أي : حوَّط محلاً في المسجد . (صلاة المرء في بيته) : في النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة ؛ وذلك للبعد عن الرياء .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٢ / ٢١٥) : (من صنيعكم) ليس المراد به صلاتهم فقط ، بل كونهم رفعوا أصواتهم ، وسَبَّحُوا به ؛ ليخرج إليهم ، وحسب بعضهم الباب ؛ لظنهم أنه نائم ، كما ذكر المؤلف ذلك في (الأدب) وفي (الاعتصام) . (إلا المكتوبة) : ظاهره : أنه يشمل جميع النوافل ؛ لأن المراد بالمكتوبة : المفروضة ، ولكنه محمول على ما يشرع فيه التجميع ، وكذا ما لا يخص المسجد ؛ كركعتي التحية ، كذا قال بعض أئمتنا ، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة : ما يشرع في البيت والمسجد معاً ، فلا تدخل تحية المسجد ؛ لأنها لا تشرع في البيت .

قلتُ : ذكر المصنِّف في كتاب (الاعتصام) رواية مثل هذه ، وفيها : « فجعل بعضهم يتنحج ليخرج إليهم » برقم (٧٢٩٠) ، وفي كتاب (الأدب) (٦١١٣) وفيه : « فرفعوا أصواتهم وخصَّبوا الباب » .

وفي الحديث فائدة لو التزم بها الناس .. لانتعفوا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فتجد في المساجد بعد المكتوبة يُعقد مجلس العلم لتعليم الناس ، ويقوم المصلون لصلاة النافلة ، في حين أنهم لو جلسوا في مجلس العلم واستفادوا ، ثم ذهبوا فصلوا في بيوتهم .. لكان خيراً لهم .

٤٥ - ٧٨٣ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا ، وَلَا تَعُدُّ » (١) .

٤٦ - ٧٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَزَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، فَقَالَ : « أَرْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَصَلَّى

(١) ٤٥ - (فرقع) أي : أنه ركع قبل أن يصل للصَّف ، ثم استمر يدب إلى أن وصل إليه . (ولا تُعَدُّ) أي : لمثل هذا الفعل من الركوع دون الصَّف ؛ فإنه مكروه ، أو ولا تُعَدُّ إلى الإبطاء عن إدراك الصلاة من أولها ، كما حملة على ذلك المالكية القائلون بجواز الركوع دون الصَّف . انتهى .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٢٦٨/٢) : وقد تقدّم من روايته قريباً : « أَيُّكُمْ دخل الصَّف وهو راکع » وتمسك المهلب بهذه الرواية الأخيرة ، فقال : إنما قال له : « لا تُعَدُّ » ؛ لأنه مثَلَّ بنفسه في مشيه راکعاً ؛ لأنها كمشية البهائم .

واستدل الشافعي وغيره بحديث أبي بكرة على أن الأمر في حديث وابصة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصَّف وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة) للاستحباب ؛ لكون أبي بكرة أتى بجُزء من الصلاة خلف الصَّف ولم يؤمر بالإعادة ، لكن نُهي عن العود إلى ذلك ، فكانه أرشد إلى ما هو أفضل . قلتُ : وفي الحديث : أن المسلم لو استغرب شيئاً من نفسه .. يسأل عنه أهل الذكر .

وفيه : عدم الجَوْرِ في الشهادة ؛ فقد شَهِدَ له الرسول صلى الله عليه وسلم بالحرص على الطاعة ، ودَعَا له بالزيادة من الله ، وأنكر عليه فعله ، وهي نكته تربوية عظيمة .

ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « أَرْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » (ثَلَاثًا) .

فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ؛ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ ، فَعَلَّمَنِي ، فَقَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ . . فَكَبِّرْ ، ثُمَّ أَقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ أَرْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، [ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا] ^(١) ، ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » ^(٢) .

(١) زيادة من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٢) ٤٦ - (لم تُصَلِّ) أي : لم تصح صلاتك ؛ لإخلالك بركوعها . (ما تيسَّر معك) أي : مما تيسر معك زيادة على الفاتحة ؛ لأنها معلومة له ، وأخذ أبو حنيفة بظاهره ، فقال : إن الفاتحة ليست ركنًا .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٢٧٧/٢ ، ٢٧٩ - ٢٨١) : (فدخل رجل) وهذا الرجل هو خَلَاد بن رافع ، جدُّ علي بن يحيى راوي الخبر . واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة ، وبه قال الجمهور ، واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سُنَّةٌ . قال ابن دقيق العيد : تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه ، وعلى عدم وجوب ما لم يُذَكَر .

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم : وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة .

وفيه : أن الشروع في النافلة مُلْزِمٌ ، لكن يحتمل أن تكون تلك الصلاة كانت فريضة فيقف الاستدلال .

وفيه : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحسن التعليم بغير تعنيف وإيضاح المسألة ، وتخليص المقاصد ، وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه .

وفيه : تكرار السلام وردُّه ، وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال . ←

٤٧ - ٧٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ .. فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ .. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (١) .

→ وفيه : أن القيام في الصلاة ليس مقصوداً لذاته ، وإنما يقصد للقراءة فيه .
 وفيه : جلوس الإمام في المسجد وجلوس أصحابه معه .
 وفيه : التسليم للعالم ، والانقياد له ، والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ .
 وفيه : حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولطف معاشرته .
 وفيه : تأخير البيان في المجلس للمصلحة .
 وفيه : حُجَّةٌ على من أجاز القراءة بالفارسية ؛ لكون ما ليس بلسان العرب لا يُسَمَّى قُرْآنًا ، قاله عياض .
 وقال النووي : وفيه : وجوب القراءة في الركعات كلها ، وأن المفتي إذا سُئِلَ عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل .. يستحب له أن يذكره له وإن لم يسأله عنه ، ويكون من باب النصيحة لا من الكلام فيما لا معنى له ، وموضع الدلالة منه كونه قال : « عَلِمَنِي » ؛ أي : الصلاة ، فعَلَّمَهُ الصلاة ومَقَدِّمَاتِهَا .

(١) ٤٧ - استدل بهذا الحديث المالكيُّ والحنفيُّ على أن الإمام لا يقول : (ربنا ولك الحمد) ، وعلى أن المأموم لا يقول : (سمع الله لمن حمده) ، وقالت الشافعية والحنابلة : ليس في الحديث ما يدل على نفي الجمع بينهما ، فيجمع بينهما الإمام ، زاد الشافعية : وكذا المأموم . (فإنه من وافق ...) إلى آخره فيه إشعار بأن الملائكة تقول ما يقوله المأمومون ؛ فإن المراد بهم : الملائكة الذين يحضرون الصلاة مع المؤمنين ويصلُّون خلف الإمام ، والموافقة لهم تكون : في النية والإخلاص والزمن . (غُفِرَ لَهُ) : الصغائر ، وأما الكبائر .. فلا يكفِّرُها إلا التوبة ، أو عفو الله .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٢٨٣/٢ - ٢٨٤) : فيه : أن قول المأموم :-

٤٨ - ٨٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّاسَ قَالُوا :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : « هَلْ تُتَمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ ؟ » قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَهَلْ تُتَمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ ؟ » قَالُوا : لَا ، قَالَ : « فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ ، يُحْشِرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَقُولُ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً .. فَلْيَتَّبِعْهُ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيَتِ .

وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيَقُولُ :
أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : هَذَا مَكَائِنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا ، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا ..

→ (ربنا لك الحمد) يكون عقب قول الإمام : سمع الله لمن حمده ، والواقع في التصوير ذلك ؛ لأن الإمام ، يقول التسميع في حال انتقاله ، والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله ، فقلوه يقع عقب قول الإمام كما في الخبر .
نقل في «الإشراف» عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم ، وأما المنفرد .. فحكى الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما ، وجعله الطحاوي حُجَّةً ؛ لكون الإمام يجمع بينهما ؛ للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد ، ولكن أشار صاحب «الهداية» إلى خلاف عندهم في المنفرد .

قلتُ : لم أجد ما نقله الحافظ عن ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» ، ووجدت عنده في «الإجماع» (٦٠١/٢) (١١١) ما يلي : إذا رفع المصلي من الركوع .. فإن من الشُّنَّة أن يقول : (سمع الله لمن حمده ، وربنا لك الحمد) وعليه الإجماع .

فإن تركه .. لم يَأْثِم وصلاته صحيحة ؛ سواء تركه عمداً أو سهواً ، ولكن يُكْرَهُ عمداً ، وهذا مذهب الفقهاء كافة ، ومن صلي منفرداً .. فإنه يجمع بينهما بالإجماع .

عَرَفْنَاهُ ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا ، فَيَدْعُوهُمْ ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأَمْتِهِ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ : اللَّهُمَّ ؛ سَلِّمْ سَلِّمْ .

وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ ؟ « قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يُوتِقُ بِعَمَلِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَدُلُ ثُمَّ يَنْجُو ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . . أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَغْبُدُ اللَّهَ ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ ؛ فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَمْتَحَشُوا ، فَيَصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ .

ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ - وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةِ - مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ؛ أَضْرِفْ وَجْهِي مِنَ النَّارِ ؛ فَقَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا ، فَيَقُولُ : هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ : لَا وَعِزَّتِكَ ، فَيُعْطِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ .

فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ ، رَأَى بِهَجَّتَهَا . . سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَبِّ ؛ قَدِمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ ،
فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمَوَائِقَ أَلَّا
تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ ؟! فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ؛ لَا أَكُونُ أَشَقَى
خَلْقِكَ ، فَيَقُولُ : فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَلَّا تَسْأَلَ غَيْرَهُ ؟
فَيَقُولُ : لَا وَعِزَّتِكَ ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَيُعْطِي رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا
شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ ، فَيَقْدِمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ .

فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا ، فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ . .
فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ؛ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ ،
فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَيْحَكَ يَا بَنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ !! أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ
الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ أَلَّا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ؛ لَا
تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ ، [فَيَضْحَكُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْهُ ، ثُمَّ] (١)
يَأْذُنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ : تَمَنَّ ، فَيَتَمَنَّى ، حَتَّى إِذَا انْفَطَعَ
أَمْنِيَّتُهُ . . قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : زِدْ مِنْ كَذَا وَكَذَا - أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ
رَبُّهُ - حَتَّى إِذَا أَنْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ . . قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : لَكَ ذَلِكَ
وَمِثْلُهُ مَعَهُ . .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] : إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « ذَلِكَ لَكَ
وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ » (٢) .

(١) زيادة من (ج ، د ، هـ) .

(٢) ٤٨ - (تُمارون) - وأصله : تمارون ، حذفت إحدى التاءين - أي :

تَشْكُونُ . (في القمر) أي : في رؤيته . (فإنكم ترونه كذلك) أي : محقق
الرؤية ؛ فالتشبيه في تحقيق الرؤية لا في الكيفية ؛ لأنه تعالى يُرَى بلا كيف
ولا انحصار ، لا ارتسام صورة في البصر ، ولا اتصال شعاع بالمرئي ولا مقابلة
ولا غير ذلك ؛ فإن هذه لوازم للرؤية العادية ، والعقل يُجَوِّزُ الرؤية بدون تلك
الأمور . والمنفي في آية : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ [الأنعام : ١٠٣] إنما هو الإدراك
بكيف ؛ أي : تَكْيُفٍ للمرئي بجهة ونحوها وانحصار ؛ لاستحالة الحدود عليه
تعالى . (الطواغيت) : جمع طاغوت ، قيل : هو الشيطان ، وقيل : الصنم ،
وقيل : كل ما عُبدَ من دون الله . (فيأتيهم الله) بمعنى : أنه يتجلى عليهم بصفة
غير الصفة التي عرفوه بها في دار الدنيا من الشرائع ؛ امتحاناً لهم ، والمراد : أنه
يُدخِلُ عليهم غلظاً في كشفهم ، وإلا .. فهو مُنَزَّهٌ عن أن يتصف بما لا يليق .
وقد استدل أهل السنة على جواز الرؤية : بهذا الحديث ، وتعليق الله لها على
جائز حين قال له موسى : ﴿ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرِيكَ وَلَكِنْ نُنظِرُ لَكَ الْجَبَلِ
فَإِنْ أَسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ نَرِيكَ ﴾ [الأعراف : ١٤٣] فإنه علَّقها على استقرار الجبل ،
وهو أمر جائز ، فهي جائزة .

ويقوله تعالى : ﴿ نُجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴾ [القيامة : ٢٣] .

وبأن الرؤية لو كانت غير ثابتة للمؤمنين .. لما عَيَّرَ الله الكفار بالمنع منها
بقوله : ﴿ كَلَّا إِنَّهُ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَنجُورٌ ﴾ [المطففين : ١٥] .

(بين ظهراني جهنم) : تشنية ظهر ، بزيادة الألف والنون للمبالغة ، وعَبَّرَ بالمُشْتَى
دون المفرد ؛ تعظيماً .

(كَلَالِيْب) - جمع كَلُوب ، بفتح الكاف وضم اللام المشددة - أي : خطاطيف
من حديد معوجَّة الرأس .

(السَّعْدَان) - بفتح السين وسكون العين المهملتين - : نَبَتٌ كله شوك من طرفه
إلى جذره تألفه الإبل .

(يوبق) أي : يهلك .

(يُخَرِّدَل) أي : تقطعه الكلاليب قطعاً صغاراً كالخردل .

٤٩ - ٨٣٤ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّهُ
 قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلِّمْنِي دُعَاءَ أَذْعُو بِهِ فِي
 صَلَاتِي ، قَالَ : « قُلِ : اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا
 يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَأَعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَأَرْحَمْنِي ، إِنَّكَ
 أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » (١) .

→ (أثر السجود) أي : موضع أثره ؛ وهو الجبهة ، وقيل : الأعضاء السبعة ، وفي
 هذا بيان فضل السجود .

(قد امتحسوا) أي : احترقوا أو اسودُّوا .

(حَمِيلُ السَّيْلِ) : الطين الذي يحمله السيلُ ، والتشبيه بها من حيث سرعة
 الإنبات .

(قشبي) : أهلكني .

(ذكاؤها) أي : لهيها .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٢٩٤/٢) : (آثار السجود) قال عياض :
 المراد : الجبهة خاصة ، ويؤيده ما في رواية مسلم من وجه آخر : « إن قوماً
 يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم » فإن ظاهر هذه الرواية
 يخص العموم الذي في الأولى .

قلتُ : وهذه الرواية عند مسلم في « صحيحه » (٣١٩/١٩١) عن جابر بن
 عبد الله ، وفيها زيادة : « حتى يدخلون الجنة » .

(١) ٤٩ - (ولا يغفر الذنوب إلا أنت) : فيه اعتراف واستجلاب للمغفرة . (من
 عندك) : إشارة إلى أنها من التفضل الإلهي الذي لا يتوقف على عمل . (إنك
 أنت الغفور الرحيم) : في هذين الوصفين من المقابلة الحسنة ما لا يخفى ؛ إذ
 الأول للمغفرة والثاني للرحمة .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٣٢٠/٢) : (ظلمت نفسي) أي : بملاسة ما
 يستوجب العقوبة ، أو ينقص الحظ .

وفيه : أن الإنسان لا يُعزَى عن تقصير ولو كان صديقاً .

٥٠ - ٨٤١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ
بِالذِّكْرِ - حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ - كَانَ عَلِيٌّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (١) .



→ وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً : استحباب طلب التعليم من العالم ،
خصوصاً في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم ، ولم يُصَرِّحْ في الحديث
بتعيين محله .

قلت : ومن ذلك أورد وأحزاب المشايخ أهل العلم والتقوى الصالحين من
عباد الله تعالى ، وهذا واضح من كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى .

(١) ٥٠ - وإنما ذكره ابن عباس لكونه رأى الصحابة تركته ، ولعل تركهم له
خشية اعتقاد وجوبه من حديث عهد بإسلام .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٣٢٦/٢) : في التقييد بالصحابة نظر ، بل لم
يكن حينئذٍ من الصحابة إلا القليل .

وقال النووي : حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً ؛
لأجل تعليم صفة الذكر ، لا أنهم داوموا على الجهر به ، والمختار : أن الإمام
والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم .

قلتُ : وذلك الأرجح والله أعلم ، ولأن في الجهر بالذكر يحصل كذلك تشويشٌ
مؤكدٌ على المسبوق من المصلين أيضاً ، ولو كان ذلك سنة . . لما أجمع
الصحابة هكذا على تركه أو اندرس بينهم ، وذلك يرجح مذهب الإمام الشافعي
ورؤيته لذلك رضي الله عنه من أنهم جهروا به وقتاً يسيراً ؛ لأجل تعليم صفة
الذكر . . . إلى آخره .

كتاب الجمعة

٥١ - ٨٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ؛ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

قَالَ : وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ : « وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » ^(١) .

(١) ٥١ - (كلكم راع ...) إلى آخره : أصل الرعاية : حفظ الشيء وحسن تعهده ، والمعنى : أن كل من كان تحت نظره شيء .. فهو مأمور بالعدل فيه والقيام بمصالحه .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٣٨١/٢) : وجه ما احتجَّ به على التجميع من قوله صلى الله عليه وسلم : « كلكم راع » : أن على من كان أميراً إقامة الأحكام الشرعية ، والجمعة منها .

قال الزين ابن المنير : في هذه القصة إيماءٌ إلى : أن الجمعة تنعقد بغير إذن من السلطان إذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم .

وفيه : إقامة الجمعة في القرى ، خلافاً لمن شرط لها المدن .

قلتُ : وهذه القصة هي التي وردت في نفس الرواية وفيها :

قال يونس : كتب رزيق بن حكيم إلى ابن شهاب - وأنا معه يومئذٍ بوادي ←

٥٢ - ٩٠٦ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَشْتَدَّ الْبَرْدُ . . . بَكَرَ بِالصَّلَاةِ ، وَإِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ . . . أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ) يَعْنِي : الْجُمُعَةَ ^(١) .

٥٣ - ٩٣٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

→ الفُرَى - : هل ترى أن أجمع؟ ورزيق عامل على أرض يعملها ، وفيها جماعة من السودان وغيرهم ، ورزيق يومئذ على أئمة ، فكتب ابن شهاب - وأنا أسمع - يأمره أن يُجمع ، يخبره أن سالماً حدثه أن عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كلكم راع . . . » إلى آخر الحديث المذكور هنا ، ومن ذلك استفاد الزين بن المنير ما ذكره الحافظ عنه رحمهما الله تعالى .

وفي الحديث : تحديد واضح لمسؤولية المسلم ومجال قدرته وسلطانه ، ﴿ لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] وفيه : التحريض على حفظ وصيانة الأمانة .

(١) ٥٢ - (بكر بالصلاة) : أداها في وقتها المعتاد بدون تأخير . (أبرد بالصلاة) : أخرجها إلى أن تتفياً الأفياء ويصير للجدران ظل .

■ قال الحافظ في «فتح الباري» (٣٨٩/٢) : واستدل به ابن بطال على أن وقت الجمعة وقت الظهر ؛ لأن أنساً سوئى بينهما في جوابه ، خلافاً لمن أجاز الجمعة قبل الزوال .

وفيه : إزالة التشويش عن المصلي بكل طريق محافظة على الخشوع ؛ لأن ذلك هو السبب في مراعاة الإبراد في الحرّ دون البرد .

قلتُ : ولهذا يُظهِرُ مدى حكمة الشرع في تطبيق الواجبات وأداء المهمات ومراعاة القدرات ، وسماحة الدين ويسر التشريع ، ﴿ اَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنَّ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ [الأعراف : ٤٣] ، « إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحدٌ إلا غلبه » .

فَقَالَ : « أَصَلَّيْتَ يَا فَلَانُ ؟ » فَقَالَ : لَا ، قَالَ : « قُمْ فَارْكَعْ » (١) .

(١) ٥٣ - (قم فاركع) : ركعتين تحية المسجد ، وتحية المسجد لا تفوت بالجلوس .

وفي هذا الحديث : دليل على جواز الأمر من الخطيب حال الخطبة .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٤٠٧/٢) : (جاء رجل) هو سُلَيْكُ - بمهمله مصغراً - ابن هَدِيَّةٍ ، وقيل : ابن عمرو الغَطَفَانِي - بفتح المعجمة ثم المهمله بعدها فاء - من غَطَفَانَ بن سعد بن قيس عيلان ، ووقع مستمى في هذه القصة عند مسلم من رواية الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر بلفظ : (جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ...) إلى آخره .

فائدة في « فتح الباري » (٤١٢/٢) : قيل : يُخَصُّ عموم حديث الليث بالداخل في آخر الخطبة كما تقدّم . قال الشافعي : أرى للإمام أن يأمر الآتي بالركعتين ، ويزيد في كلامه ما يمكنه الإتيان بهما قبل إقامة الصلاة ، فإن لم يفعل . . كرهتُ ذلك .

وحكى النووي عن المحققين : أن المختار : إن لم يفعل . . أن يقف حتى تقام الصلاة ؛ لثلاثا يكون جالسا بغير تحية ، أو متنفلا حال إقامة الصلاة . واستثنى المحاملي : المسجد الحرام ؛ لأن تحيته الطواف ، وفيه نظر ؛ لطول زمن الطواف بالنسبة إلى الركعتين ، والذي يظهر من قولهم : إن تحية المسجد الحرام الطواف : إنما هو في حق القادم ؛ ليكون أول شيء يفعله الطواف ، وأما المقيم . . فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء . ولعل قول من أطلق أنه يُبدَأُ في المسجد الحرام بالطواف ؛ لكون الطواف يَغْفُبُهُ صلاة الركعتين ، فيحصل شغل البقعة بالصلاة غالباً ، وهو المقصود ، ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف ، والله أعلم .

قلتُ : ورواية مسلم المذكور فيها اسم سليك الغطفاني رضي الله عنه عند مسلم في « صحيحه » (٥٨/٨٧٥) من رواية الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر كما دُكِرَ ، ومن رواية الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وفيه : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب . . فليركع ركعتين ، وليتجوّز فيهما » وهو اختيار الإمام الشافعي ، وأما عمّا حكاه

٥٤ - ٩٣٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :
 أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ . . قَامَ
 أَغْرَابِيُّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ هَلَكَ الْمَالُ ، وَجَاعَ الْعِيَالُ ، فَأَدْعُ اللَّهَ
 لَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛
 مَا وَضَعَهُمَا حَتَّى نَارَ السَّحَابِ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ
 مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَيَّ لِحَيْثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ ، وَمِنْ الْعُغْدِ ، وَمِنْ بَعْدِ الْعُغْدِ ، وَالَّذِي يَلِيهِ ، حَتَّى
 الْجُمُعَةِ الْآخَرَى .

وَقَامَ ذَلِكَ الْأَغْرَابِيُّ - أَوْ قَالَ غَيْرُهُ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ تَهَدَّم
 الْبِنَاءُ ، وَغَرِقَ الْمَالُ ، فَأَدْعُ اللَّهَ لَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : « اَللَّهُمَّ ؛
 حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا » ، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مَنْ السَّحَابِ . . إِلَّا
 أَنْفَرَجَتْ ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةً شَهْرًا ،
 وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ ^(١) .

→ الإمام النووي عن المحققين . . فتراه في « المجموع » (٥٥١/٤) .

والحديث دليل على أن تحية المسجد أكد السنن أداء في المسجد .

(١) ٥٤ - (سَنَةٌ) - بالرفع على الفاعلية - أي : شِدَّةٌ وَجَدْتُ ؛ كما في قوله
 تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ ﴾ [الأعراف : ١٣٠] أي : الجذب
 والقمط . (هلك المال) أي : الماشية ؛ لفقد ما ترعاه . (فَرَعَةٌ) - بفتح القاف
 والزاي والعين المهملة - : قطعة من السحاب . (يتحادر) : يتساقط بعد أن
 هطل [على] سقف المسجد ونزل منه . (انفرجت) : انكشفت . (الْجَوْبَةُ)
 - بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة - : الفرجة في السحاب ، والمعنى : ←

٥٥ - ٩٣٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ) (١) .



→ أن السحاب انفرج عنها وصار محيطاً بها إحاطة الهالة بالقمر . (فناة) : اسم وادٍ من أودية المدينة ؛ أي : أن الماء سال في ذلك المحلّ - الذي اسمه قناة - شهراً لكثرة المطر العام .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٤١٣/٢) : فيه : الاكتفاء في الاستسقاء بخطبة الجمعة وصلاتها . واستُدِلَّ به على جواز الكلام في الخطبة . قلت : وفي الحديث : جواز طلب العامة الدعاء من الصالحين في الاضطرار . (تهدم البناء وغرق المال) فيه : أن الشيء إذا زاد عن حدّه . . انقلب إلى ضده ، وأن الزائد أخو الناقص ، وفي ذلك دعوة للاعتدال . (١) ٥٥ - (في بيته) : متعلّق بجميع ما قبله ، وقيل : بما هو بلضقه فقط .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٤٢٦/٢) : قال ابن بطال : إنما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد الظهر من أجل أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي سنّة الجمعة في بيته ، بخلاف الظهر ، قال : والحكمة فيه : أن الجمعة لما كانت بدل الظهر ، واقتصر فيها على ركعتين . . تَرَكَ التنفل بعدها في المسجد خشية أن يُظَنَّ أنها التي حُدِّثَتْ . انتهى .

قلت : والظاهر : أن (في بيته) على كل السنن المذكورة ، وتخصّص الجمعة بالذكر حتى لا يُظَنَّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل معها غير ما يفعله مع الظهر ؛ فإنها بدل الظهر ، ويبدو أن حدوث ذلك - أي : بيان أن السنن تؤدّي في البيت - من ابن عمر رضي الله عنهما كان على بعض من يصلّيها في المسجد ؛ لِمَا عَلِمَ من شِدَّةِ تمسُّكه رضي الله عنه وتحرّيه في الاقتداء ، والله أعلم .

كتاب صلاة الخوف

٥٦ - ٩٤٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ : « لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نُصَلِّي ؛ لَمْ يَرُدْ مِنَّا ذَلِكَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يُعَيِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ ^(١) .

(١) ٥٦ - (لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ) أي : من غزوة الأحزاب ، جمع حزب ؛ وهم القوم الذين أتوه من مكة متحزبين على قتاله سنة أربع من الهجرة ، وكانوا عشرة آلاف ، يرأسهم أبو سفيان ، وكان المؤمنون ثلاثة آلاف ، وتُسَمَّى : غزوة الخندق ؛ لأنه عُمِلَ فيها حول المدينة بإشارة سلمان الفارسي . وكانت بنو قريظة - وهم فرقة من اليهود - عاهدوا النبي على ترك القتال ، فلما أن رأوا الأحزاب .. ظنوا أن المؤمنين ضعفوا ؛ لكونهم حاصروا شهراً ، فنقضوا العهد وأرادوا دخول المدينة لقتال المؤمنين ، فنصر الله سيد الأحزاب ، وأنزل إليه جبريل يخبره بنقضهم العهد ، ويأمره بقتالهم عقب غزوة الأحزاب ، فقال لأصحابه : « لا يصلين أحد ... » إلى آخره . (فلم يعيِّف) أي : لم يُلْمُ واحداً منهم ؛ لأن كَلَامَ مجتهد .

قلتُ : قد تكلم الحافظ عن هذا الحديث في (كتاب المغازي) حديث (٤١١٩) « فتح الباري » (٤٠٩/٧ - ٤١٠) قال : وحاصل ما وقع في القصة : أن بعض الصحابة حملوا النهي على حقيقته ولم يبالوا بخروج الوقت ؛ ترجيحاً للنهي الثاني على النهي الأول ، وهو ترك تأخير الصلاة عن وقتها ، واستدلوا بجواز التأخير لمن اشتغل بأمر الحرب بنظير ما وقع في تلك الأيام بالخندق ، ←



→ فجَوَّزُوا أن يكون ذلك عامّاً في كل شغل يتعلّق بأمر الحرب ، ولا سيما والزمان زمان التشريع ، والبعض الآخر حملوا النهي على غير الحقيقة ، وأنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع إلى بني قريظة ، وقد استدل به الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعْتَفِ أحداً من الطائفتين ، فلو كان هناك إثم .. لعْتَفَ مَنْ أثم .

وقال : والمشهور : أن الجمهور ذهبوا إلى أن المصيب في القطعيات واحد ، وأما ما لا قطع فيه .. فقال الجمهور أيضاً : المصيب واحد ، وقد ذكر ذلك الشافعي وقرره ، وقال بعض الحنفية وبعض الشافعية : هو مصيب باجتهاده ، وإن لم يُصِبْ ما في نفس الأمر .. فهو مخطئ وله أجر واحد . وقال الحافظ أيضاً : وقال السهيلي وغيره : في هذا الحديث من الفقه : أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية ، ولا على من استنبط من النص معنى يخصّصه .

■ وقال الحافظ أيضاً وفيه : أن كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب . قال السهيلي : ولا يستحيل أن يكون الشيء صواباً في حق إنسان وخطأ في حق غيره ، وإنما المحال أن يُحْكَمَ في النازلة بِحُكْمَيْنِ متضادين في حق شخص واحد ، قال : والأصل في ذلك : أن الحظر والإباحة صفات أحكام لا أعيان ، قال : فكل مجتهد وافق اجتهاده وجهاً من التأويل .. فهو مصيب . انتهى .

قلتُ : ويجب إدراك هذه الدرجة ، درجة المخطئ المأجور ؛ فليس كل مخطئ في رأي الآخر أثم يُنكَرُ عليه ، وأن هناك فَرْقاً بين النَّصِّ وفهم النص ؛ فتجد أصحاب الفهمين موردهم من النص واحد ، وكلاً منهم يحتج على صاحبه بنفس النص . ويتضح من ذلك الحديث : ما قد صار بعد ذلك أصلاً علمياً في تناول النصوص ، واتجاهاً فقهياً ، فهناك أهل الظاهر ، وهناك أهل الاستنباط والمقاصد ، وأياً كان الحكم الذي خرجت به أو اتبعته ودرجة وضوحه لك .. فلا يجوز إثارة العنف على المخالف ، وأن ذلك ضد الحق ؛ لقوله : (فلم يُعْتَفِ واحداً منهم) .

كتاب العيدين

٥٧ - ٩٥٣ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [قَالَ] ^(١): (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ) ، وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ : (وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا) ^(٢) .

٥٨ - ٩٦٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَا أَلْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ » قَالُوا : وَلَا الْجِهَادُ ؟ قَالَ : « وَلَا الْجِهَادُ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ » ^(٣) .

(١) زيادة من (ج ، د) .

(٢) ٥٧ - (لا يغدو) : لا يخرج للمصلّي في صبح يوم العيد . (ويأكلهن وتراً) : ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعمائة ، أو غير ذلك ؛ لأن الوتر فيه إشارة للوحداية .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٤٤٧/٢) : قال المهلب : الحكمة في الأكل قبل الصلاة : ألا يَظَنَّ ظَانَ لزوم الصوم حتى يصلي العيد ، فكأنه أراد سدّ هذه الذريعة ، وقال غيره : لَمَّا وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم .. استحب تعجيل الفطر ؛ مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى ، ويُشعِرُ بذلك اقتضاره على القليل من ذلك ، ولو كان لغير الامتثال .. لأكل قدر الشيع .

(٣) ٥٨ - (في هذه) ؛ أي : أيام التشريق الثلاثة التي بعد يوم النحر ، أو هو منها ، سميت بذلك ؛ لأن لحوم الأضاحي تُشَرِّقُ - أي : تُقَدِّدُ بالشرقة التي هي الشمس - فيها بمنى . (خرج يخاطر) : يرتكب ما فيه خطر ومشقة . (فلم يرجع بشيء) : من ماله ، وإنما رجع بنفسه ، أو لم يرجع بنفسه أيضاً بأن استشهد ؛ فإن النكرة في سياق النفي تعمُّ .



→ ■ قال الحافظ في «فتح الباري» (٤٥٩/٢ - ٤٦٠) وفي الحديث: تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته، وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس لله.

وفيه: تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة، وفضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة.

وقال ابن أبي جمرة: الحديث دال على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيره، قال: ولا يعكر على ذلك كونها أيام عيد كما تقدم من حديث عائشة، ولا ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام: «إنها أيام أكل وشرب» كما رواه مسلم؛ لأن ذلك لا يمنع العمل فيها، بل قد شرع فيها أعلى العبادات؛ وهو ذكر الله تعالى، ولم يمنع فيها منها إلا الصيام، قال: وسر كون العبادة فيها أفضل من غيرها: أن العبادة في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها، وأيام التشريق أيام غفلة في الغالب، فصار للمعابد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها، كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نيام.

وفي أفضلية أيام التشريق نكتة أخرى؛ وهي: أنها وقعت فيها محنة الخليل بولده، ثم من عليه بالفداء، فثبت لها الفضل بذلك.

قلت: وحديث عائشة - رضي الله عنها - المشار إليه عند البخاري (٩٥٢)، وفيه: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تناولت الأنصار يوم بُعث، قالت: وليستا بمغتبتين، فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا بكر؛ إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا».

وأما حديث مسلم: ففي «صحيحه» (١٤٤/١١٤١) عن نبیسة الهذلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيام التشريق أيام أكل وشرب».

وفي الحديث: دليل على استحباب العبادة والاجتهاد فيها في أيام العيد وإن جاز المرح واللعب، وكانت أيام أكل وشرب على ما ورد فيما ذكرت عند البخاري ومسلم رحمهما الله.

كتاب الوتر

٥٩ - ١٠٠٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (كَانِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، يَوْمِيَّ إِيمَاءً ، صَلَاةَ اللَّيْلِ ، إِلَّا الْفَرَائِضَ ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ) ^(١) .



(١) ٥٩ - (يومئ) - بالهمز - أي : يشير ، وهو بدل من « يُصَلِّي » ، أو حال من الضمير المستتر فيه . (إلا الفرائض) : استثناء منقطع ؛ أي : لكن الفرائض ، لأن المراد خروج الفرائض عن الحكم ليلية أو نهارية .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٤٨٩/٢) : واستدل به على أن الوتر ليس بفرض ، واستدل به على أن الفريضة لا تصلَّى على الراحلة .

قلتُ : والتفريق في الرواية واضح بين صلاة النافلة بالليل وصلاتها بالنهار في لفظ الرواية (صلاة الليل ...) إلى آخره ، وقد كان على ذلك ابنُ عمر رضي الله عنه ؛ لما نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكره ابن حجر الحافظ في « الفتح » (٤٨٩/٢) مع رواية الترمذي عنه في ذلك من وجه آخر بلفظ : (سافرتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يصلُّون الظهر والعصر ركعتين ركعتين ، لا يصلون قبلها ولا بعدها ، فلو كنت مصلياً قبلها أو بعدها .. لأتممت) ، وهو عند الترمذي وفيه : (لأتممتها) بزقم (٥٤٤) .

كتاب الاستسقاء

٦٠ - ١٠٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ ، وَيَكْثُرَ الْهَزْجُ - وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ - حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ » (١) .



(١) ٦٠ - (يقبض العلم) أي : يموت أهله ، وعدم من يخلفهم فيه .
(ويتقارب الزمان) : تقل البركة منه ، فتكون السنة كالشهر . (الهزج) : بسكون الراء .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٥٢٢/٢) : (يتقارب الزمان) فقيل : على ظاهره ، فلا يظهر التفاوت في الليل والنهار بالقصر والطول ، وقيل : المراد : قرب يوم القيامة ، وقيل : تذهب البركة ، فيذهب اليوم واللييلة بسرعة ، وقيل : المراد : يتقارب أهل ذلك الزمان في الشر وعدم الخير ، وقيل : تتقارب صدور الدول .

قلت : والحديث فيه من علامات الساعة أربع علامات مشهودة : قلة العلم ، وانتشار الجهل ، وكثرة الزلازل في شرق الأرض ومغربها ، واختصار الزمان بالوسائل الحديثة وعلى الرغم من ذلك لا بركة فيه ، والفتن تعرض على القلوب كعروض الحصير ، والخامسة إن لم تكن وقعت - وذلك مستبعد - فمقدماتها واقعة من انتشار الحروب وأسلحة الدمار الشامل ، والقتل بالآلاف في ثوانٍ ، فاللهم ؛ أهلك الظالمين بالظالمين ، وأخرجنا من بينهم سالمين ، آمين .

كتاب التَّجَدُّدِ

٦١ - ١١٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ (١) : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ ؟ » قُلْتُ : إِنِّي أَفَعَلُ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ . . هَجَمْتَ عَيْنَكَ ، وَنَفِهْتَ نَفْسَكَ ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَصُمْ وَأَفِطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ » (٢) .

٦٢ - ١١٦٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْأَسْتِحَارَةَ فِي الْأُمُورِ

(١) (قال) زيادة من (ج ، د ، هـ) .

(٢) ٦١ - (هجمت عينك) - من باب دخل - : غارت وضعف بصرها .
(ونفِهت) - بفتح النون وكسر الفاء ، وتُقِلَّ فتحها - : تعبت وكَلَّتْ .
■ قال الحافظ في «فتح الباري» (٣٩/٣) : وفي الحديث : جواز تحدُّث المرء بما عزم عليه من فعل الخير ، وتفقدُ الإمام لأُمُور رعيته كلياتها وجزئياتها ، وتعليمهم ما يصلحهم .

وفيه : تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك .

وأن الأولى في العبادة : تقديم الواجبات على المندوبات .

وأن من تكلف الزيادة على ما طبع عليه . . يقع له الخلل في الغالب .

وفيه : الحَضُّ على ملازمة العبادة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم مع كراهته له التشديد على نفسه حَضُّهُ على الاقتصاد ، كأنه قال له : ولا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر أن تُصَيِّعَ حق العبادة ، وتترك المندوب جملة ، ولكن اجمع بينهما .

كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ : « إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ . .
فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ
بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ؛ فَإِنَّكَ
تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنْ
كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي ، وَمَعَاشِي ، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي
- أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - . . فَأَقْدِرْهُ لِي ، وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ
لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي ، وَمَعَاشِي ،
وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - . . فَأَصْرِفْهُ عَنِّي ،
وَأَصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ » قَالَ :
« وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ » (١) .



(١) ٦٢ - (في الأمور) : الجائزة والمندوبة ، لا الواجبة والمحرمة والمكروهة .
وكل من الاستخارة والاستشارة مندوب ؛ لأن الله تعالى أمر حبيبه بقوله :
﴿ وَتَشَاوِرْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] (فليركع) : أي : يُصَلِّ ، فهو من ذكر
الجزء وإرادة الكل .

(وعاقبة أمري) : في الآخرة . ثم إن ظاهر الحديث : أن الإنسان يستخير لنفسه
فقط ، وأخذ بعض الفضلاء من قوله عليه السلام : « من استطاع منكم أن ينفع
أخاه . . فلينفعه » أنه يستخير لغيره أيضاً .

قلتُ : وفيه : غاية التفويض لله سبحانه وتعالى من العبد في أمره كله ، وغاية
التسليم بِقَدْرِ الله سبحانه وتعالى ، والذي هو نظام التوحيد ، والإقرار بالتوحيد
الذي هو حق الله تعالى على العبيد .

كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

٦٣ - ١١٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي .. رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي » (١) .



(١) ٦٣ - (ومنبري) : الذي في المدينة ، يعاد بعينه يوم القيامة ، ويكون على حوضي في الجنة ، والمراد به : الكوثر . وقيل : إنه منبر أخروي أعدّه الله له .
■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠٠/٤) : قوله : (روضة من رياض الجنة) أي : كروضة من رياض الجنة ؛ في نزول الرحمة ، وحصول السعادة ، بما يحصل من ملازمة جلّ الذکر ، لا سيما في عهده صلى الله عليه وسلم ، فيكون تشبيهاً بغير أداة ، أو المعنى : أن العبادة فيها تؤدّي إلى الجنة ، فيكون مجازاً ، أو هو على ظاهره ، وأن المراد : أنه روضة حقيقية ؛ بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة ، لهذا محصل ما أوّلّه العلماء في هذا الحديث ، وهي على ترتيبها هذا في القوة .

كتاب العمل في الصلاة

٦٤ - ١٢٢١ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ (١) :
 صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ .. قَامَ
 سَرِيعاً دَخَلَ عَلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ ، وَرَأَى مَا فِي وَجْهِ الْقَوْمِ مِنْ
 تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ ، فَقَالَ : « ذَكَرْتُ - وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ - تَبْراً عِنْدَنَا ،
 فَكَّرَهُتُ أَنْ يُمْسِيَ - أَوْ يَبِيتَ - عِنْدَنَا ، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ » (٢) .



(١) (قال) زيادة من (ب، ج، د، هـ) .
 (٢) ٦٤ - (تبراً) - بكسر الفوقية وسكون الموحدة - وهو: الذهب غير
 المضروب ، وكان من الصدقة التي أُتِيَ بها إليه ليتصدق بها على المسلمين .
 (أو يبيت) : وإنما كَرِهَ مبيته عنده ؛ لما فيه من حبس الصدقة .
 ■ قال الحافظ في «فتح الباري» (٣٣٧/٢) : وفي الحديث : أن المكث بعد
 الصلاة ليس بواجب ، وأن التخطي للحاجة مباح ، وأن التفكير في الصلاة في أمر
 لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها ، ولا ينقص من كمالها ، وأن إنشاء العزم في أثناء
 الصلاة على الأمور الجائزة لا يضر .
 وفيه : إطلاق الفعل على ما يأمر به الإنسان ، وجواز الاستنابة مع القدرة على
 المباشرة .
 قلتُ : (ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته ، فقال ...) فيه من حسن
 الصحبة ، وأدب التعامل لدفعه صلى الله عليه وسلم عنهم العَجَبَ بتعريفهم
 السبب ، صلى الله وسلم وبارك عليك يا سيدي يا رسول الله .

كتاب السهو

٦٥ - ١٢٣٣ - عَنْ كُرَيْبٍ : سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ - وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَتْ : فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ : قَوْمِي بِجَنَبِهِ فَقُولِي لَهُ : تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ . . [فَاسْتَأْخَرِي عَنْهُ ، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ] (١) ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ . . قَالَ : « يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ ؛ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَإِنَّهُ أَنَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَهَمَا هَاتَانِ » (٢) .

(١) زيادة من (ب، ج، د، هـ) .

(٢) ٦٥ - (فاستأخري) أي : تأخري . (فهما هاتان) : فالنهي عن التنفل بعد العصر باقٍ ، وأخذ الشافعي من هذا قضاء النوافل ، وقال مالك بعدم قضائها ، وَعَدَّ مَا هُنَا مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . انتهى .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠٦/٣ - ١٠٧) : وفي الحديث من الفوائد : جواز استماع المصلي إلى كلام غيره ، وفهمه له ، ولا يقدر ذلك في صلاته ، وأن الأدب في ذلك : أن يقوم المتكلم إلى جنبه ، لا خلفه ولا أمامه ؛ لئلا يشوش عليه بالألمة الإشارة إليه إلا بمشقة ، وجواز الإشارة في الصلاة .

وفيه : البحث عن علة الحكم وعن دليله ، والترغيب في علو الإسناد ، والفحص عن الجمع بين المتعارضين ، وأن الصحابي إذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافياً ←



→ في الحكم بنسخ مرويته ، وأن الحكم إذا ثبت . . لا يزيله إلا شيء مقطوع به .
وأن الأصل : اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في أفعاله ، وأن الجليل من الصحابة
قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره ، وأنه لا يُعذَّلُ إلى الفتوى بالرأي مع وجود
النص ، وأن العالم لا نقص عليه إذا سأل عمَّا لا يدري فوكَّل الأمر إلى غيره .
وفيه : قبول أخبار الأحاد والاعتماد عليه في الأحكام ولو كان شخصاً واحداً
رجلاً أو امرأة ؛ لاكتفاء أم سلمة بإخبار الجارية .
وفيه : دلالة على فِطْنَةِ أم سلمة وحسن تأتيها بملاطفة سؤالها واهتمامها بأمر
الدين ، وكأنها لم تباشر السؤال لحال النسوة اللاتي كُنَّ عندها ، فيؤخذ منه :
إكرام الضيف واحترامه .
وفيه : زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها ، والتنفل في البيت ولو كان فيه
من ليس منهم ، وكراهة القرب من المصلي لغير ضرورة ، وترك تفويت طلب العلم
وإن طرأ ما يشغل عنه ، وجواز الاستنابة في ذلك ، وأن الوكيل لا يشترط أن يكون
مثل موكله في الفضل ، وتعليم الوكيل التصرف إذا كان مِمَّنْ يجهد ذلك .
وفيه : الاستفهام بعد التحقق ؛ لقولها : (وأراك تصليهما) ، والمبادرة إلى معرفة
الحُكْمِ المُشْكِلِ ؛ فراراً من الوسوسة ، وأن النسيان جائز على النبي صلى الله
عليه وسلم ؛ لأن فائدة استفسار أم سلمة عن ذلك تجوزها إما النسيان وإما
النسخ وإما التخصيص به ، فظهر وقوع الثالث ، والله أعلم .
قلتُ : وكُرِّبْتُ : هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم أبو رشدين ، مولى
ابن عباس ، ثقة ، مات سنة ثمان وتسعين . انتهى « تقريب التهذيب »
(ص ٤٩١) ، والمذكور هنا جزء من رواية طويلة . (فهما هاتان) : دليل صريح
على صحة ما ذهب إليه الإمام الشافعي رضي الله عنه من جواز قضاء النافلة
بعد العصر مع بقاء الأصل ، وذلك في قضاء الفريضة ألزم ، ويتضح من السياق
أن النهي لنفي السنة البعدية المتعلقة بصلاة العصر ، لا لمطلق الصلاة ، وعليه
فقد قضى صلى الله عليه وسلم النافلة بعد العصر ، ويمكن القول بجواز صلاة
ركعتي تحية المسجد عند دخوله بعد العصر ، والله أعلم .

كتاب الجنائز

٦٦ - ١٢٣٩ - عَنِ الْبَرَاءِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ : (أَمَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ :

أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ ، وَرَدِّ السَّلَامِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ .

وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَالْحَرِيرِ ، وَالذَّبِيحِ ، وَالْقَسِيِّ ، وَالْإِسْتَبْرَقِ) .

وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : (وَعَنِ الْمَيَاثِرِ) (١) .

(١) ٦٦ - (اتباع الجنائز) : واتباعها لأجل الصلاة عليها فرض كفاية إن كان هناك مَنْ يقوم بذلك ، وإلا .. تَعَيَّنَ . والأفضل عند الشافعية : المشي أمامها . (وعيادة المريض) : زيارته ، ولهذا أمر مستحب ، لا فرق في ذلك بين القريب والبعيد والصديق والعدو ، بل ولا بين المسلم والكافر ، وقيل بعدم طلب عيادة أهل الكبائر المتجاهرين بالفسق ، ولا ينبغي إطالة المكث عنده إلا لمن علم أنه يستأنس به .

(وإجابة الداعي) : إلى وليمة النكاح أو غيرها .

(ونصر المظلوم) : بالقول أو بالفعل .

(وإبرار القسَمِ) : الحَلْفُ ؛ بمعنى : أنه إذا حلف إنسان على إنسان أن يفعل كذا مما هو من مكارم الأخلاق .. فينبغي ألا يحثه في يمينه ، بل يفعله ليبرِّ قسمة .

(وَرَدِّ السَّلَامِ) : هو فرض عين على المنفرد ، وكفاية على الجماعة .

(وتشميت العاطس) أي : قوله له : يرحمك الله ، بعد أن يحمد الله تعالى . ←

٦٧ - ١٢٤١ ، ١٢٤٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] :
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ خَرَجَ [وَذَلِكَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ^(١) وَعُمَرُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يُكَلِّمُ النَّاسَ ،
 فَقَالَ : أَجْلِسْ ، فَأَبَى ، فَقَالَ : أَجْلِسْ ، فَأَبَى ، فَتَشَّهَدَ أَبُو بَكْرٍ
 [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عُمَرَ ، فَقَالَ :

أَمَّا بَعْدُ : فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْْبُدُ مُحَمَّدًا . . فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ
 مَاتَ ، وَمَنْ كَانَ يَعْْبُدُ اللَّهَ . . فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، قَالَ اللَّهُ

→ (عن آنية الفضة) : فَيَحْرُمُ استعمالها ولو لأنثى .
 (وخاتم الذهب) أي : التختم به .
 (والحرير) أي : لبسه ونحوه ، وحرمتها على الرجال دون النساء .
 (والديباج) : هو ثياب من الحرير الإبريسم .
 (والقَسِي) - بفتح القاف ، وتشديد السين المهملة المكسورة ، وبالياء
 المشددة - : ثياب تتخذ من القَرِّ ؛ وهو رديء الحرير .
 (والإستبرق) : ما غلظ من الحرير . فذكر هذه الثلاثة بعد الحرير من
 ذكر الخاص بعد العام ؛ ليدفع توهم أنها خرجت عن حكمه ؛ نظراً لاسمها
 الخاص .
 (وعن الميائير) : جمع مِيشرة ؛ وهي ما يكون على السُرَج من حرير وغيره ، لكن
 الحرمة تتعلق بالحرير . انتهى .
 ■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١١٢/٣) : وسقط من المنهيات في هذا
 الباب واحدة سهواً ؛ إما من المصنِّف أو من شيخه .
 قلتُ : ورواية : (وعن الميائير) أخرجها البخاري في الحديث رقم (٥١٧٥) من
 « صحيحه » عن البراء بن عازب رضي الله عنه .
 وفي الحديث : جملة من مكارم الأخلاق لو حرص عليها المسلم في معاملاته
 مع الآخر . . لكان مطيعاً لله ورسوله ، ونموذجاً صالحاً في مجتمعه .
 (١) زيادة من (ب ، ج ، د ، هـ) .

عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ... ﴾ إِلَى
 ﴿ الشَّاكِرِينَ ﴾ ^(١) وَاللَّهِ ؛ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ
 أَنْزَلَ هَذِهِ آيَةً .. حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ، فَتَلَقَّاهَا
 النَّاسُ مِنْهُ ، فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٍ إِلَّا يَتْلُوهَا ^(٢) .

٦٨ - ١٢٨٤ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ :

(١) سورة آل عمران : (١٤٤) ، والآية بتمامها : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ
 قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئاً
 وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ .

(٢) ٦٧ - (فتشهد أبو بكر) : أتى بالشهادتين ، وخطب للناس خطبة يثبت
 بها قلوبهم . (والله) : هذا قسم من ابن عباس . (إلا يتلوها) : فكانت لهم
 كالورد ؛ لأن بها خرجوا من ظلمة الحيرة إلى نور المعرفة .
 قلت : وفي الحديث : أمرٌ بالمعروف ونهي عن المنكر ، وتوحيد للصف
 والقلوب ، ودفع للفرقة والشتات ، وجواز التعدي على المتكلم إن كان مخطئاً
 فيما يقول إذا علمت أنه سُمِّعَ منك وَيُلْتَمَعُ إِلَيْكَ وَكُنْتَ أَهْلاً لَذَلِكَ ، وإلا ..
 فقد وجب تزكُّ التحقيق فوراً ؛ لدفع الفتنة .

وعدم التفريق ورد في مواضع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الصبر على
 الاستمرار ، والشبات في العمل على التغيير ؛ كتركه صلى الله عليه وسلم إقامة بنيان
 الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام وقتاً ، وتركه صلى الله عليه وسلم تقتيل
 المنافقين ، وتركه صلى الله عليه وسلم التحقيق فيما وقع بين الأوس والخزرج عدة
 مرات من الفتنة ، وكادوا يقتتلون رضي الله عنهم وهو صلى الله عليه وسلم بين
 أظهرهم ، وسكوته صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها لما غضبت
 وقالت : (أنت الذي تزعم أنك نبي !!) فسكت صلى الله عليه وسلم ولم يُصْعِدْ
 غضبها فتهلك ؛ حليماً منه صلى الله عليه وسلم وكرماً ، وغير ذلك .

وفي الرواية : إخلاص العبودية لله تعالى ، وجواز غفلة أهل الحق عنه عند
 الواقعة العظيمة ، وانتفاع المؤمنين بالذكرى ، وبالله التوفيق .

أَرْسَلَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ : إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ ،
فَأْتِنَا ، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ : « إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ ،
وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى ، فَلْتَضَيِّرْ وَلْتَحْسِبِ » .

فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُفَسِّمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَّهَا ، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ
وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِيُّ بِنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ ، فَرَفَعَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَصْبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ - قَالَ : حَسِبْتُهُ
أَنَّهُ قَالَ : كَأَنَّهَا شَنَّ - ففَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛
مَا هَذَا ؟ قَالَ : « هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا
يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْرَّحْمَاءَ » ^(١) .

(١) ٦٨ - (قبض) أي : أخذ في النزاع ؛ بدليل قوله : « ونفسه تتقعقع » . (بأجل
مسمى) : مُقَدَّرٌ مَعَيَّنٌ . (ولتحتسب) : تنوي بصبرها طلب الثواب من ربه .
(تقعقع) - بناءين في أوله ، ففانين بينهما عين مهمله - أي : تضطرب بصوت
متدارك . (شَنَّ) - بفتح الشين المعجمة وتشديد النون - أي : قُرِبَتْ يَابِسَةً فِيهَا
ماء ، ومعلوم أن لها حركة بصوت .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٥٨/٣) : وفي هذا الحديث من الفوائد :
جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر ؛ لرجاء بركتهم ودعائهم ، وجواز القسم
عليهم لذلك ، وجواز المشي إلى التعزية ، والعيادة بغير إذن ، بخلاف الوليمة .
وجواز إطلاق اللفظ الموهوم لما لم يقع بأنه يقع ؛ مبالغة في ذلك ، لينبعث
خاطر المسؤول في المجيء للإجابة إلى ذلك .

وفيه : استحباب إبرار القَسَمِ ، وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ؛
ليقع وهو مستشعر بالرضا ، مقاوماً للحزن بالصبر ، وإخبار من يُسْتَدْعَى بالأمر
الذي يُسْتَدْعَى من أجله ، وتقديم السلام على الكلام ، وعيادة المريض ولو كان
مفضولاً أو صيباً صغيراً .

٦٩ - ١٣٨٦ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً .. أَقْبَلَ عَلَيْنَا
بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا ؟ » قَالَ : فَإِنْ رَأَى أَحَدًا ..
فَصَّهَا ، فَيَقُولُ : « مَا شَاءَ اللَّهُ » .

فَسَأَلْنَا يَوْمًا فَقَالَ : « هَلْ رَأَى مِنْكُمْ أَحَدًا رُؤْيَا ؟ » قُلْنَا : لَا ،
قَالَ : « لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي ، فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي
إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ ؛ فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ
[كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ] ^(١) - قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى ^(٢) : إِنَّهُ
يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْأَخْرَ مِثْلَ
ذَلِكَ ، وَيَلْتَمِسُ شِدْقَهُ هَذَا ، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ - قُلْتُ : مَا هَذَا ؟
قَالَ : أَنْطَلِقُ .

فَأَنْطَلَقْنَا ، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ ، وَرَجُلٍ
قَائِمٍ عَلَى رَأْسِهِ بِفَهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ ، فَيَشْدَحُ بِهَا رَأْسَهُ ، فَإِذَا ضَرَبَهُ ..
تَدَهَّدَ الْحَجَرُ ، فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى

→ وفيه : أن أهل الفضل لا ينبغي أن يقطعوا الناس عن فضلهم ، ولو رَدُّوا أول مرة .

واستفهام التابع من إمامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره ، وحسن الأدب
في السؤال ؛ لتقدمه قوله : (يا رسول الله) على الاستفهام .

وفيه : الترغيب في الشفقة على خلق الله ، والرحمة لهم ، والترهيب من قساوة
القلب ، وجمود العين ، وجواز البكاء من غير نوح ، ونحوه .

(١) زيادة من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٢) المراد به : موسى بن إسماعيل ، الذي في أول السند .

يَلْتَمِسَ رَأْسُهُ ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَا : أَنْطَلِقُ .

فَأَنْطَلَقْنَا إِلَى نَقَبٍ مِثْلِ التَّنُورِ ؛ أَعْلَاهُ صَبِيقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا ، فَإِذَا أَقْتَرَبَ . . أَرْتَفَعُوا ، حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا ، فَإِذَا خَمَدَتْ . . رَجَعُوا فِيهَا ، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالَا : أَنْطَلِقُ .

فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهْرِ - قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ : وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ - رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ . . رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ ؛ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ . . رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالَا : أَنْطَلِقُ .

فَأَنْطَلَقْنَا ، حَتَّى أَنْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضِرَاءَ ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصَبِيَانٌ ؛ وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ ، بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا ، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ ، وَأَدْخَلَانِي دَارًا ، لَمْ أَرِ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا ، فِيهَا رِجَالٌ شُبُوحٌ وَشَبَابٌ ، وَنِسَاءٌ وَصَبِيَانٌ ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا ، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ ، فِيهَا شُبُوحٌ وَشَبَابٌ .

قُلْتُ : طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ .

قَالَ : نَعَمْ ، [أَمَا] ^(١) الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ . . فَكَذَّابٌ ،
يُحَدِّثُ بِالْكَذِبَةِ ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَفَاقَ ، فَيُضَنَعُ بِهِ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَدِّحُ رَأْسَهُ . . فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ،
فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ ، يُفَعَّلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ،
وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّقَبِ . . فَهُمْ الزُّنَاةُ ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ . .
أَكَلُوا الرِّبَا ، وَالشَّيْخُ فِي أَضْلِ الشَّجَرَةِ . . إِبْرَاهِيمَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] ،
وَالصَّبِيَّانُ حَوْلَهُ . . فَأَوْلَادُ النَّاسِ ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ . . مَالِكُ خَازِنِ
النَّارِ ، وَالذَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلَتْ . . دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَمَّا هَذِهِ
الذَّارُ . . فَدَارُ الشُّهَدَاءِ ، وَأَنَا جِبْرِيلُ ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ ، فَأَرْفَعُ رَأْسَكَ ،
فَرَفَعْتُ رَأْسِي ؛ فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ ، قَالَا : ذَلِكَ مَنْزِلُكَ .

فَقُلْتُ : دَعَانِي أَذْخُلُ مَنْزِلِي ؟ قَالَا : إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمْرٌ لَمْ
تَسْتَكْمِلْهُ ؛ فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ . . أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ « ^(٢) .

(١) زيادة من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٢) ٦٩ - (الأرض المقدسة) : المطهرة ؛ وهي الشام . (كَلُوب) : خطاف
من حديد ، ويقال فيه أيضاً : كُلاب ، بوزن فجاج . (في شِدْقِهِ) - بكسر الشين
وفتحها - : جانب فم الجالس ، وجمع المكسور : أشداق ؛ مثل : جنلٍ وأحمال ،
وجمع المفتوح : شُدوق ؛ مثل : فُلْسٍ وفلوس . (بِفَهْرٍ) - بكسر الفاء - أي : حجر
ملء الكَفِّ . (تدهده) مثل تدرج وزناً ومعنى . (يلتثم) - بالهمز - أي : يجتمع
وينضم رأسه . (والتَّنُورُ) في جميع اللغات : اسم لما يُخْبِزُ فيه . (الآفاق) :
النواحي . (أولاد الناس) : وهذا موضع ترجمة البخاري لأولاد المشركين ؛ فإن
(الناس) عام يشمل المؤمنين وغيرهم ، فحكم أولاد المشركين في الآخرة حكم
أولاد المؤمنين . (دعاني) : اتركاني . . (أدخل) بالجزم جواب الأمر .



→ ■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٢ / ٤٤٥ - ٤٤٦) - في الكلام عن فوائد هذا الحديث في التعبير (باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح) - : وفي هذا الحديث من الفوائد : أن الإسراء وقع مراراً ، يقظة ومناماً ، على أنحاء شتى .
وفيه : أن بعض العصاة يعدَّبون في البرزخ .
وفيه : نوع من تلخيص العلم ؛ وهو : أن يجمع القضايا جملة ثم يفسرها على الولاء ؛ ليجتمع تصورها في الذهن ، والتحذير من النوم عن الصلاة المكتوبة ، وعن رفض القرآن لمن يحفظه ، وعن الزنا وأكل الربا وتعمد الكذب ، وأن الذي له قصر في الجنة لا يقيم فيه وهو في الدنيا بل إذا مات ، حتى النبي والشهيد .
وفيه : الحث على طلب العلم ، واتباع من يُلتَمَس منه ذلك .
وفيه : فضل الشهداء وأن منازلهم في الجنة أرفع المنازل ، ولا يلزم من ذلك أن يكونوا أرفع درجة من إبراهيم عليه السلام ؛ لاحتمال أن إقامته هناك بسبب كفالته الولدان ، ومنزله هو في المنزلة التي هي أعلى من منازل الشهداء .
وفيه : أن من استوت حسناته وسيئاته .. يتجاوز الله عنهم ، اللهم ؛ تجاوز عنا برحمتك يا أرحم الراحمين .
وفيه : أن الاهتمام بأمر الرؤيا بالسؤال عنها ، وفضل تعبيرها ، واستحباب ذلك بعد صلاة الصبح ؛ لأنه الوقت الذي يكون فيه البال مجتمعاً .
وفيه : استقبال الإمام أصحابه بعد الصلاة إذا لم يكن بعدها راتبة ، وأراد أن يعظهم أو يفتيهم أو يحكم بينهم .
وفيه : أن ترك استقبال القبلة للإقبال عليهم لا يكره ، بل يشرع كالخطيب .

كتاب وجوب الزكاة

٧٠ - ١٤٠٩ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :
 سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ :
 رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ
 حِكْمَةً ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا ، وَيُعَلِّمُهَا » (١) .

٧١ - ١٤٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ : لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ
 بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقُ
 عَلَيَّ سَارِقٍ !! فَقَالَ : أَللَّهُمَّ ؛ لَكَ الْحَمْدُ ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ

(١) ٧٠ - (لا حسد) أي : لا غبطة ؛ فإن الحسد الذي هو : تمنّي زوال نعمة
 الغير ليس مراداً هنا ؛ لكونه من الكبائر ، فالمراد : الغبطة ؛ وهي : تمنّي مثل ما
 للغير من غير نقص ممّا عنده ، وهي جائزة في أمور الدنيا ، محمودة في أمور
 الدين . (هلكته) أي : فناؤه في الحق . (حكمة) أي : علماً نافعاً .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٢٧٦/٣ - ٢٧٧) : وهو من أدل دليل على أن
 أحاديث الوعيد محمولة على من لا يؤدي الزكاة .

قال الزين بن المنير : في هذا الحديث حجة على جواز إنفاق جميع المال ،
 وبذله في الصحة ، والخروج عنه بالكلية في وجوه البرِّ ما لم يؤدِّ إلى حرمان
 الوارث ونحو ذلك مما متّع منه الشرع .

قلتُ : وفي الحديث : المنافسة في فعل الصالحات ، والحرص على العمل في
 سبيل الله بالمال والنفس ، وطلب العلم وتعليمه ونشره بين الناس .

بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقَ
 اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ !! فَقَالَ : اَللّٰهُمَّ ؛ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ ، لِأَتَصَدَّقَنَّ
 بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ ، فَأَصْبَحُوا
 يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ !! فَقَالَ : اَللّٰهُمَّ ؛ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى
 سَارِقٍ ، وَعَلَى زَانِيَةٍ ، وَعَلَى غَنِيٍّ .

فَأْتِي ، فَقِيلَ لَهُ : أَمَا صَدَقْتُكَ عَلَى سَارِقٍ .. فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ
 عَنْ سَرِقَتِهِ ، وَأَمَا الزَّانِيَةُ .. فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا ، وَأَمَا
 الْغَنِيُّ .. فَلَعَلَّهُ أَنْ يَغْتَبِرَ ، فَيَنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ « (١) .

(١) ٧١ - (لأنصدقن) : هذا من باب الإلزام ؛ كالنذر . (أن يستعف) : بأن
 يمنع نفسه عن السرقة .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٢٩١/٣) وفي الحديث : دلالة على أن
 الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير ؛ ولهذا تعجبوا من
 الصدقة على الأصناف الثلاثة .

وفيه : أن نيّة المتصدّق إذا كانت سالحة .. قُبِلَتْ صدقته ولو لم تقع الموقع ،
 واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض ، ولا دلالة في الحديث
 على الإجزاء ولا على المنع ، ومن ثمّ أورد المصنّف الترجمة بلفظ الاستفهام
 ولم يجزم بالحكم ، فإن قيل : إن الخبر إنما تضمّن قصة خاصة وقع الاطلاع
 فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقيه ، فمن أين يقع تعميم الحكم ؟
 فالجواب : أن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على
 تعدية الحكم ، فيقتضي ارتباط القبول بهذه الأسباب .

وفيه : فضل صدقة السر ، وفضل الإخلاص ، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم
 تقع الموقع ، وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه ، وبركة التسليم والرضا ، وذم
 التضجر بالقضاء ، كما قال بعض السلف : لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم
 القبول .

٧٢ - ١٤٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ .. كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً » ^(١) .

٧٣ - أَلْبُخَارِيُّ [قَالَ] ^(٢) : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

→ قلتُ : (وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه) أمرٌ يجب الالتفات إليه ، وأصلٌ يجب التنبيه عليه ؛ لأن العبدَ عبدٌ ، والربَّ ربٌّ ، والفرقُ بينهما كبير ، ومن تعدَّى الحدَّ .. فقد ظلم نفسه .

(١) ٧٢ - (غير مفسدة) أي : غير مجاوزة للعادة والعرف ، ومثل الزوجة : الأُمَّةُ والسُّرِّيَّةُ .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٢٩٣/٣ - ٢٩٤) : والخازن : خادم المالك في الخزن ، وإن لم يكن خادمه حقيقة .

قال ابن رشيد : [ونبه المصنف - أي : البخاري - بترجمة الباب فقال : (باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه) على أن حديث عائشة رضي الله عنها مفسَّرٌ بها] ؛ لأن كلاً من الخازن والخادم والمرأة أمين ليس له أن يتصرَّف إلا بإذن المالك ؛ نصاً أو عرفاً ، إجمالاً أو تفصيلاً . انتهى .

قلتُ : (من طعام بيتها) خاص بالطعام ؛ لِمَا قد يُخَدِّثُ الإطلاَقُ من إسراف ، أو عدم تقدير للمال بغير علم صاحبه ، بحجة الإنفاق والصدقة ، كما سيرد بعد ذلك مباشرة من قول البخاري : (فليس له أن يُضَيِّعَ أموال الناس بِعِلَّةِ الصدقة) .

(بما كسب) : ذلك وجه التخصيص بين الكسب والطعام ؛ لأنه لم يقل : (مِنْ كَسَبِ زوجها) ، وقيل : (من طعام بيتها) وفيما عداه يلزم الإذن ، والله أعلم ، وربما يوضح ذلك ما ورد هنا برقم (٩٥) من رواية عائشة رضي الله عنها عن هند أم معاوية رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَدِنَ لَهَا فِي الْإِنْفَاقِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا هِيَ وَبَنِيهَا مَا يَكْفِيهَا فَقَطْ ، وَبِالْمَعْرُوفِ ، وَلَمْ يَذَكَرْ إِنْفَاقاً فَوْقَ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) زيادة من (ب ، ج ، د ، هـ) .

« مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا .. أَتْلَفَهُ اللَّهُ » ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ ، فَيُؤْتَرَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَوْ كَانَ بِهِ خِصَاصَةٌ ؛ كَفِعْلِ
أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ ، وَكَذَلِكَ آثَرَ الْأَنْصَارُ
الْمُهَاجِرِينَ ، وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ ،
فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بَعْلَةَ الصَّدَقَةِ ^(١) .

(١) ٧٣ - كِتَابُ الزَّكَاةِ - بَابٌ : لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَنَى ... (١٨)
(٣/٣٤٥) .

(فيؤثر) - بالهمز- : يقَدِّمُ غيره على نفسه . (ولو كان به خصاصة) : فقر وحاجة
لما معه . (بعلة الصدقة) : فليس للإنسان أن يتصدق وعليه ذِيئٌ يستغرق ما
عنده من المال ؛ فإن هذا المال صار حقاً لرب الدَّيْنِ ، فلا يجوز تضييعه عليه
بعلة الصدقة . ولا يقال : إن الصدقة ليست إضاعة ؛ لأننا نقول : لَمَّا عورِضت
بالدَّيْنِ .. بطل ثوابها ، فبطل كونها صدقة ، وبقيت إضاعة محضة .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٣/٢٩٥) : قال ابن بطال : أجمعوا على أن
المِديان لا يجوز له أن يتصدق بماله ويترك قضاء الدين ، فتعين حمل ذلك على
المحتاج .

هذا ؛ وقد اشتملت الترجمة على خمسة أحاديث معلقة : فأما المعلقة :
فأولها : قوله : (وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من أخذ أموال الناس ») ،
وهو طرف من حديث لأبي هريرة موصول عنده في (الاستقراض) .
ثانيها : قوله : (كفعل أبي بكر حين تصدَّق بماله) هذا مشهور في (التَّيْرِ) ،
وورد في حديث مرفوع أخرجه أبو داود ، وصححه الترمذي والحاكم .
ثالثها : قوله : (وكذلك آثر الأنصار المهاجرين) هو مشهور أيضاً في (التَّيْرِ) .
وحدِيث أنس ، وسيأتي موصولاً في (الهبة) ، وحدِيث أبي هريرة في قصة
الأنصاري ، وسيأتي موصولاً في تفسير سورة (الحشر) .
رابعها : قوله : (ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال) هو طرف
من حديث المغيرة ، وقد تقدم بتمامه في آخر (صفة الصلاة) .

٧٤ - ١٤٤٥ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ » فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؛ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ؟ فَقَالَ : « يَعْمَلُ بِيَدِهِ ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ ، وَيَتَصَدَّقُ » قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : « يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ » قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : « فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ ؛ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ » (١) .

→ قلتُ : والمذكور هنا جزء من ترجمة البخاري للباب كما ذكرت ، وقد وصله البخاري : « من أخذ ... » إلى آخره (٢٣٨٧) عن أبي هريرة ، وحديث أنس رضي الله عنهما عن الأنصار وصله البخاري (٢٦٣٠) ، وما ذكره من فعل أبي بكر في سنن أبي داود (١٦٧٥) موصولاً ، وعند الترمذي (٣٦٧٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة الأنصاري وصله البخاري في « صحيحه » (٣٧٩٨) ، منه (٤٨٨٩) ، (و عن إضاعة المال) من حديث المغيرة بن شعبة عند البخاري في « صحيحه » (١٤٧٧ ، ٦٤٧٣) موصولاً .

(١) - ٧٤ - (الملهوف) : المضطر .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٣/٣٠٨ - ٣٠٩) : (الملهوف) : المستغيث ، وهو أعم من أن يكون مظلوماً أو عاجزاً .

وفي الحديث : أن الأحكام تُجَزَى على الغالب ؛ لأن في المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها ، وقد قال : « على كل مسلم صدقة » .

وفيه : مراجعة العالم في تفسير المجمل وتخصيص العام .

وفيه : فضل التمسك ؛ لما فيه من الإعانة ، وتقديم النفس على الغير ، والمراد بالنفس : ذات الشخص وما يلزمه ، والله أعلم .

قلتُ : وفي الحديث : أن من لا يستطيع أن ينفع نفسه ، ولا يستطيع أن ينفع الناس .. فَلْيَكْفَ عَنْهُمْ شَرُّهُ ؛ فإن ذلك خير في ذاته فهو له صدقة .

وفيه : أن التكليف على عموم المسلمين ، والامتثال موقوف على القدرة . ←

٧٥ - ١٤٧٢ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ،
ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ : « يَا حَكِيمُ ؛ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ
حُلُوءٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ .. بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ
بِإِشْرَافِ نَفْسٍ .. لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، أَلْيَدُ
الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ أَلْيَدِ السُّفْلَى » (١) .

→ وأبو بردة : هو عامر بن أبي موسى الأشعري ، وقيل : اسمه : الحارث . وأبوه : هو
عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري رضي الله عنه .

(١) ٧٥ - (خَضِرَةٌ) - بفتح فكسر فتاء تأنيث - وكان مقتضى الظاهر التذكير
فيه وفيما بعده ؛ لأجل مطابقة الخبر ، ولكنه أَنْتَ باعتبار تأويل المال بالدنيا .
(فمن أخذه بسخاوة) : سهولة نفس منه ، بغير حرص ولا إشراف عليه .
(بإشراف) : تطلع نفس ، وذهاب لربِّ المال من غير ضرورة لذلك . (العليا) :
المعطية . (السفلى) : الأخذة .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٣٣٦/٣ - ٣٣٧) : وفي حديث حكيم فوائد :
منها : أنه قد يقع الزهد مع الأخذ ؛ فإن سخاوة النفس هو زهدها ، تقول : سَخَتْ
بكذا ؛ أي : جادت ، وسَخَتْ عن كذا ؛ أي : لم تلتفت إليه .
ومنها : أن الأخذ مع سخاوة النفس يحصل أجر الزهد والبركة في الرزق ، فتبين
أن الزهد يحصل خيري الدنيا والآخرة .

وفيه : ضرب المثل لما لا يعقله السامع من الأمثلة ؛ لأن الغالب من الناس لا
يعرف البركة إلا في الشيء الكثير ، فبيِّن بالمثال المذكور أن البركة هي خَلْقٌ مِنْ
خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى ، وضرب لهم المثل بما يعهدون ؛ فالأكل إنما يأكل ليشبع ، فإذا
أكل ولم يشبع .. كان عناءً في حقه بغير فائدة ، وكذلك المال ليست الفائدة في
عينه ، وإنما هي لما يتحصَّل به من المنافع ، فإذا كثر عند المرء بغير تحصيل
منفعة .. كان وجوده كالعدم .

وفيه : أنه ينبغي للإمام ألا يبين للطالب ما في مسألته من المفسدة إلا بعد ←

٧٦ - ١٤٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا
قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ
النَّاسَ ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٌ » (١) .



→ قضاء حاجته ؛ لتقع موعظته له الموقع ؛ لثلا يتخيل أن ذلك سبب لمنعه من حاجته .

وفيه : جواز تكرار السؤال ثلاثاً ، وجواز المنع في الرابعة ، والله أعلم .
وفي الحديث - أيضاً - : أن سؤال الأعلى ليس بعار ، وأن رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه ، وأن الإجمال في الطلب مقرون بالبركة .
(١) ٧٦ - (مُزْعَةٌ) - بضم الميم ، وسكون الزاي ، وفتح العين المهملة - : قطعة لحم ، بل يسقط لحم وجهه حقيقة ، ويحتمل أنه كناية عن الحقارة يوم القيامة .
■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٣/٣٣٩ - ٣٤٠) : ومَالَ الْمُهَلَّبِ إِلَى حَمَلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ .

وفي هذا الحديث : أن هذا الوعيد يختص بمن أكثر السؤال لا من ندر ذلك منه .

ويؤخذ منه : جواز سؤال غير المسلم ؛ لأن لفظ : (الناس) يعم ، قاله ابن أبي جمرة . وحكي عن بعض الصالحين : أنه كان إذا احتاج .. سأل ذمياً ؛ لثلا يُعاقَبَ المسلم بسببه لو ردّه .

قلت : لا إشكال في حمل الحديث على ظاهره فإن ذلك عقوبة ، والمعنويات تتأول يوم القيامة ، ويحمل ذلك على من احترق السؤال بغير حاجة ؛ لقوله : (ما يزال) ، وأما مع الحاجة .. فمشروع ، والله أعلم ، ويدل عليه ما ورد في الحديث (٧٥) من هذا الكتاب ، وفيه : « اليد العليا خير من اليد السفلى » .

كتاب الحج

٧٧ - ١٥١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا :
 أَنَّ أَمْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيَّ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ
 أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَثْبُتُ عَلَيَّ الرَّاحِلَةَ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟
 قَالَ : « نَعَمْ » وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (١) .

(١) ٧٧ - (قال : نعم) أي : حجبي عنه ، ففيه : جواز الحج عن العاجز ، وجمهور
 الشافعية على أنه مخصوص بمن حَجَّ عن نفسه .

■ قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/٣٧٨ - ٣٧٩) : ووجوب الحج معلوم من
 الدين بالضرورة ، وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر ، واختلف : هل
 هو على الفور أو التراخي ؟ وهو مشهور ، وفي وقت ابتداء فرضه ؛ فقيل : قبل
 الهجرة ، وهو شاذ . وقيل : بعدها .

ثم اختلف في سَنَّتِهِ : فالجمهور على أنها سَنَةٌ ست ؛ لأنها نزل فيها قوله تعالى :
 ﴿ وَأَتُوا لِلَّهِ وَالنَّعْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

تقسيمٌ : الناسُ قسمان :

من يجب عليه الحج ، ومن لا يجب ، الثاني : العبد ، وغير المكلف ، وغير
 المستطيع .

ومن لا يجب عليه : إما أن يُجَزِّقَهُ المأتي به أو لا ، الثاني : العبد ، وغير
 المكلف ، والمستطيع : إما أن تصح مباشرة منه أو لا ، الثاني : غير المميِّز ،
 ومن لا تصح مباشرة : إما أن يباشر عنه غيره أو لا ، الثاني : الكافر ، فتبين أنه
 لا يشترط لصحة الحج إلا الإسلام .

قلتُ : ونقل الإجماع على ألا يتكرر الحج إلا لعارض كالنذر . . ابنُ المنذر في
 كتابه «الإجماع» المسألة (١٣٦) . والمذكور هنا جزء من حكاية لابن عباس
 رضي الله عنهما فيها : كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ←

٧٨ - ١٥٣٤ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ : « أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ ، وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ » (١) .

٧٩ - ١٥٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَلْبَسُ الْقُمَّصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيَلَاتِ ، وَلَا الْأَبْرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ .. إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ » (٢) .

→ فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشِّقِّ الآخر ، فقالت ... إلى آخر ما ذكر هنا .

(١) ٧٨ - (آت) : هو جبريل عليه السلام . (وقُلْ : عمره ...) إلى آخره ؛ أي : العبادة المشروع فيها عمره . (في حجة) أي : مع حجة .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٣/٣٩٣) : وفي الحديث : فضل العقيق كفضل المدينة ، وفضل الصلاة فيه .

وفيه : استحباب نزول الحاج في منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها ؛ ليجتمع إليهم من تأخر عنهم ممن أراد مرافقتهم ، وليستدرك حاجته من نسيها مثلاً فيرجع إليها من قريب .

(٢) ٧٩ - (الْمُحْرِمُ) - بضم الميم وسكون الحاء المهملة - : من أدخل نفسه في حُرُمَاتِ الإِحْرَامِ ؛ سواء كان بحج أو عمره أو بهما . (لا يلبس ...) إلى آخره - بالرفع على الأشهر - : وهو متضمن للإجابة عمَّا يلبس مع الإشارة إلى أنه ←

٨٠ - ١٦٣٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ ، فَاسْتَسْقَى ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا فَضْلُ ؛ أَذْهَبَ إِلَى أُمَّكَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا ، فَقَالَ : « اسْقِنِي » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ ، قَالَ : « اسْقِنِي » فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ أَتَى

→ غير محصور ، بخلاف ما لا يلبس ، فنَبَّهَ بِالْقُمْصِ - بضم القاف والميم - الذي هو جمع قميص ، والسراويلات على عدم لبس كل مَخِيط - بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة - وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس أو بعضه ؛ مَخِيطاً كان أو غيره ، وبالجُفَاف - بكسر الخاء - جمع خُفٍ على كل ما يستر الرجل . (وليقطعهما) : ليس في قطعهما إضاعة مال ؛ فإن الإضاعة إنما تكون في غير ما أُذِنَ فِيهِ الشَّارِعُ . (أَوْ وَرْسٌ) - بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة - : نَبَتٌ أَصْفَرُ طَيِّبُ الرِّيحِ ، والمراد : المنع من الطَّيِّبِ ، ويشترك في هذا الحكم الرجال والنساء ، بخلاف التجرد من المَخِيطِ والمحيط فخاص بالرجال .

■ قال المحافظ في « فتح الباري » (٤٠٢/٣ ، ٤٠٤) : وقال ابن دقيق العيد : يستفاد منه : أن الْمُعْتَبَرِ فِي الْجَوَابِ : ما يحصل منه المقصود كيف كان ، ولو بتغيير أو زيادة ولا تشترط المطابقة . انتهى .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر ، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي سَمَّهُ الزعفران أو الورس . وقال الخطابي : ذَكَرَ الْعِمَامَةُ وَالْبِرْنَسُ مَعاً لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ ؛ لَا بِالْمَعْتَادِ وَلَا بِالنَادِرِ .

قال العلماء : والحكمة في منع المحرم من اللباس والطَّيِّبِ : البعد عن التَّزَوُّفِ ، والاتصاف بصفة الخاشع ، وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه ؛ فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات .

قلتُ : ونقل الإجماع على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر . . ابن المنذر في كتابه « الإجماع » مسألة (١٥٢) .

زَمَزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا ، فَقَالَ : « اَعْمَلُوا ؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ » ثُمَّ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا .. لَنْزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ » يَعْنِي : عَاتِقَهُ ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ ^(١) .

٨١ - ١٦٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا ، إِلَّا صَلَاتَيْنِ : جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا ، [وَذَلِكَ فِي الْحَجِّ]) ^(٢) .

(١) ٨٠ - (السقاية) أي : سقاية عمه العباس أبي الفضل ؛ وهو : المحل الذي يُعَدُّ في جانب النهر أو البئر لمن يشرب منه ، المسمّى عند الناس بـ : السبيل . وقوله : ([فاستسقى]) أي : طلب الشقيا ؛ أي : الشرب . (عاتقه) : اسم لما بين المنكب والعنق ، يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ . وَيُؤخَذُ من الحديث : أن مثل الآبار والصهاريج موقوفة للنفع العام ، فهي للغني هديّة ، وللفقير صدقة ، وإلا .. لما كان يتناول منها لِحُزْمَةِ الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٤٩٢/٣) : وفيه : الترغيب في سقّي الماء ، خصوصاً ماء زمزم .

وفيه : تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحرص أصحابه على الاقتداء به ، وكرامة التقدير والتكريم للمأكولات والمشروبات .

قال ابن المنير في « الحاشية » : وفيه : أن الأصل في الأشياء : الطهارة ؛ لتناوله صلى الله عليه وسلم من الشراب الذي غُمِسَتْ فيه الأيدي .

(٢) ٨١ - (لغير ميقاتها) : في غير وقتها المعتاد . ومفهوم هذا الحديث من قَصْرِهِ على هاتين الصلاتين معطل ؛ فإنه ورد : أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٥٢٥/٣) : وأما إطلاقه على صلاة الصبح أنها تُحوَّلُ عن وقتها .. فليس معناه أنه أوقع الفجر قبل طلوعها ، ←

٨٢ - ١٧٠٧ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُذُنِ الَّتِي نَحَرْتُ ، وَبِجُلُودِهَا) (١) .

→ وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر .

قلتُ : وما ذكر بعد نص الرواية عن ابن مسعود رضي الله عنه من كلام

ابن أبي جمرة من نسخة شرح الشرنوبى وضعته بين معقوفين .

(١) ٨٢ - (بجِلال) - بكسر الجيم ، جمع جُل بضمها - وهو : الكساء الذي

يجعل فوق ظهر البعير بعد شَقِّهِ بمقدار السَّنَامِ ليظهر إشعاره ؛ أي : شَقُّ سنامه

فيعلم أنه هَدْيٌ ، و(البُذُنُ) - بضمتين أو بسكون الدال تخفيفاً - جمع بَدَنَةٍ ،

سميت بذلك ؛ لِعَظَمِ بَدَنِهَا .

■ قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/٥٥٠) : ما في هذه الأحاديث من

استحباب التقليد والإشعار وغير ذلك .. يقتضي : أن إظهار التقرب بالهدي

أفضل من إخفائه ، والمقرَّر : أن إخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من

إظهاره ، فإما أن يقال : إن أفعال الحج مبنية على الظهور ؛ كالإحرام والطواف

والوقوف ، فكان الإشعار والتقليد كذلك ، فَيُخَصُّ الحج من عموم الإخفاء ، وإما

أن يقال : لا يلزم من التقليد والإشعار إظهار العمل الصالح ؛ لأن الذي يهديها

يمكن أن يعيها مع من يقلدها ويشعرها ولا يقول : إنها لفلان ، فتحصل سُنَّةُ

التقليد مع كتمان العمل ، وأُبَعَدَ من استدلال بذلك على أن العمل إذا شرع فيه ..

صار فرضاً . وإما أن يقال : إن التقليد جعل عِلْمًا لكونها هدياً حتى لا يطمع

صاحبها في الرجوع فيها .

قلتُ : وروى البخاري أيضاً بعد ذلك في (باب يتصدق بجلال البدن) حديث

(١٧١٨) عن ابن أبي ليلى : أن علياً رضي الله عنه حدَّثه قال : (أهدى النبي

صلى الله عليه وسلم مئة بدنة ، فأمرني بلحومها فقسَّمتها ، ثم أمرني بجلالها

فقسَّمتها ، ثم بجلودها فقسَّمتها) .

■ وقال الحافظ في «فتح الباري» (٣/٥٥٧) : وفي حديث علي من الفوائد :

سَوَّقُ الهدي ، والوكالة في نَحْرِ الهدي ، والاستئجار عليه ، والقيام عليه ، ←

٨٣ - أَلْبُخَارِيُّ : قَالَ عَطَاءٌ : (إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا .. فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ) (١) .



→ وتفرقتة والإشراك فيه ، وأن مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لَلَّهِ .. فَلَهُ تَخْلِيصُهُ ، وَنَظِيرُهُ :
الزَّرْعُ يُعْطَى عُشْرَهُ وَلَا يُحْسَبُ شَيْئًا مِنْ نَفَقَتِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ .
(١) ٨٣ - كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ - بَابٌ : إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ (١٩) .
(٧٥/٤) .

(إِذَا تَطَيَّبَ) أَي : الْمَحْرَمُ . (فَلَا كَفَّارَةَ) أَي : لَا فِدْيَةَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ
الشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ مَالِكٌ : لَا إِثْمَ ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ . انْتَهَى .
■ قَالَ الْحَافِظُ فِي « فَتْحِ الْبَارِي » (٦٣/٤) : ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي « الْأَوْسَطِ » ،
وَوَصَلَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » .
قُلْتُ : انظُرْ « تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ » لِابْنِ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ (١٣٢/٣) .

كتاب فضائل المدينة

٨٤ - ١٨٦٨ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى [عَنْهُ] قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : « يَا بَنِي النَّجَارِ ؛ ثَامِنُونِي » فَقَالُوا : لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِّسَتْ ، ثُمَّ بِالْخَرَبِ فَسُوِّتْ ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ ^(١) .

٨٥ - ١٨٨٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَا تَيْبِ الدَّجَالُ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ - يَنْزِلُ بَعْضُ السَّبَاحِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ - فَيَقُولُ :

(١) ٨٤ - (يا بني النجار) : هم أحوال جدِّه عبد المطلب . (ثامنوني) أي : بايعوني بالثمن ، والمخاطبُ بذلك من يستحق الحائط - أي : البستان - وهو سهل وسهيل ، كانا يتيمين في حجرِ أسعد بن زُرارة . (إلا إلى الله) أي : إلا من الله ، زاد أهل السِّيَرِ : (فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير ، وأمر أبا بكر أن يعطي ذلك) . (وبالنخل فُقطِعَ) : لهذا قبل تحريم قطع شجر المدينة كمكة ، أو أن المنهي عنه النابت بنفسه ، أو ما كان لغير إصلاح .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٨٦/٤ - ٨٧) : وفي حديثه - أي : حديث أنس رضي الله عنه هذا - تخصيص النهي عن قطع الشجر بما لا ينبته الآدميون .

أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ : هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ ؟ فَيَقُولُونَ : لَا ، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ : وَاللَّهِ ؛ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ : أَقْتُلُهُ ؟ فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ ۝ (١) .

٨٦ - ١٨٨١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ، لَيْسَ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ . . إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ

(١) ٨٥ - (ينزل بعض السِّبَاخِ) : والسِّبَاخُ : جمع سَبَخَةٍ - بفتحات - وهي : الأرض التي لا تنبت شيئاً ، والمعنى : أنه ينزل خارج المدينة على سبخة من سباخها ؛ لكون دخولها محرماً عليه . (بصيرة) : تمييز ، وإنما كان أشد بصيرة بعد إحيائه ؛ لأنه شاهد علامته التي أخبر بها صلى الله عليه وسلم من كون الدَّجَالِ يأتي المدينة ويقتل رجلاً ثم يُحْيِيهِ . (فلا يسلط عليه) أي : لا يستطيع قتله .

قلتُ : تجده في (الفتن) (١٠٣/١٣) ، وهناك قال الحافظ : وفي الدجال مع ذلك دلالة بينة لمن عقل على كذبه ؛ لأنه ذو أجزاء مؤلَّفة ، وتأثير الصنعة فيه ظاهر مع ظهور الآفة به من عَوْرِ عينيه ، فإذا دعا الناس إلى أنه ربهم . . فأسوأ حال من يراه من ذوي العقول أن يعلم أنه لم يكن لِيُسْوِي خَلْقَ غيره وَيُعَدِّلَهُ وَيُحَسِّنَهُ ولا يدفع النقص عن نفسه ، فأقل ما يجب أن يقول : يا من يزعم أنه خالق السماء والأرض ؛ صوّر نفسك وعدّلها ، وأزل عنها العاهة ، فإن زعمت أن الرب لا يُخَدِّثُ في نفسه شيئاً . . فأزل ما هو مكتوب بين عينيك .

وفيه : كرامة المدينة وفضلها ، وحمايتها في آخر الزمان من الفتن وهول فتنة الدجال .

يَحْرُسُونَهَا ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ
كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ « (١) .



(١) ٨٦ - (إلا سيطؤه) : مضارع وَطِئَ ؛ بمعنى : دخل ، أي : إلا سيدخله .
(نَقَبُ) : باب . (ترجف) : تضطرب بأهلها من الزلزلة الشديدة التي تعتربها .
■ قال الحافظ في «فتح الباري» (١٩٦/٤) : قوله : (ليس من بلد إلا سيطؤه
الدجال) هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور ، وشَدَّ ابن حزم فقال : المراد :
إلا يدخله بعثه وجنوده ، وكأنه استبعد إمكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر
مدته ، وغفل عما ثبت في «صحيح مسلم» : أن بعض أيامه يكون قدر السنة .
قلتُ : وفيه : كذلك كرامة مكة والمدينة وحمايتهما من الفتن في آخر الزمان ،
والتحذير من الكفر والنفاق . والحديث المشار إليه في كلام الحافظ ابن حجر
عند مسلم في «صحيحه» برقم : (١١٠/٢٩٣٧) .

كتاب الصوم

٨٧ - ١٩٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ .. فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ .. فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » (١) .

٨٨ - ١٩٢١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : (تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ) .
قُلْتُ : (كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ ؟) قَالَ : (قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً) (٢) .

(١) ٨٧ - (الباءة) - بالمد على الأفصح - : النكاح ، والمراد : مُؤَنُّهُ . (أعض) : أَدْعَى إِلَى كَفِّ الْبَصْرِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْمَحْرَمَاتِ . (وَأَخْصَنُ) أي : أَشَدَّ حِفْظًا لِلْفَرْجِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الزَّانَا . (وَجَاءٌ) - بكسر الواو والمد - أي : كَالْوَجَاءِ الَّذِي هُوَ قَطْعُ الْخَمْسِيَّتَيْنِ فِي قَطْعِ الشَّهْرَةِ .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١١٩/٤) : ومقتضاه : أن الصوم قامع لشهوة النكاح ، واستشكل بأن الصوم يزيد في تهيج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة ، لكن ذلك إنما يقع في مبدأ الأمر ، فإذا تمادى عليه واعتاده .. سَكَنَ ذَلِكَ ، والله أعلم .

(٢) ٨٨ - (قَدْرُ خَمْسِينَ) أي : هو قدر قراءة خمسين آية متوسطة .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٣٨/٤) : قال المهلب وغيره : فيه : تقدير الأوقات بأعمال البدن ، وكانت العرب تُقَدِّرُ الأوقات بالأعمال ؛ كقولهم : قدر

٨٩ - أَلْبُخَارِيُّ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَلَا مَرَضٍ . . لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ » وَبِهِ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ (١) .

→ حَلَبِ شَاةٍ ، وَقَدَرِ نَحْرٍ جَزُورٍ ، فَعَدَّلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ذَلِكَ إِلَى التَّقْدِيرِ بِالْقِرَاءَةِ ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتُ كَانَ وَقْتُ الْعِبَادَةِ بِالتَّلَاوَةِ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ : وَفِي الْحَدِيثِ : تَأْنِيسُ الْفَاضِلِ أَصْحَابِهِ بِالمُؤَاكَلَةِ ، وَجَوَازِ الْمَشْيِ بِاللَّيْلِ لِلْحَاجَةِ ؛ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ مَا كَانَ يَبِيتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَفِيهِ : الْاجْتِمَاعُ عَلَى السَّحُورِ .

وَفِيهِ : حَسَنُ الْأَدَبِ فِي الْعِبَارَةِ ؛ لِقَوْلِهِ : « تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ، وَلَمْ يَقُلْ : نَحْنُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِمَا يُشْعِرُ لَفْظُهُ الْمَعْنَى بِالتَّبَعِيَّةِ .

قُلْتُ : وَقَدْ وَرَدَ : « تَسَحَّرُوا ؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَحْرَوْا السَّحُورَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَرَوَى مُسْلِمٌ : « فَصَلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ . . أَكَلَةُ السَّحْرِ » ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(١) ٨٩ - كِتَابُ الصُّومِ - بَابُ : (٢٩) - إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ (١٩٠/٤) .

(وَلَا مَرَضٍ) : عَطْفٌ خَاصٌّ عَلَى عَامٍ . (لَمْ يَقْضِهِ) الْمُرَادُ بَعْدَ الْقَضَاءِ : عَدَمُ الْمَسَاوَاةِ فِي الثَّوَابِ . (وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ) أَي : أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى أَنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ لَا يَجْزِي مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ قَضَاءٍ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ ؛ فَإِنْ شَاءَ . . غَفَرَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ . . عَاقَبَهُ ، وَلَمْ يُؤَوَّلْ بِمَا أَوَّلَ بِهِ الْجُمْهُورُ .

■ قَالَ الْحَافِظُ فِي « فَتْحِ الْبَارِي » (١٦١/٤) : قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : أَشَارَ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَى إِيْجَابِ الْكُفَّارَةِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ بِأَكْلِ أَوْ شَرَبٍ ؛ قِيَاسًا عَلَى الْجِمَاعِ ، وَالْجَمَاعِ بَيْنَهُمَا : انْتِهَاكَ حَرَمَةِ الشَّهْرِ بِمَا يَفْسِدُ الصُّومَ عَمْدًا .

وَقَرَّرَ ذَلِكَ الزَّيْنُ ابْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّهُ تَرَجَّمَ بِالْجَمَاعِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ الْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ آثَارَ الْإِنْفِطَارِ لِيَفْهَمَ أَنَّ الْإِنْفِطَارَ بِالأَكْلِ وَالْجَمَاعِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . انْتَهَى .

قُلْتُ : وَتَرَجَمَةُ الْبُخَارِيِّ لَهُ هِيَ : (بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ) .

٩٠ - ١٩٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :

أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ : صِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ ^(١) .



(١) - ٩٠ - (خليلي) أي : الذي تخلل حُبُّهُ مسالك روعي ، على حَدِّ ما قيل :
قَدْ تَخَلَّلْتَ مَسَلِكَ الرُّوحِ مِنْي وَبِذَا سُمِّيَ الْخَلِيلُ خَلِيلًا
(ثلاثة أيام) : الأكثر غير المالكية على أنها البيض ؛ أي : التي تبيضُ لياليها
بالقمر من أول الليل إلى آخره ؛ وهي الثالث عشر وتاليه . (قبل أن أنام) : وهو
محمول على ما إذا لم يشق بيقظته آخر الليل ، وإلا .. فالتأخير أفضل .
■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٢٢٧/٤) : وقال الروياني : صيام ثلاثة أيام
من كل شهر مستحب ، فإن اتفقت أيام البيض .. كان أحب .
وفي كلام غير واحد من العلماء أيضاً : أن استحباب صيام البيض غير استحباب
صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

وذكر الحافظ عن ابن أبي جمرة : ويؤخذ منه : الافتخار بصحبة الأكابر إذا كان
ذلك على معنى التحدث بالنعمة والشكر لله ، لا على وجه المباهاة ، والله أعلم .
قلتُ : وأما عن الوتر : فقد أخرج البخاري في « صحيحه » (٩٩٨) عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » ،
وصلاة الضحى ورد فيها عند مسلم في « صحيحه » (٧٢٠) عن أبي ذر ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يصبح على كل سلامى من أحدكم
صدقة ؛ فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل
تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزئ من
ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » .

كتاب السبع

٩١ - ٢٠٥٤ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :
سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قُلْتُ : [يَا رَسُولَ اللَّهِ] ^(١) ؛
أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي ، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ
عَلَيْهِ ، وَلَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَحَدٌ ، قَالَ : « لَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى
كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ » ^(٢) .

٩٢ - ٢٠٦٠ - ٢٠٦١ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ
[رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] : سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
الصَّرْفِ ، فَقَالَ : « إِنْ كَانَ يَدَا بَيْدٍ .. فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ كَانَ نَسِيئًا ..
فَلَا يَصْلُحُ » ^(٣) .

(١) زيادة من (د) .

(٢) ٩١ - (وَأُسَمِّي) أي : أذكر اسم الله عليه حال الإرسال .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٢٩٣/٤) : قال الخطابي : كلُّ ما شككت
فيه .. فالورع اجتنابه . انتهى .

ثم هو على ثلاثة أقسام : واجب ومستحب ومكروه ؛ فالواجب : اجتناب ما
يستلزمه ارتكاب المحرّم ، والمندوب : اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام ،
والمكروه : اجتناب الرُّخْصِ المشروعة على سبيل التنطع .

(٣) ٩٢ - (الصرف) : بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، أو أحدهما
بالآخر . (إن كان يداً بيد) أي : مقابضة في المجلس . (نسيئاً) : لأجل ؛ أي :
تأخيراً ، (فلا يصلح) أي : لا يجوز .

٩٣ - ٢٠٧٢ - عَنِ الْمُقَدِّمِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [قَالَ] ^(١) : « مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ ، وَإِنْ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ » ^(٢) .

→ قال الحافظ في « فتح الباري » (٣٨٢/٤) : البيع كله إما بالنقد أو بالعرض ؛ حالاً أو مؤجلاً ، فهي أربعة أقسام : فبيع النقد : إما بمثله ؛ وهو المراطلة ، أو بنقد غيره ؛ وهو الصرف ، وبيع العرض بنقد يسمى النقد ؛ ثمناً ، والعرض : عوضاً ، وبيع العرض بالعرض يسمى : مقابضة ، والحلول في جميع ذلك جائز ، وأما التأجيل .. فإن كان النقد بالنقد مؤخراً .. فلا يجوز ، وإن كان العرض .. جاز ، وإن كان العرض مؤخراً .. فهو السلم ، وإن كانا مؤخرين .. فهو بيع الدين بالدين ، وليس بجائز إلا في الحوالة عند من يقول : إنها بيع ، والله أعلم .

قلتُ : وما ورد هنا باختصار وتصرف من ابن أبي جمرة في نص الرواية المذكورة .

(١) زيادة من (د) .

(٢) ٩٣ - (كان يأكل من عمل يده) : فكان يصنع الدرود ، كما قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ لَهْدٍ لَهْدٍ وَأَنْتَ لَهْدٌ لَهْدٌ ﴾ [سبأ : ١٠ - ١١] أي : دروعاً ساترات ، فكان يعملها ويأكل من ثمنها ويتصدق .

وكان نوح نجاراً ، وإبراهيم بزازاً ، وإدريس خياطاً ، وآدم زراعاً ، وموسى راعياً ، وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد ، وهو مكسب نبينا صلى الله عليه وسلم ، وإنما كان الأكل من عمل اليد أفضل لما فيه من النفع المتعدّي إلى الكاسب بالثمن وإلى غيره بعمله ، وللتعقّف به عن المسألة .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٣٠٦/٤) : وفي الحديث : فضل العمل باليد ، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره .
والحكمة في تخصيص داوود بالدكر : أن اقتضاه في أكله على ما يعمله ←

٩٤ - ٢٠٧٩ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ : حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا . . بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْنِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا . . مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْنِهِمَا » (١) .

٩٥ - ٢٢١١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : قَالَتْ هَذَا أُمَّ مُعَاوِيَةَ

→ بيده لم يكن من الحاجة ؛ لأنه كان خليفة في الأرض كما قال تعالى ، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل ؛ ولهذا أورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدّمه من أن خير الكسب عمل اليد ، وهذا بعد تقرير : أَنَّ شَرَعَ مِنْ قَبْلُنَا شَرَعَ لَنَا ، وَلَا سِيَمَا إِذَا وَرَدَ فِي شَرْعِنَا مَدْحُهُ وَتَحْسِينُهُ مَعَ عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَهْدِيهِمْ أَفْئِدَةً ﴾ [الأنعام : ٩٠] ، وفي الحديث : أن التكسب لا يقدر في التوكل ، وأن ذكر الشيء بدليله أوقع في نفس سامعه .

(١) ٩٤ - (البَّيْعَانِ) المراد بهما : البائع والمشتري . (بالخيار) أي : متلبسان بخيار المجلس ما لم يتفَرَّقَا ، وبقي ما إذا صَدَقَ أَحَدُهُمَا وَكَذَبَ الْآخَرُ ، فْقِيلَ : إِنَّهُ يَبَارِكُ لِلصَّادِقِ دُونَ الْكَاذِبِ ، وَقِيلَ : إِنْ شَوَّمَ الْكَاذِبُ يَغْلِبُ عَلَى الصَّادِقِ فَيَمْحَقُ الْبِرْكََةَ مِنْهُ أَيْضاً .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٤/٣١١) : وفي الحديث : حصول البركة لهما إن حصل منهما الشرط ؛ وهو الصدق والتبيين ، وَمَحْقُهَا إِنْ وَجَدَ ضِدَّهُمَا ؛ وَهُوَ الْكَذِبُ وَالْكَتْمُ .

وفي الحديث : أن الدنيا لا يتم حصولها إلا بالعمل الصالح ، وأن شَوْمَ المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة .

قلتُ : وإذا صدق أحدهما وكذب الآخر . . فالاختيار فيه : أن الله لا يبارك للكاذب فقط ؛ وذلك لأنه عدلٌ والله هو العدلُ ، ولموافقته للنصوص القطعية الصريحة ؛ قال تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ ﴾ [المدثر : ٣٨] ، ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام : ١٦٤] .

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا ؟ قَالَ : « خُذِي أَنْتِ وَبَنِيكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ » (١) .

٩٦ - ٢٢٢٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً . . . فَإِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُهَا حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا » (٢) .

(١) - (شَحِيحٌ) - بفتح فكسر - أي : بخيل حريص ، والبُخْلُ شرعاً : ترك الواجب ؛ فكلُّ مَنْ أَدَّى الواجبات من ماله . . . فليس ببخيل ، وإن بلغ ماله في الكثرة ما بلغ . (جُنَاحٌ) : إثم وجرح . (يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ) ، وإنما قال : ما يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ ، ولم يقل : ما يَكْفِيكِ وَبَنِيكِ لأنها المتولية على أولادها ، فهي تأخذ لها ولهم . وأحالها على المعروف بين الناس ؛ لأن الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي يُزَجَعُ فيها للعرف ؛ إذ هو قاعدة من قواعد الفقه .

قلتُ : وقد سبقت الإشارة إلى شيء من معنى هذا الحديث في رقم (٧٢) .
(٢) - ٩٦ - (وليس بنافخ فيها أبداً) : فهو مُعَذَّبٌ أبداً ، وهذا محمول على الرَّجْرَجِ أو على مُسْتَحِلِّ ذَلِكَ ، وهو مخصوص بصورة الحيوان الذي له روح ، وأما تصوير الشجر ونحوه مما لا روح له . . . فليس فيه هذا الوعيد ، ويُسْتَفْتَى من تصوير ما له روح : لُعَبُ البنات ؛ لأن عائشة كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم ، وَحِكْمَتُهُ : التدريب على تربية الأطفال . انتهى .

قلتُ : وتتمام الرواية : عن سعيد بن أبي الحسن قال : كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما ؛ إذ أتاه رجل فقال : يا أبا عباس ؛ إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي ، وإني أصنع هذه التصاوير ، فقال ابن عباس : (لا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، سمعته يقول . . .) وذكر الحديث هنا ، ويعدده قال : (فَرَبَّ الرَّجُلِ رَبَّوَةٌ شَدِيدَةٌ وَاصْفَرَّ وَجْهَهُ) ، فقال : (وَنَحَكَ !! إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ . . . فعليك بهذا الشجر ؛ كل شيء ليس فيه روح) .

٩٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا .. كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » (١) .

٩٨ - ٢٢٧٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : أَنْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا ، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ

(١) ٩٧ - كِتَابُ الْإِجَارَةِ - بَابُ : (١٦) (٥٢٩/٤) .

(أجراً) : في مقابلة الرُّقِيَّةِ ؛ لأن هذا الحديث وارد في خصوص الرُّقِيَّةِ - بضم الراء وسكون القاف - أي : التعوذ . وأما الأخذ على تعليم القرآن أو القراءة على القبور ونحوها .. ففيه الخلاف ؛ نظراً لعموم اللفظ أو تخصيصه بالواقعة ، فقيل بالأول ، وقيل بالثاني ، وعليه الإمام مالك ؛ فإنه قال : ما سمعت من السلف المؤاجرة على القرآن ، وعمل اللبِّين أفضل عندي .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٤/٥٣٣) : هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله في (الطب) ، واستدل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرُّقِيَّ كالدواء ، قالوا : لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله ، وهو القياس في الرقن ، إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر ، وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث على الثواب ، وسياق القصة التي في الحديث يأبى هذا التأويل .

قلتُ : وصله المؤلف رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحديث رقم (٥٧٣٧) وذكره البخاري في ترجمة الباب معلقاً ، والثواب وارد على كل عمل يُرْضِي الله سبحانه وتعالى ، والأجر المقصود يكون مقابل بذل الجهد والوقت أو التفرغ ، وعوضاً عن المنفعة الحاصلة للطرف الآخر ، وإلا .. فكل شيء من المسلم يجب أن يكون لله سبحانه وتعالى ؛ قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام : ١٦٢] .

يُضَيِّفُوهُمْ ، فَلِدِعَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَتَيْتُمْ هَهُؤَاءَ الرَّهْطِ الَّذِينَ نَزَلُوا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا : يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ ؛ إِنَّ سَيِّدَنَا لِدِعٌ ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَعَمْ وَاللَّهِ ؛ إِنِّي لَأَرْقِي ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ ؛ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا ، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا ، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ .

فَانْطَلَقَ يَنْتَفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ .

قَالَ : فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اأَسْمُوا ، فَقَالَ الَّذِي رَقَى : لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَذَكَّرَ لَهُ الَّذِي كَانَ ، فَتَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا .

فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرُوا لَهُ ، فَقَالَ : « وَمَا يُذْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ ؟ » ثُمَّ قَالَ : « قَدْ أَصَبْتُمْ ، اأَسْمُوا وَأَضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا » فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) .

(١) ٩٨ - (فاستضافوهم) : طلبوا منهم الضيافة ، (فأبوا) : امتنعوا . (فلدِعَ) : لُبعٌ بعقرب . (الرَّهْطُ) : بمعنى الجماعة . (لأرقي) والمرأة رقية والجمع رُقَى ؛ مثل : مديدة ومُدَي . (قطيع) : هو ما بين العشرة والأربعين ، والمراد هنا : ثلاثون ←

→ شاة . (يُتَقَلُّ) : ينفخ نفخاً معه أدنى بزاق ، والتفل كان بعد القراءة ؛ لأن الواو لا تقتضي ترتيباً . (الحمد لله رب العالمين) أي : (الفاتحة ...) إلى آخرها . (العِقَالُ) : ما يُعْقَلُ به البعير . (قَلْبَةٌ) : عِلَّةٌ . (قد أصبتم) أي : في الرقية ، أو في التوقف عن التصرف حتى تستأذنونني . (اقسُمُوا) : ما حصل بينكم ، والأمر بالقِسْمَةِ من باب مكارم الأخلاق ، وإلا .. فالجميع للراقي ، وإنما قال : (واضربوا) أي : اجعلوا لي (معكم سهماً) أي : نصيباً تَطْيِيباً لقلوبهم ، ومبالغة في أنه حلال لا شبهة فيه .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٤٥٧/٤ - ٤٥٨) وفي الحديث : جواز الرُقِيَةِ بكتاب الله ، ويلتحق به ما كان بالدِّكْرِ والدعاء المأثور ، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور .

أما الرُقِيَةُ بما سوى ذلك .. فليس في الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيه .

وفيه : مقابلة من امتنع من المكربة بنظير صنيعه ؛ لما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم ، وهنذا طريق موسى عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ لَوْ شِئْتَ لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الكهف : ٧٧] ولم يعتذر الخضر عن ذلك إلا بأمر خارجي .

وفيه : إمضاء ما يلتزمه المرء على نفسه ؛ لأن أبا سعيد التزم أن يرقى ، وأن يكون الجُعْلُ له ولأصحابه ، وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء بذلك .

وفيه : الاشتراك في الموهوب إذا كان أصله معلوماً ، وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك وإجابته إليه .

وفيه : جواز قبض الشيء الذي ظاهره الجِلُّ وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة .

وفيه : الاجتهاد عند فقد النص وعظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصاً (الفاتحة) .

وفيه : أن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه ممن قُسم له ؛ لأن أولئك منعوا الضيافة وكان الله قسم للصحابة في مالهم نصيباً ، فمنعواهم ، فسبب لهم لدغ العقرب حتى سيق لهم ما قُسم لهم .



→ وفيه : الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأساً في المنع ؛ لأن من عادة الناس الائتمار بأمر كبيرهم ، فلما كان رأسهم في المنع . . اختص بالعقوبة دونهم ؛ جزاءً وفاقاً ، وكأن الحكمة فيه أيضاً : إرادة الإجابة إلى ما يلتمسه المطلوب منه الشفاء ولو كثر ؛ لأن الملدوخ لو كان من آحاد الناس لَعَلَّهُ لَمْ يكن يَقْدِرُ على القدر المطلوب منهم .

كتاب المسافاة

٩٩ - ٢٣٧٠ - عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»^(١).



(١) ٩٩ - (لا حِمَى) - بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصور غير منوّن - وهو: المحميّ الممنوع من الأرض الموات عن مواشي غير حاميتها؛ فقد كان العظيم في الجاهلية إذا نزل أرضاً في حَيْهٍ .. استعوى كلباً ثم يَحْمِي ما بلغه صوت الكلب من الأرض لا يشركه فيه غيره، وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال: «لا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».

والحمى في الحقيقة إنما هو للرسول، وإنما نسب لله إشارة إلى أن القصد به وجه الله؛ لأن الغرض: أن ترعى فيه إبل المهاجرين وإبل الصدقة، وخلفاؤه يقومون مقامه إذا احتيج إلى ذلك لمصلحة المسلمين. انتهى.

كتاب الاستفراض

١٠٠ - ٢٣٨٨ - عَنْ أَبِي ذَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أَبْصَرَ - يَعْنِي : أَحَدًا - .. قَالَ : « مَا أَحْبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلَ لِي ذَهَبًا يَمُكُّ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثِ ، إِلَّا دِينَارًا أَرْضُدُهُ لِدَيْنٍ » ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا - وَأَشَارَ أَبُو شَهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَعَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ » وَقَالَ : « مَكَانَكَ » وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ : « مَكَانَكَ حَتَّى آتَيْكَ » .

فَلَمَّا جَاءَ .. قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ الَّذِي سَمِعْتُ ؟ - أَوْ قَالَ : الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ - قَالَ : « وَهَلْ سَمِعْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ - [عَلَيْهِ السَّلَامُ] - فَقَالَ : مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا .. دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ : وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ » ^(١) .

(١) ١٠٠ - ([يُحَوَّلَ]) : [يُقَلَّبُ] . (فوق ثلاث) : من الليالي . (إن الأكثرين) : في المال (هم الأقلون) : في الثواب . (إلا مَنْ قال بالمال) : إلا من صرف المال في وجه البر والصدقة ، فَعَبَّرَ عن الفعل بالقول ؛ لأن العرب تُعَبِّرُ بالقول عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام ، فتقول : قال بيده ؛ أي : أخذ ، وقال برجله ؛ أي : مشى . (وقال) أي : النبي صلى الله عليه وسلم ←



→ لأبي ذر : (مَكَانَكَ) أي : الزم مكانك . (ثم ذكرت) أي : تذكرت .
قلتُ : أي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل : (وإن فعل كذا وكذا)
كالزنا والسرقه (قال) : جبريل : (نعم) فهو بشاره من جبريل برحمة هذه
الأمّة .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٥٥/٥) : وفيه : الاهتمام بأمر وفاء الدّين ،
وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزّهادة في الدنيا ، وقال : سيأتي الكلام
عليه مستوفى في (كتاب الرّفاق) ، وهناك قال في « فتح الباري » (٢٧١/١١) :
وفيه : الحَضُّ على إنفاق المال في الحياة ، وفي الصحة ، وترجيحه على إنفاقه
عند الموت .

وذلك أن كثيراً من الأغنياء يَشِحُّ بإخراج ما عنده ما دام في عافية ، فيأمل البقاء
ويخشى الفقر ، فمن خالف شيطانه ، وقَهَرَ نفسه ؛ إشاراً لثواب الآخرة . . فاز ،
ومن بخل بذلك . . لم يأمن الجَوْرَ في الوصية ، وإن سلم . . لم يأمن تأخير
تنجيز ما أوصى به ، أو تركه ، أو غير ذلك من الآفات ، ولا سيما إن خَلَفَ
وارثاً غير مُوقَفٍ ، فيبيّذه في أسرع وقت ، ويبقى وَبَالُهُ على الذي جمعه ، والله
المستعان .

كتاب المطالم

١٠١ - ٢٤٦٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرَقَاتِ » فَقَالُوا : مَا لَنَا بُدٌّ ، إِنَّمَا هُوَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ : « فَإِذَا أَتَيْتُمْ إِلَى الْمَجَالِسِ . . فَأَغْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا » قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ ؟ قَالَ : « غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذْيِ ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ » (١) .

(١) ١٠١ - (الطرقات) : جمع طريق تُدَكَّرُ وتُوَوِّثُ . (بُدٌّ) - بضم الموحدة وتشديد المهملة - أي : غنى عنها . (غض البصر) : كَفُّهُ عن رؤية ما لا يحل . (وكفُّ الأذى) : منع كل ما يؤذي الناس من غيبة وغيرها .

وهذا الحديث حجة لمن قال : إن درء المفساد مقدم على جلب المصالح ؛ فإنه أمرهم أولاً بترك الجلوس على الطرقات مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق ؛ خوفاً من الوقوع فيما لا يحل .

وقد جمع بعض الأكابر [وهو الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١٣/١١)] الآداب التي أخذت من جملة أحاديث ، فقال :

جمعتُ آداب من رام الجلوس على الطُّرُقِ
أفشى السلام وأحسن في الكلام وسَمِيحاً
في الحَمَلِ عاون ومظلوماً أعين وأَعِثْ
بالعُرفِ مُزْ وَأَنَّهُ عَنِ نُكْرٍ وَكُفِّ أذْيِ
ريق من قول خير الناس إنسانا
ت عاطساً وسلاماً رُدُّ إْحْسَانَا
لهفان إهد سبيلاً وأهد حيرانا
وَعُضُّ طَرْفَاً وَأَكْثِرِ ذَكَرِ مَوْلَانَا
انتهى .

■ قال الحافظ في «فتح الباري» (١١٣/٥) : وقد تبين من سياق الحديث أن ←



→ النهي عن ذلك للتنزيه ؛ لثلا يَضْعَفَ الجالس عن أداء الحق الذي عليه ، وأشار بِغَضِّ البصر إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن ، وَبِكَفِّ الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها ، وَبِرَدِّ السلام إلى إكرام المار ، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى استعمال جميع ما يشرع ، وترك جميع ما لا يشرع .

وفيه : حُجَّةٌ لمن يقول بأن سَدَّ الذرائع بطريق الأولى لا على الحَثْم ؛ لأنه نَهَى أولاً عن الجلوس حَسْماً للمادة ، فلما قالوا : « ما لنا منها بُدٌّ » . . ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع ، فَعَرِفَ أن النهي الأول للإرشاد إلى الأصلح . ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة ؛ لندبه أولاً إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق ؛ وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة أكد من الطمع في الزيادة .

قلتُ : وفيه : عبرة لمن يعتبر ممن يدعي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً دون مراعاة لما يجب مراعاته من المصالح والمفاسد والأولويات والاستطاعة والصلاحيات وغير ذلك .

وفيه : أن الاحتياط لطلب السلامة أكد من الطمع في الزيادة مع مفسدة كما ذكر ، وقد نقلت في كتابي : « الحق والجبروت » من ذلك لأهل العلم فوائد وتقسيمات وتفصيلات أظنها نافعة ، فلتراجع .

كتاب الشركه

١٠٢ - ٢٤٨٨ - عَنْ عَبَّايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ جَدِّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ] قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَدْيِ الْحُلَيْفَةِ ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَعِغْمًا ، قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ ، فَعَجِلُوا وَدَبَّحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئْتُ ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ ، فَتَدَّ مِنْهَا بِعَيْرٍ ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا . . فَأَضْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » .

فَقَالَ جَدِّي : إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - الْعَدُوَّ غَدًا ، وَلَيْسَتْ مُدَى ، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ ؟ قَالَ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ . . فَكُلُوهُ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : أَمَّا السِّنُّ . . فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ . . فَمُدَى الْحَبْسَةِ » (١) .

(١) ١٠٢ - (فأصابوا) أي : في الغنيمة . (فندَّ) - بفتح النون وتشديد المهملة المفتوحة - : هرب . (فأعياهم) أي : أعجزهم . (فحبسه الله) فإنه الفاعل في الحقيقة ، وإنما السهم سبب عادي . (ثم قال) أي : النبي . (البهائم) أي : الإبل . (أوابد) - جمع أبدة - أي : نوافر وشوارد . (مدى) - بالقصر والتنوين جمع مذنية - أي : آلة ذبح ؛ وهي السكين . (بالقصب) : هو البوص الفارسي ، الواحدة قصبه . ←

١٠٣ - ٢٤٩٣ - عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ ،
وَالْوَاقِعِ فِيهَا .. كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ
أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ؛ فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ
الْمَاءِ .. مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ ، فَقَالُوا : [لَوْ] ^(١) أَنَا خَرَقْنَا فِي
نَصِيبِنَا خَرْقًا ، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا ؛ فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا .. هَلَكُوا
جَمِيعًا ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ .. نَجَّوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا » ^(٢) .

→ ■ وقال الحافظ في « فتح الباري » (٦٣٣/٩) : في كلامه على الحديث
(٥٥٠٦) : قال الكرمانى : السن : عظم خاص ، وكذلك الطُّفْرُ ، ولكنهما في
العرف ليسا بعظمين وكذا عند الأطباء ؛ وعلى الأول : فَذِكْرُ الْعِظَمِ مِنْ عَطْفِ
العام على الخاص ، ثم الخاص على العام .
قلتُ : وَعِبَائَةٌ - بفتح أوله والموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة - :
ثقة من الثالثة ، روى عن جده رضى الله عنه ، وعن أبيه عن جده على خلافٍ
في ذلك كما ذكر الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » (٢٩٧/٢) ، وفيه :
وذكره ابن حبان في « الثقات » .

والحديث فيه : ما كان عليه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسارعة
في الامتثال لأوامر الشرع والحرص على الطاعة .
وفيه : يسر هذا الدين وقت الحاجة ، وقضاؤه لحاجة الإنسان في حدود الخير ،
والمصلحة الشرعية فيها الخير كله ، ووجوب التسمية على الذبيحة ؛ لاقترانها
بإنهار الدم ، والله أعلم .

(١) زيادة من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٢) ١٠٣ - (القائم) : الممثل للأوامر المجتنب للنواهي . (إذا استقوا) أي :
طلبوا الأخذ من الماء . وقوله (جميعاً) : حال منهما ؛ أي : فكذا القائم على
حدود الله والواقع فيها يهلكان بجرم الواقع فيها ؛ حيث لم ينهه القائم عن
الواقع .



→ ■ قال الحافظ في «فتح الباري» (٢٩٦/٥) : وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه ، وإلا .. هلك العاصي بالمعصية ، والساکت بالرضا بها .

وفيه : استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف ، وتبيين العالم الحكم بضرب المثل ، ووجوب الصبر على أذى الجار إذا خشي وقوع ما هو أشد ضرراً ، وأنه ليس لصاحب السفلى أن يُخَدِّثَ على صاحب العلو ما يضر به ، وأنه إن أحدث عليه ضرراً .. لزمه إصلاحه ، وأن لصاحب العلو منعه من الضرر .

وفيه : جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة وإن كان فيه علو وسفل .
قلتُ : وفيه أيضاً كما سبق : أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة شرعاً ؛ فإن القوم ظنوا أن خرقهم السفينة مصلحة لهم .

وفيه : أن الأخذ على يد من يفسد فساداً عاماً واجب ، وإن حقق ذلك مصلحة شخصية ، وأن النجاة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. بالمعروف لا بالمنكر .

كتاب الرهن

١٠٤ - ٢٥١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الظَّهُرُ يُزَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يُزَكَّبُ وَيَشْرَبُ التَّفَقُّةُ » (١) .

(١) ١٠٤ - (الظَّهُرُ) أي : ظهر الحيوان .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٤٤/٥ - ١٤٥) : وقد ذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى حملة على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون ، فيباح حينئذٍ للمرتهن الإنفاق على الحيوان ؛ حفظاً لحياته ؛ ولإبقاء المالية فيه ، وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن ، بشرط : ألا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه ، وهي من جملة مسائل الظفر ، وقيل : إن الحكمة في العُدُولِ عن اللبن إلى الدَّرِّ : الإشارةُ إلى أن المرتهن إذا حلب .. جاز له ؛ لأن الدَّرَّ ينتج من العين ، بخلاف ما إذا كان اللبن في إناء مثلاً وَرَهْنَهُ فإنه لا يجوز للمرتهن أن يأخذ منه شيئاً أصلاً ، واحتج الموقف في « المُغْنِي » بأن نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق ، وقد أمكن استيفاء حَقِّهِ من نماء الرهن ، والنيابة عن المالك فيما وجب عليه ، واستيفاء ذلك من منافعه ، فجاز ذلك ، كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه ، والنيابة عنه في الإنفاق عليها ، والله أعلم .

قلت : الأصل في المرهون : أنه أمانة عند المرتهن ؛ فلا يجوز الانتفاع به إلا بإذن صاحبه ، وأما في الحالة المذكورة في الحديث وما يماثلها .. فالتنفقة سبب في صحة الظهر ودَرِّ اللبن ، والجزاء من جنس العمل ، وأما ما ذكر من الانتفاع بشرط : ألا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه .. فمردود ؛ أولاً : لأنه لا دليل عليه من عموم النص المذكور ، ثانياً : لو كان الأمر كذلك .. لرهن غير القادر ←



→ ما لا يستطيع الإنفاق عليه عند القادر ، ويرعى القادر ، وينفق ، ويأخذ قدر ذلك ، أو قيمته فقط ، ويرد الزيادة لصاحب الرهن ، فيكون القادر عاملاً عند الراهن لا حاسباً لما ارتهن محتجزاً حتى يستوفي دينه .
وأما إذا كان المرهون ينتج بغير نفقة ؛ كمن يرهن أرضاً اقترب وقت حصادها للحاجة ، وإذا حصدت لا تكلف المرتهن شيئاً . . فلا يجوز له أن يأخذ منها شيئاً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « بنفقته . . . بنفقته » والله أعلم .

كتاب استن

١٠٥ - ٢٥٢٠ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ» (١).

١٠٦ - الْبُخَارِيُّ [قَالَ] (٢): قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى» وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ (٣).

(١) ١٠٥ - (بالتعاقفة): إزالة الرِّقِّ عن الأدمي؛ رجاء انجلاء الشمس أو القمر بفعل الخير.

■ قال الحافظ في «فتح الباري» (١٥٠/٥): وتبيّن برواية زائدة أن الأمر في رواية عثام: هو النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مما يقوي أن قول الصحابي: (كنا نؤمر بكذا) في حكم المرفوع.

قلتُ: وقد أخرج البخاري في «صحيحه» (١٠٥٤) مرفوعاً عن أسماء رضي الله عنها قالت: (لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتعاقفة في كسوف الشمس)، وكذلك في الحديث قبل هذا الحديث المذكور هنا برقم: (٢٥١٩) من «صحيح البخاري».

(٢) زيادة من (ج، د، هـ).

(٣) ١٠٦ - كِتَابُ الْغَيْثِ - بَابُ: (٦) (١٩٠/٥).

(ولا نية للناسي والمخطئ) أي: فلا يجزئهما العمل الخالي عن النية؛ كمن صَلَّى صلاة ناسياً للنية. انتهى، وهو ليس بحديث بل استنباط للبخاري.

■ قال الحافظ في «فتح الباري» (١٦٠/٥ - ١٦١): وأشار المصنّف بهذا الاستنباط إلى بيان أخذ الترجمة من حديث: «الأعمال بالنيات». وتقدير قوله: «ولكل امرئ ما نوى»: يُعْتَدُّ لكل امرئ ما نوى، وهو يحتمل أن يكون في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط، وبحسب هذين الاحتمالين وقع الاختلاف في الحكم.

١٠٧ - ٢٥٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ . . فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ وَلِيُّ حَرِّهِ وَعِلَاجُهُ » ^(١) .



→ قلتُ : « لكل امرئ ما نوى » طرف من حديث عمر رضي الله عنه ، أخرجه البخاري برقم : (١ ، ٥٤) ، وفي أول « صحيح البخاري » أخرجه بلفظ : « وإنما لكل امرئ ما نوى » موصولين في كلا الموضعين ، والمقصود : عدم مؤاخذه الناسي والمخطئ ؛ إذ لا نية لهما ، وإلا . . لما كان ناسياً أو مخطئاً ، وليس لكل امرئ إلا ما نوى .

(١) ١٠٧ - وهل يعطيه ذلك من أول الأكل ، أو المراد : يبقى له شيئاً في الإناء ؟ ظاهر الحديث يعين الأول ، ومقتضى التعليل ؛ وهو قوله : « فإنه ولي حَرِّهِ » وعلاجه : يدل للشاني وهو شأن الأكابر .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٨١/٥) : ويفهم منه : إباحة ترك إجلاسه معه ، واستدل به على أن قوله في حديث أبي ذر : « فأطعموهم مما تطعمون » . . ليس على الوجوب .

(فإنه ولي حره) قال الحافظ في « فتح الباري » (٥٨٢/٩) : أي : عند الطبخ . (وعلاجه) أي : عند تحصيل آلاته ، وقبل وضع القدر على النار ، وإشارة إلى أن للعين حظاً في المأكل فينبغي صرفها بإطعام صاحبها من ذلك الطعام ؛ لتسكن نفسه فيكون أكفَّ لشرِّه .

كتاب الهبته

١٠٨ - ٢٥٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ دُعِيْتُ إِلَى
ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ .. لَأَجَبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ ..
لَقَبَلْتُ » (١) .

١٠٩ - ٢٥٧١ - عَنْ أَنَسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِنَا هَذِهِ ، فَأَسْتَسْقَى ، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً
لَنَا ، ثُمَّ شُبَّتُهُ مِنْ مَاءٍ بَثَرْنَا هَذِهِ ، فَأَعْطَيْتُهُ - وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ ،
وَعُمَرُ تُجَاهَهُ ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ - فَلَمَّا فَرَغَ .. قَالَ عُمَرُ : هَذَا
أَبُو بَكْرٍ ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضَلَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : « الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ ،

(١) ١٠٨ - (ذِرَاعٌ) - بكسر الهمزة - وهو الساعد . (الْكُرَاعُ) - بضم
الكاف ، بوزن غُرَابٍ - : ما دون الركبة من الساق ، وفيه : إشارة لتواضعه ، وأنه
يجيب الداعي لأدنى مراتب الضيافة ، ويقبل الهدية ولو كانت شيئاً قليلاً ؛ لما
في ذلك من التألف . انتهى .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٢٠٠/٥) : وَحَصَّ الذِرَاعُ وَالْكُرَاعُ بِالذِّكْرِ
لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْحَقِيرِ وَالْخَطِيرِ ؛ لِأَنَّ الذِرَاعَ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهَا وَالْكُرَاعُ لَا
قِيَمَةَ لَهُ ، وَفِي الْمَثَلِ : (اعطِ الْعَبْدَ كُرَاعاً .. يَطْلُبُ مِنْكَ ذِرَاعاً) .

قلتُ : والذِرَاعُ وَالْكُرَاعُ دَلَالَةٌ عَلَى حَالِ الدَّاعِي ؛ فَمَنْهُ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَصِدَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ دَعْوَةَ غَنِيِّ وَلَا دَعْوَةَ فَقِيرٍ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنِ خُلُقِهِ ؛ ﴿ وَاللَّهُ لَعَلَّ خُلُقِي
عَظِيمٌ ﴾ [القلم : ٤] .

أَلَا فَيَمِّنُوا» قَالَ أَنَسٌ : فَهِيَ سُنَّةٌ ، فَهِيَ سُنَّةٌ ، فَهِيَ سُنَّةٌ ، (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) (١) .

١١٠ - ٢٥٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا) (٢) .

(١) ١٠٩ - (فاستسقى) أي : طلب شيئاً يشربه . (ثم سُئِبَتْ) - بضم الشين المعجمة لا بكسرهما - أي : خلطت اللبن من ماء بثرنا . (تجاهه) أي : مقابله . (هذا أبو بكر) أي : فأعطه الفضلة يشربها ؛ إشاراً له على غيره لتقدمه في الفضل . ويؤخذ منه : أنه ينبغي التنبيه من الحاضرين على ذي الفضل ، فبيّن صلى الله عليه وسلم أن الذي في جهة اليمين يقدم على صاحب الفضل بفعله . (فهي) أي : البداية بالأيمن سُنَّةٌ .

قلتُ : وأخرجه البخاري في « صحيحه » في موضع آخر ، حديث (٥٦١٢) وفيه : شرح الحافظ في « فتح الباري » (٧٦/١٠) قال : واستنبط بعضهم من تكرار الأيمن : أن السُنَّةَ : إعطاء مَنْ على اليمين ، ثم الذي يليه وهَلُمَّ جَرّاً ، ويلزم منه أن يكون عمر في الصورة التي وردت في هذا الحديث شَرِبَ بعد الأعرابي ، ثم شرب أبو بكر بعده ، لكن الظاهر عن عمر إثاره أبا بكر بتقدمه عليه ، والله أعلم .

وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر : أن مَنْ سبق إلى مجلس علم أو مجلس رئيس . . لا يُنْحَى منه لمجيء من هو أَوْلَى منه بالجلوس في الموضع المذكور ، بل يجلس الآتي حيث انتهى به المجلس ، لكن إن آثره السابق . . جاز ، وَأَنَّ مَنْ استحق شيئاً . . لم يُدْفَعْ عنه إلا بإذنه ؛ كبيراً كان أو صغيراً ، إذا كان مِمَّن يجوز إذنه .

وفيه : أن الجلساء شركاء فيما يُقَرَّبُ إليهم على سبيل الفضل لا اللزوم ، وفيه دخول الكبير بيت خادمه وصاحبه ولو كان صغير السن ، وتناوله مما عندهم من طعام وشراب من غير بحث .

(٢) ١١٠ - (ويثيب) أي : يكافئ عليها من أهداها ؛ بأن يعطيه بدلها . انتهى . ←

١١١ - الْبُخَارِيُّ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ . . فَلْيُعْطِهِ ، أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ » (١) .

١١٢ - ٢٦١١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، وَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ : « بِغْنِيهِ » فَبَاعَهُ ،

→ قال الحافظ في « فتح الباري » (٢١٠/٥) : وقال - أي : الشافعي - في الجديد كالحنفية : الهبة للشواب باطلة لا تنعقد ؛ لأنها بيع بضمن مجهول ، ولأن موضوع الهبة التبرع ، فلو أبطلناه . . لكان في معنى المعاوضة ، وقد فَرَّقَ الشرع والعُرْفُ بين البيع والهبة ، فما استحق العوض . . أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة ، وأجاب بعض المالكية : بأن الهبة لو لم تفتض الشواب أصلاً . . لكانت بمعنى الصدقة ، وليس كذلك ؛ فإن الأغلب من حال الذي يُهدي أنه يطلب الشواب ، ولا سيما إذا كان فقيراً ، والله أعلم .

قلت : وتجد ما نقله ابن حجر رحمه الله هنا عن الإمام الشافعي رضي الله عنه في الجديد في « المجموع شرح المذهب » (٣٨٧/١٥ - ٣٨٨) .

(١) ١١١ - كِتَابُ الْهَبَةِ - بَابٌ : (٢١) (٢٦٤/٥) .

(أو ليتحلله منه) أي : يطلب من صاحب الحق أن يجعله في حِلِّ منه ؛ بأن يسامحه مما عليه ، سواء كان الحق مالياً أو بدنياً .

قال الحافظ في « فتح الباري » (٢٢٤/٥) : وقد تقدّم موصولاً بمعناه في (كتاب المظالم) ، ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدّين : أنه صلى الله عليه وسلم سَوَّى بين أن يعطيه إياه أو يُحَلِّلَهُ مِنْهُ ، ولم يشترط التحليل قبضاً .

قلتُ : أخرج البخاري نحوه بمعناه موصولاً (٢٤٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له مظلمة لأخيه من عَرَضِهِ أو شيء . . فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم ؛ إن كان عمل صالح . . أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن له حسنات . . أخذ من سيئات صاحبه فَحُمِّلَ عَلَيْهِ » ، وهذه الرواية مثبتة في (أ) .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ» (١).

١١٣ - ٢٦٣٢ - عَنْ جَابِرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا
بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ
كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ.. فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى..
فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ» (٢).

١١٤ - ٢٦٣٦ - عَنْ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى
فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ» (٣).

(١) ١١٢ - (بَكْرٍ) - بفتح الموحدة وسكون الكاف - أي: جمل. (صعب):
جموح لا ينفاد بسهولة في السير.

■ قال الحافظ في «فتح الباري» (٣٣٦/٤): وفيه: جواز زجر الدواب، وأنه لا
يشترط في البيع عرض صاحب السلعة بسلعته، بل يجوز أن يُسأل في بيعها،
وجواز التصرف في المبيع قبل بذل الثمن، ومراعاة النبي صلى الله عليه وسلم
أحوال الصحابة، وحرصه على ما يدخل عليهم السرور.

(٢) ١١٣ - (أو ليمنحها) - من المنحة: وهي العطيّة - أي: ليعطها أخاه
المسلم تبرعاً أو إعارةً أو بأجرة مما لا يخرج منها. (فليمسك أرضه) بلا زرع،
ولا يؤجرها ببعض ما يخرج منها. وليس في إمسакها بدون زرع إضاعة مال؛
لأن فيه منفعة لها في المستقبل، أو أنه من قبيل الترك، كما لو ترك داره بلا بناء
ولا عمارة.

■ قال الحافظ في «فتح الباري» (٢٤٣/٥): قال أبو عبيد: المنيحة عند العرب
على وجهين: أحدهما: أن يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له، والآخر: أن
يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمناً ثم يردها.

(٣) ١١٤ - (حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ) أي: حملت رجلاً على ركوب فرس تصدّقتُ ←



→ به عليه ليجاهد في سبيل الله . (لا تشتري) : والنهي للتنزيه ؛ لأن العود في الصدقة مكروه .

■ قال الحافظ تحت حديث (٢٦٢٣) في « فتح الباري » (٢٣٧/٥) : وقد استشكل ذكر عُمرَ مع ما فيه من إذاعة عمل البر ، وكتمائه أرجح ، وأجيب : بأنه تعارضَ عنده المصلحتان ؛ الكتمان وتبليغ الحكم الشرعي ، فرجَّح الثاني ، فعمل به . وأن في إضافته ذلك إلى نفسه تأكيداً لصحة الحكم المذكور ؛ لأن الذي تقع له القصة أجدر بضبطها مِن ليس عنده إلا وقوعها بحضوره ، فلما أَمِنَ ما يخشى من الإعلان بالقصد . . صرَّحَ بإضافة الحكم إلى نفسه ، ويحتمل أن يكون محل ترجيح الكتمان لمن يخشى على نفسه من الإعلان العُجب والرياء ، أما مَنْ أَمِنَ من ذلك ؛ كعُمَرَ . . فلا .

ويؤخذ منه : جواز بيع الصدقة إذا احتاج إلى ذلك المتصدِّق عليه ، وأنَّ مِلْكَ الشيء ينتقل بالتصدق به إلى المتصدِّق عليه ، بخلاف الرهن والعارية والمنحة .

كتاب الشهادات

١١٥ - ٢٦٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ
 أَمْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : كُنْتُ
 عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي ، فَأَبَتْ طَلَاقِي ، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
 الزَّبِيرِ ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ، فَقَالَ : « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي
 إِلَيَّ رِفَاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ » وَأَبُو بَكْرٍ
 جَالِسٌ عِنْدَهُ (١) .

(١) ١١٥ - (فَأَبَتْ) - بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية - أي : قطعه عن
 الرجعة ؛ بأن كان ثلاثاً . (وإنما معه) : كناية عن كون ذكوره صغيراً جداً لا يليق
 بحال النساء ، أو أنه لا ينتشر ؛ فإن (هُدْبَةُ الثَّوْبِ) - بضم الهاء وسكون الدال
 المهملة - : طرفه الذي لم ينسج منه ، فتشبيه الذكر به إما في الصغر وإما في
 الاسترخاء . (عُسَيْلَتَهُ و... عُسَيْلَتِكَ) كناية عن الجماع ، فَسَبَّ لذة الجماع
 بالعسيلة ، تصغير عسلة ؛ أي : قطعة من العسل .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٤٦٦/٩) : وفيه : ما كان الصحابة عليه من
 سلوك الأدب بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنكارهم على من خالف
 ذلك بفعله أو قوله ؛ لقول خالد بن سعيد لأبي بكر الصديق وهو جالس : « ألا
 تنهى هذه ؟ » وإنما قال خالد ذلك لأنه كان خارج الحجر ، فاحتمل عنده أن
 يكون هناك ما يمنعه من مباشرة نهىها بنفسه ، فأمر به أبا بكر لكونه كان جالساً
 عند النبي صلى الله عليه وسلم مشاهداً لصورة الحال ، ولذلك لما رأى أبو بكر
 النبي صلى الله عليه وسلم يتبسّم عند مقالها . . لم يزجرها ، وتبسّمه صلى الله
 عليه وسلم كان تعجباً منها ؛ إما لتصريحها بما يستحي النساء من التصريح به
 غالباً ، وإما لضعف عقل النساء ؛ لكون الحامل لها على ذلك شدة بغضها في ←

١١٦ - ٢٦٤٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ : « لَا تَحِلُّ لِي ؛ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ؛ هِيَ ابْنَتُهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ » (١) .

→ الزوج الثاني ومحبتها في الرجوع إلى الزوج الأول ، ويستفاد منه : جواز وقوع ذلك .

قلتُ : انظر ذلك تحت حديث (٥٣١٧) من « صحيح البخاري » ، وفي « الفتح » (٤٦٨/٩) لابن حجر رحمه الله زيادات جيدة فيها براءة عبد الرحمن بن الزبير من ذلك ، ويؤكدده إصرار الرسول صلى الله عليه وسلم على حصول الطرفين على لذة الجماع من بعضهما .

وفي الحديث : عظيم حلم الرسول صلى الله عليه وسلم ورفقه مع حزمه للأمر صلى الله عليه وسلم .

وفيه : من كيد النساء ما يُخَدَّرُ ، والزجر الشديد عن التسرع في تسريح النساء ، وضبط النفس في العشرة ، ودفع الشيطان .

(١) ١١٦ - (بنت حمزة) حمزة : هو عمه وأخوه من الرضاعة ؛ لأنه رضع معه على ثوبية أمة أبي لهب . (ما يحرم) أي : مثل ما يحرم من النسب .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٤٢/٩) في الكلام على الحديث برقم (٥١٠٠) من « صحيح البخاري » : وجملة ما تحصل لنا من الخلاف في اسمها سبعة أقوال : أمانة ، وعمارة ، وسلمى ، وعائشة ، وفاطمة ، وأمة الله ، ويعلى ، وحكى المزي في أسمائها : أم الفضل ، لكن صرح ابن بشكوال بأنها كنية . قال العلماء : يستثنى من عموم قوله : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » : أربع نسوة يحرم في النسب مطلقاً ، وفي الرضاع قد لا يحرم :

الأولى : أم الأخ : في النسب حرام ؛ لأنها إما أم وإما زوج أب ، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ ، فلا تحرم على أخيه .

الثانية : أم الحفيد حرام في النسب ؛ لأنها إما بنت أو زوج ابن ، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد ، فلا تحرم على جده .

١١٧ - ٢٦٦٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ (١):

سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ ، فَقَالَ : « أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ » (٢) .

١١٨ - ٢٦٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا ؛ فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ . . . وَفَى لَهُ ، وَإِلَّا . . . لَمْ يَفِ

→ الثالثة : جدة الولد : في النسب حرام ؛ لأنها إما أم أو أم زوجة ، وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد ، فيجوز لوالده أن يتزوجها .

الرابعة : أخت الولد حرام في النسب ؛ لأنها بنت أو ربيبة ، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد . وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة ، ولم يستثن الجمهور شيئاً من ذلك ، وفي التحقيق : لا يستثنى شيء من ذلك ؛ لأنهن لم يحرمن من جهة النسب ، وإنما حُرِّمْنَ مِنْ جِهَةِ الْمَصَاهِرَةِ .
(١) (قال) زيادة من (ج ، د ، هـ) .

(٢) ١١٧ - (يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ) : يَذْكُرُهُ بِخَيْرٍ فِي حَضُورِهِ . (وَيُطْرِيهِ) من الإطراء ؛ وهو : مجاوزة الحَدِّ في المدح ؛ أي : يبالغ في مدحه . (قطعتم ظهر الرجل) لما يلحقه من الكبير والفخر عند مدحه في وجهه .

■ قال الحافظ في «فتح الباري» (٢٧٦/٥) : وقوله : (يُطْرِيهِ) بضم أوله ، والإطراء : مدح الشخص بزيادة على ما فيه .

قلتُ : يستفاد منه : جواز المدح مع عدم تجاوز الحَدِّ إن أمن الفتنة ، وكراهة التجاوز في ذلك ؛ لأنه نوع من المغالاة ، وقد يدخله الكذب وتعريض المسلم للفتنة .

وفيه : بُعد نظر الحكيم في الحفاظ على صحابته ومراعاتهم .

[لَهُ] ^(١) ، وَرَجُلٌ سَاوِمٌ رَجُلًا سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ ؛ لَقَدْ
أَعْطَى بِهِ كَذًا وَكَذَا ، فَأَخَذَهَا ^(٢) .

١١٩ - ٢٦٦١ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، زَوْجِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفْرًا . . أَفْرَعَ بَيْنَ أَرْوَاجِهِ ، فَأَيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا . .

(١) زيادة من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٢) ١١٨ - (ولا يزكيهم) أي : لا يطهر نفوسهم . (على فضل ماء) أي : على
ماء فاضل عن كفايته . (بايع) من البيعة ؛ وهي : العهد ، لا من البيع . (ساوم)
يقال : سام البائع السلعة سوماً ، من باب قال ؛ عرضها للبيع ، وسامها المشتري
واستامها : طلبها للشراء ، فهنا البائع ساوم المشتري ؛ أي : عرض عليه . (بعد
العصر) : وخصَّ هذا الوقت بالذِّكر لكونه الوقت الذي ترتفع فيه الملائكة
بأعمال النهار ، فَمَتَى حَلَفَ للمشتري كاذباً . . ختمت صحيفة يومه بأفبح
الأوزار .

■ قال الحافظ في «فتح الباري» (٢١٦/١٣) في كلامه على الحديث
(٧٢١٢) : وفي الحديث : وعيد شديد في نكث البيعة والخروج على الإمام ؛
لما في ذلك من تفرُّق الكلمة ، ولما في الوفاء من تحصين الفروج والأموال
وحقن الدماء ، والأصل في مبايعة الإمام : أن يبايعه على أن يعمل بالحق ، ويقوم
الحدود ، ويأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، فمن جعل مبايعة له مال يُعْطَاهُ
دون ملاحظة المقصود في الأصل . . فقد خسر خسراً مبيئاً ، ودخل في الوعيد
المذكور ، وحق به إن لم يتجاوز الله عنه .

وفيه : أن كل عمل لا يقصد به وجه الله ، وأريد به عرض الدنيا . . فهو فاسد ،
وصاحبه آثم ، والله الموفق .

قلتُ : فيه : دفع لسؤال الله ألا نكون من المحرومين ، وذم البخل ذمّاً شديداً .
وفيه : إخلاص الأعمال لله تعالى والزهد في الدنيا ، وتحذير التجار من الكذب
لإنفاق السلعة .

خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا ، فَخَرَجَ سَهْمِي ، فَخَرَجْتُ
مَعَهُ بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ ، وَأَنْزَلَ فِيهِ .

فَسِرْنَا ، حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَتِهِ
تِلْكَ وَقَفَلَ ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ . . آذَنَ لَيْلَةَ بِالرَّحِيلِ ، فَقُمْتُ حِينَ
آذَنُوا بِالرَّحِيلِ ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ
شَأْنِي . . أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ ، فَلَمَسْتُ [صَدْرِي ؛ فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ
جَزَعِ أَظْفَارٍ قَدْ أَنْقَطَعَ ، فَرَجَعْتُ ، فَالْتَمَسْتُ] ^(١) عِقْدِي ، فَحَبَسَنِي
ابْتِغَاؤُهُ ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَزْحَلُونَ لِي ، فَأَحْتَمَلُوا هَوْدَجِي ، فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ
بِعَيْرِي الَّذِي كُنْتُ أَزْكَبُ وَهُمْ يَحْسُبُونَ أَنِّي فِيهِ ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ
ذَلِكَ خِفَافًا ، لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ
الطَّعَامِ ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ ، فَأَحْتَمَلُوهُ ،
وَكَنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا .

فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ
فِيهِ أَحَدٌ ، فَأَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي ،
فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ .

فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ . . غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ
الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ
مَنْزِلِي ، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي ، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ ،

(١) زيادة من (ب ، ج ، د ، هـ) .

فَأَسْتَيْقَظْتُ بِأَسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكَبْتُهَا ،
فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ
فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَيْبُنِ سَلُولَ .

فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَأَشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا ، وَهُمْ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ
أَصْحَابِ الْإِفْكَ ، وَيَرِيبُنِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ
فَيَسْلِمُ ، ثُمَّ يَقُولُ : « كَيْفَ تَيْكُم ؟ » لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى
تَقَهْتُ (١) .

(١) ١١٩ - (سفرًا) أي : إلى سفر . (أقرع) أي : ضرب القرعة بين أزواجه . (في
غزاة غزاهما) هي غزوة بني المصطلق . (فخرج سهمي) : وحدي . (الهُودُجُ)
مَخِيلٌ لَهُ قُبَّةٌ يَسْتُرُ بِالثِّيَابِ وَنَحْوَهَا ، يُوَضَعُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ ، فَوْقَ الرَّحْلِ ؛
لِرُكُوبِ النِّسَاءِ . (وَقَفَلٌ) : رَجَعُ . (أَدَنَّ) : الإِعْلَامُ بِالتَّهَيُّؤِ لِلرَّحِيلِ ، لَا الرَّحِيلِ
بِالْفِعْلِ ؛ وَلِذَا ذَهَبَتْ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ . (الرَّحْلُ) : مَتَاعُ الْمَسَافِرِ . (عِقْدٌ) : قِلَادَةٌ .
(مِنْ جَزْعٍ) - بَفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الزَّيِّ - وَهُوَ : الْخَرَزُ الْيَمَانِيُّ الَّذِي فِيهِ بِيَاضٌ
وَسُودٌ . (أظفار) : مَدِينَةٌ بِالْيَمَنِ يُنْسَبُ إِلَيْهَا الْجَزْعُ . (وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ) :
يَعْلَهُنَّ أَوْ يَنْزِلُ بِهِنَّ اللَّحْمُ . (الْمُلْقَةُ) - بَضْمِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ اللَّامِ ، وَفَتْحِ
الْقَافِ - : الْقَلِيلُ مِنَ الطَّعَامِ . (فَأَمْسُتُ) : قَصَدْتُ . (مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ) : كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ صَفْوَانَ هَذَا عَلَى السَّاقَةِ ؛ لِكُونِهِ رَجُلًا عَفِيفًا
مِنْ أَفْضَلِ الصَّحَابَةِ ، فَكَانَ إِذَا رَحَلَ النَّاسُ . . قَامَ يَصِلِي ثُمَّ يَتَّبِعُهُمْ ، فَمَنْ سَقَطَ
مِنْهُ شَيْءٌ . . أَتَاهُ بِهِ . (بِاسْتِرْجَاعِهِ) أَي : قَوْلِهِ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ؛ لِكُونِهِ
شَقَّ عَلَيْهِ حَالَتُهَا . (فَوَطِئَ يَدَهَا) أَي : الرَّاحِلَةَ ؛ أَي : دَاسَ بِرَجْلِهِ عَلَى رِكْبَتِهَا
لِيَسْهُلَ الرُّكُوبَ عَلَيْهَا . (مُعَرِّسِينَ) : نَازِلِينَ . (نَحْرُ الظُّهَيْرَةِ) : وَقْتُ الْقَائِلَةِ . ←

فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ ؛ مُتَبَرِّزَنَا ، لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ ؛ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُتَّخَذَ الْكُنْفُ قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا ، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنَزُّهِ ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهِمٍ نَمْشِي ، فَعَثَرْتُ فِي مِرْطِهَا ، فَقَالَتْ : تَعَسَ مِسْطَحٌ ، فَقُلْتُ لَهَا : بِشِمَا قُلْتِ ، أَتَسْتَبِينَ رَجُلًا شَهْدَ بَدْرًا ؟! فَقَالَتْ : يَا هَتْنَاهُ ؛ أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي .

فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي . . دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « كَيْفَ تَيْكُمُ ؟ » فَقُلْتُ : أَتَذُنْ لِي إِلَى أَبِيِّي - قَالَتْ : وَأَنَا حِينِيذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا - فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَاتَيْتُ أَبِيِّي ، فَقُلْتُ لِأُمِّي : مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهِ ؟ فَقَالَتْ : يَا بِنْتِي ؛ هَوْنِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانَ ، فَوَاللَّهِ ؛ لَقَلَّمَا كَانَتْ أَمْرًا قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا ، وَلَهَا ضَرَائِرُ . . إِلَّا أَكْثَرُونَ عَلَيْهَا ، فَقُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ !! وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهِلَذَا ؟! قَالَتْ : فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ ، لَا يَزِقُّ لِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ .

→ (فَهَلْكَ مِنْ هَلَكٍ) أي : ارتكب سبب الهلاك ؛ وهو الإفك ؛ أي : الكذب عليها وعليه . (فاشتكت) : مرضت . (بفيضون) يشيعون شيئاً من قول أصحاب الإفك . (كيف تَيْكُمُ) : كيف أنثاكنم المريضة ؟ (نَفِهْتُ) مثل : برئت ، وزناً ومعنى .

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبْتَ الْوَحْيَ ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ ،
فَأَمَّا أُسَامَةُ . . فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوَدِّ لَهُمْ ، فَقَالَ
أُسَامَةُ : أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا نَعْلَمُ - وَاللَّهِ - إِلَّا خَيْرًا ، وَأَمَّا عَلِيُّ
[بِنُ أَبِي طَالِبٍ] (١) . . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ ،
وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ ، وَأَسْأَلُ الْجَارِيَةَ . . تَصُدِّقُكَ .

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : « يَا بَرِيرَةُ ؛
هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكَ ؟ » فَقَالَتْ بَرِيرَةُ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ
بِالْحَقِّ ؛ إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِضُهُ عَلَيْهَا ، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ
حَدِيثَةُ السِّنِّ ، تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ ، فَيَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ (٢) .

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بْنِ سَلُولَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« مَنْ يَعْذُرْنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغْنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي ، فَوَاللَّهِ ؛ مَا عَلِمْتُ

(١) زيادة من (ج) .

(٢) (المناصح) : موضع خارج المدينة . (مُتَبَرِّزًا) أي : محل قضاء الحاجة .
(الكُفْتُ) : جمع كنيف ؛ وهو الساتر ؛ أي : المكان المتَّخَذُ لقضاء الحاجة قريباً
من البيوت لا فيها . (مِرْطَهَا) : كساء من صوف . (يا هنتاه) : لفظ مختص
بالنداء ؛ أي : يا هذه . (وضيئة) : من الرضاعة ؛ وهي الحُسْنُ ، أي : حسنة .
(ضرائر) : جمع صرّة ؛ وهي زوجات الرجل ؛ لأن كل واحدة تتضرر بالأخرى .
(لا يَزَقًا) : لا ينقطع لي دمع . (يريبك) : يُشْكَكُكَ فِي أَمْرٍ عَائِشَةٍ . (أَغْمِضُهُ
عليها) أعيبه عليها . (الدَّاجِنُ) أي : الشاة التي تألف البيوت ولا تخرج إلى
المرعى .

عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا ، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، وَمَا
كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي » .

فَقَامَ سَعْدٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَنَا وَاللَّهِ أَغْدِرُكَ مِنْهُ ؛ إِنْ كَانَ
مِنَ الْأَوْسِ .. ضَرَبْنَا عُنُقَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ ..
أَمَرْنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ .

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا
صَالِحًا ، وَكَانَ أَحْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةُ - فَقَالَ : كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ ، لَا
تَقْتُلُهُ ، وَلَا تَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ .

فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ الْحَضِيرِ فَقَالَ : كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ ، وَاللَّهِ ؛ لَنَقْتُلَنَّه ،
فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ .

فَنَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ ، حَتَّى هَمُّوا ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَتَزَلَّ فَحَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكْتُوا وَسَكَتَ .

وَبَكَيْتُ يَوْمِي ، لَا يَزِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي
أَبَوَايَ ، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتِي وَيَوْمًا ، حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِيدِي .

قَالَتْ : فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي .. إِذْ أَسْتَأْذَنَتِ
أَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَذِنْتُ لَهَا ، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ
كَذَلِكَ .. إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ ، وَلَمْ
يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قَبِيلَ لِي مَا قَبِيلَ قَبْلَهَا ، وَقَدْ مَكَتْ شَهْرًا لَا
يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ .

قَالَتْ : فَتَشْهَدُ ثُمَّ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ؛ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا ؛ فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً .. فَسَيَبْرَأُكَ اللَّهُ ، وَإِنْ كُنْتِ أَلَمْتِ بِذَنْبٍ .. فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ ، وَتُوبِي إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ .. تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ . »

فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتهُ .. قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُنُ مِنْهُ قَطْرَةً ، وَقُلْتُ لِأَبِي : أَحِبَّ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَاللَّهِ ؛ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ لِأُمِّي : أَحْبِبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَالَ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ ؛ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَتْ : - وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ ، لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ - فَقُلْتُ : إِنِّي - وَاللَّهِ - لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ ، وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ ، وَصَدَقْتُمْ بِهِ ، وَلَيْسَ قُلْتُ لَكُمْ : إِنِّي بَرِيئَةٌ - وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ - .. لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ ، وَلَيْسَ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ - وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ - .. لَتُصَدِّقْتَنِي ، وَاللَّهُ ؛ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ : ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ (١) .

ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي ، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللَّهُ ، وَلَكِنْ

(١) سورة يوسف : (١٨) .

وَاللَّهُ ؛ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يَنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحَيٍّ ، وَلَا نَا أَحَقَّرُ فِي نَفْسِي
 مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ ، فَوَاللَّهِ ؛
 مَا رَأَمَ [رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ^(١) مَجْلِسَهُ ، وَلَا خَرَجَ
 أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ .. حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ
 مِنَ الْبُرْحَاءِ ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمِ
 شَاتٍ ^(٢) .

فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْحَكُ ،
 فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي : « يَا عَائِشَةُ ؛ أَحْمَدِي اللَّهُ ،
 فَقَدْ بَرَّأكَ اللَّهُ » فَقَالَتْ لِي أُمِّي : قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : لَا ، وَاللَّهِ ؛ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ ،
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ [مِنْكُمْ] ... ﴾ ^(٣) .
 الْآيَاتِ ^(٤) .

(١) زيادة من (د) .

(٢) (يَعْدِرُنِي) : مَنْ يَنْصُرُنِي عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ الْعَدِيْرَ مَعْنَاهُ : النَّاصِرُ . (الْحَمِيَّةُ) :
 الْأَنْفَقَةُ مِنْ حُكْمِ ابْنِ مَعَاذٍ ، وَحَمَلَهُ بَعْضُ الْعَارِفِينَ عَلَى : أَنَّهُ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ لِلَّهِ
 وَلِرَسُولِهِ ، وَمِرَادُهُ : أَنْ يَتَوَلَّى نَصْرَتَهُ بِنَفْسِهِ . (لَعَمْرُ اللَّهِ) أَي : وَحَيَاتِهِ .
 (فَخَفَّضَهُمْ) : هَوَّنَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرَ حَتَّى سَكَتُوا . (تَبْكِي مَعِي) : إِعَانَةٌ عَلَى
 الْمَصِيْبَةِ . (قَلَّصَ) : ارْتَفَعَ دَمْعِي . (أَحْقَرُ [فِي نَفْسِي] مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ) - بَضْمُ
 الْيَاءِ - وَهَذَا مِنْ تَوَاضَعِهَا ، وَمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ .. رَفَعَهُ .

(٣) زيادة من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٤) سورة النور : (١١) .

فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا فِي بَرَاءَتِي . . قَالَ أَبُو بَكْرٍ
 الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَثَاثَةَ
 لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ - : وَاللَّهِ ؛ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئاً أَبَداً بَعْدَ مَا قَالَ
 لِعَائِشَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا يَأْتِلْ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ
 يُؤْتُوا . . . ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ عَفْوٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(١) ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلَى ،
 وَاللَّهِ ؛ إِنِّي لِأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي ، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ الَّذِي كَانَ
 يُجْرِي عَلَيْهِ .

[وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ
 عَنْ أَمْرِي ، فَقَالَ : « يَا زَيْنَبُ ؛ مَا عَلِمْتِ ؟ مَا رَأَيْتِ ؟ » فَقَالَتْ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي ، وَاللَّهِ ؛ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا
 خَيْراً ، قَالَتْ : وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ] ^(٢) .

(١) سورة النور : (٢٢) .

(٢) ما بين معقوفين زيادة من (ج) ، وقوله : (من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) ليس موجوداً في هذه الرواية ، وهو في الرواية رقم : (٤١٤١) .
 (ما رام) : ما فارق . (البُرْحَاء) : شدة الكرب من ثقل الوحي . (ليتحدر) :
 يَتَصَبَّبُ مِنْهُ . (مثل الجُمَان) : هو اللؤلؤ الصغير حال كونه من العرق ، ووجه
 الشبه بينهما : البياض والصفاء . (سُرِّي) : كشف ثقل الوحي عن رسول الله .
 (يجري عليه) : من النفقة .

■ وقال الحافظ تحت حديث (٤٧٥٠) في فتح الباري (٤٧٨/٨) : ويؤخذ
 منه : مشروعية ترك المؤاخذة بالذنب ما دام احتمال عدمه موجوداً ؛ لأن أبا بكر
 لم يقطع نفقة مسطح إلا بعد تحقق ذنبه فيما وقع منه .

١٢٠ - ٢٦٦٦ - ٢٦٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ - وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ - لَيَقْطَعَ بِهَا مَالَ أَمْرِي مُسْلِمٍ . . لَقِيَّ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » (١) .

١٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

→ قلتُ : وفيه : جواز القرعة ، وخروج النساء في الجهاد ، وعدم الحرص على الدنيا ، وفضل الاسترجاع في المكروه ، واللطف ، والحلم ، وضبط النفس مع الزوجات ، وَرَدُّ غِيبة المسلم .

وفيه : شدة وطأة الإحساس بالظلم على المظلوم ، والتثبت مما يشاع ، والتبيين من أهل العدل والصدق ، والصدق في الشهادة ، والتخفيف على المصاب .
وفيه : دفع شبهة الشر بقرائن الخير ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « فوالله ؛ ما علمت على أهلي إلا خيراً . . . » إلى آخره (فنزل فحفضهم حتى سكثوا وسكت) .

وفيه : جواز السكوت عن المنكر إذا كان سيؤدي إلى منكر أكبر منه .
وفي الحديث : فضل التقوى والصبر ، وتفويض الأمر إلى الله تعالى ، وأن الله لا يخذل المظلوم ويفضح الشر ولو بعد حين .

وفيه : عزة البريء ببراءته مع انقطاع سبل الدفاع عن نفسه ، والثقة بالله والاستعانة به سبحانه ، والتواضع مع علو المنزلة واشتهار ذلك ، وحسن ظن العبد بالرب ، والصبر على النقم ، والحمد على النعم ، والتعلق بالله وحده ، ودفع السيئة بالحسنة ، وأن الله غفور رحيم . نسأل الله السلامة ، آمين .

(١) ١٢٠ - (فاجر) : كاذب . (ليقطع []) : يأخذ بها . (مسلم) : وقيد به نظراً للغالب ، وإلا . . فالذمي والمعاهد مثله ، والمراد بالغضب في جانب الله : لازمه ؛ وهو الانتقام إن كان صفة فعل ، أو إرادته إن كان صفة ذات ؛ لأن المبدأ في تعريفه الذي هو : غليان الدم لإرادة الانتقام . . مستحيل عليه تعالى ، فيراد غايته .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [قَالَ] (١) : « لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ ،
 وَقُولُوا : ﴿ ءَأَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ . . . ﴾ الْآيَةَ » (٢) .



(١) زيادة من (ج ، د) .

(٢) الآية من سورة البقرة : (١٣٦) ، ١٢١ - والحديث من ترجمة باب (٢٩)
 مِنْ (كِتَابِ الشَّهَادَاتِ) (٣٤٤/٥) .

وأخذ من الحديث : ردُّ شهادتهم في كل شيء ؛ لعدم قبولها فيما يتعلق
 بكتبهم . (الآية) : مفعول لفعل محذوف ؛ أي : اقرأ الآية ، فإن فيها : ﴿ وَمَا أُوْتِيَ
 مُوسَى وَعِيسَى ﴾ [آل عمران : ٨٤] أي : من التوراة والإنجيل .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٢٩٢/٥) : والغرض منه هنا : النهي عن
 تصديق أهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم ، فيدل على ردِّ
 شهادتهم وعدم قبولها ، كما يقول الجمهور .

قلتُ : أخرجه البخاري في هذا الموضع المشار إليه معلقاً ، ووصله في الحديث
 برقم : (٤٤٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان أهل الكتاب يقرؤون
 التوراة بالعبرانية ، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : « لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ ، وَقُولُوا : ﴿ ءَأَمَّا بِاللَّهِ وَمَا
 أُنزِلَ . . . ﴾ الْآيَةَ » .

ويؤخذ من هذا الحديث : عدم الالتفات لأقوال أهل الكتاب ، ولا لما بين
 أيديهم من الكتب والنبوءات ، وعدم الاعتداد بها أو اعتبارها في أي شأن من
 شؤون الدين ، وعدم الترجيح بين التصديق والتكذيب - يعني : الشك - والعمل
 به مردود إلا إذا كانت قرينة من شرعنا على ترجيح أحدهما على الآخر ، فيكون
 المرجع في النهاية إلى ما جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

كتاب الإصلاح

١٢٢ - ٢٦٩٢ - عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُضْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ؛ فَيَنْمِي خَيْرًا ، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا » (١) .

١٢٣ - ٢٧٠٠ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [قَالَ] : (صَالِحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .. رَدَّهُ إِلَيْهِمْ ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .. لَمْ يَزُدُوهُ ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ ، وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ ؛ السِّيفِ

(١) ١٢٢ - (ليس الكذب) : المراد : نفي الإثم عن المصلح فقط ؛ لأن حقيقة الكذب - التي هي الإخبار على خلاف الواقع - حاصلة ، وإنما انتفى الإثم لمصلحة الإصلاح .

(فَيَنْمِي) - بفتح الياء ، بوزن يرمي - أي : يبلغ عن المنقول عنه خيراً للمنقول إليه ويسنده له ، يقال من هذه المادة : نمت الحديث نمياً ، ونموته نمواً : أسندته ونقلته على جهة الإصلاح ، ونمّيته - مشدداً - : نقلته على جهة الإفساد ، والمراد : الأول .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٣٠٠/٥) : واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل : إنما هو فيما لا يُسقط حقاً عليه أو عليها ، أو أخذ ما ليس له أو لها ، وكذا في الحرب في غير التأمين ، واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار ، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختفٍ عنده .. فله أن ينفي كونه عنده ، ويحلف على ذلك ولا يأثم ، والله أعلم .

وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِمَا ، [فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ ، فَرَدَّهُ
إِلَيْهِمْ] (١) .



(١) ١٢٣ - (مِنْ قَابِلِ) أَي : عَام قَابِلِ . (وَيَقِيمِ) : وَيَمْكُثُ . (بِهَا) : فِيهَا ثَلَاثَةُ
أَيَّامٍ لَا غَيْرِ . (إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ) - بَضْمُ الْجِيمِ - وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُمْ سَأَلُوهُ : مَا
جُلْبَانُ السَّلَاحِ ؟ فَقَالَ : الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ . فَقَوْلُهُ هُنَا : (السِّيفِ . . .) إِلَى آخِرِهِ ؛
أَي : مَعَ الْقِرَابِ . (يَحْجُلُ) - مِثْلُ الْحِجْلَةِ الطَّائِرِ الْمَعْرُوفِ ، يَرْفَعُ رِجْلًا وَيَضَعُ
أُخْرَى - إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ . (فَرَدَّهُ) بَعْدَ إِسْلَامِهِ ؛
وَفَاءً بِالشَّرْطِ .

قُلْتُ : فِيهِ : أَنْ مَا لَا يَدْرِكُ كُلَّهُ لَا يَتْرِكُ كُلَّهُ ، وَالْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ وَالْمَعْهُودِ عَلَى مَا
هِيَ عَلَيْهِ ، وَعَدَمُ تَأْوُلِ ذَلِكَ بِالْهَوَى بَعْدَمَا وَقَعَتِ الْمَوَافَقَةُ عَلَيْهَا مَعَ الْوَضُوحِ
لِلطَّرْفَيْنِ .

وما بين معقوفين في الحديث زيادة من (ج ، د ، هـ) .

كتاب الوصايا

١٢٤ - ٢٧٤٢ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ
يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا ، قَالَ : « يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ » ،
فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛
أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : « لَا » قُلْتُ : فَالْشَطْرُ ؟ قَالَ : « لَا » قُلْتُ :
فَالثُلُثُ ؟ قَالَ : « الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ؛ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ
أَغْنِيَاءَ .. خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ ،
وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ .. فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ ، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعَهَا
إِلَى فِي أَمْرَاتِكَ ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ ، وَيُضَرَّ
بِكَ آخَرُونَ » وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ ^(١) .

(١) ١٢٤ - (وأنا بمكة) : في حجة الوداع . (أوصي) - بضم الهمزة ، وهمزة
الاستفهام محذوفة - أي : أوصي بمالي كله . (أن تدع) : تترك . (عالة) -
جمع عائل - وهو الفقير . (يتكففون الناس) : ييسطون أكفهم للسؤال منهم .
(في أيديهم) أي : بأيديهم . (في) : فم . (أن يرفعك) أي : يطيل عمره ويرفع
جاهه ، وقد حقق الله ذلك ، فعاش بعد هذا المرض قريباً من خمسين سنة ،
وفتح مداخل كسرى ، وبنى الكوفة . (إلا ابنة) : وأولاد أخ ، ولم يمت حتى كان
له عدة من الذكور واثننا عشرة بنتاً .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٣٦٨/٥ - ٣٦٩) : وفي الحديث من الفوائد :
مشروعية زيارة المريض للإمام فمن دونه .

١٢٥ - ٢٧٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ ^(١) قَالَ : « يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اأَشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ؛ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ، [يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ؛ لَا أُغْنِي عَنْكَ

→ وفيه : وضع اليد على جبهة المريض ، ومسح وجهه ، ومسح العضو الذي يؤلمه ، والفسح له في طول العمر ، وجواز إخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه إذا لم يقترب بذلك شيء مما يمنع أو يكره ؛ من التبرم وعدم الرضا ، والحث على صلة الأرحام ، والإحسان إلى الأقارب ، وأن صلة الأقرب أفضل من صلة الأبعد .
 وفيه : منع نقل الميت من بلد إلى بلد ؛ إذ لو كان مشروعاً . . لأمر بنقل سعد بن خولة ، قاله الخطابي ، ويأن من لا وارث له تجوز له الوصية بأكثر من الثلث .
 وفيه : تقييد مطلق القرآن بالسنة ؛ لأنه قال سبحانه وتعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُرَى بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾ [النساء : ١١] فأطلق ، وقيدت السنة الوصية بالثلث .
 وفيه : التأسف على فوت ما يُحصَلُ الشواب .
 وفيه : جواز التصدق بجميع المال لمن عُرف بالصبر ولم يكن له من تلزمه نفقته .

وفيهِ : النظر في مصالح الورثة ، وأن خطاب الشارع للواحد يُعْمَمُ من كان بصفته من المكلفين ؛ لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا ، وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الأفراد .

وفيهِ : أن الثلث في حد الكثرة .
 قلتُ : وتقييد القرآن بالسنة تجد فيه باباً نافعاً في كتاب « الرسالة » في أصول الفقه ، للإمام الشافعي رضي الله عنه (ص ٢٣) ، المسألة برقم : (٢١٤) وما بعدها ، فليراجع للفائدة .
 (١) سورة الشعراء : (٢١٤) .

مِنَ اللَّهِ شَيْئًا] ^(١) ، وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ؛ سَلِّبِي مِن مَّالِي مَا
شِئْتِ ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ^(٢) .

١٢٦ - ٢٧٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : « أُرْكَبَهَا »
قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : « أُرْكَبَهَا وَنَلَّكَ » فِي الثَّانِيَةِ
أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ ^(٣) .

(١) زيادة من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٢) ١٢٥ - (اشترؤوا أنفسكم) : بأن تخلصوها من العذاب بالإسلام ، وامتنال
الأوامر ، واجتناب النواهي . (لا أغني) : لا أدفع عنكم .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٣٨٢/٥) : وعلى هذا : فيكون قد أمر بإنذار
قومه ، فلا يختص ذلك بالأقرب منهم دون الأبعد ، فلا حجة فيه في مسألة
الوقوف ؛ لأن صورتها : ما إذا وقف على قرابته أو على أقرب الناس إليه مثلاً ،
والآية تتعلق بإنذار العشيرة ، فافترقا ، والله أعلم .

قلتُ : في الحديث : أن كل نفس بما كسبت رهينة ، والحاجة مطلقاً لله
تبارك وتعالى ، وأن الإنسان لا يأمن عاقبته حتى يتوفاه الله ، وأن أكرم
الناس عند الله أتقاهم لله ، والزهد في الدنيا ، وبذلها في سبيل النجاة والفوز
برحمة الله .

(٣) ١٢٦ - (إنها بدنة) : هذي ، وكأن هذا الرجل سمع نهييه عليه السلام عن
ركوب البُدن ، فتعارض عنده النهي السابق وهذا الأمر .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٥٣٧/٣ - ٥٣٨) في كلامه على الحديث
(١٦٨٩ - ١٦٩٠) من « صحيح البخاري » : واستدلَّ به على جواز ركوب الهدي ؛
سواء كان واجباً أو متطوعاً به ، لكونه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل صاحب
الهدي عن ذلك ، فدلَّ على أن الحكم لا يختلف بذلك . (وويل) : كلمة تقال
لمن وقع في هلكة ، فالمعنى : أشرفت على الهلكة فاركب ؛ فعلى هذا : هي ←

١٢٧ - ٢٧٥٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ
عُبَادَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] تُوْفِيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ، فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ أُمَّيْ تُوْفِيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا ، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ
تَصَدَّقْتُ بِهٖ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي
الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَنْهَا ^(١) .

→ إخبار ، وقيل : هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها ؛ كقوله : لا
أم لك ، ويقويه ما تقدم في بعض الروايات بلفظ : (ويحك) بدل (ويلك) ،
قال الهروي : ويل : يقال لمن وقع في هلكة يستحقها ، وويح : لمن وقع في
هلكة لا يستحقها .

وفي الحديث : تكرير الفتوى ، والندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر ، وزجر من
لم يبادر إلى ذلك وتوبيخه ، وجواز مسامرة الكبار في السفر ، وأن الكبير إذا رأى
مصلحة للصغير . . لا يأنف عن إرشاده إليها . واستنبط منه المصنف : جواز
انتفاع الواقف بوقفه ، وهو موافق للجمهور في الأوقاف العامة ، أما الخاصة . .
فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم .

قلتُ : انظر في ذلك « المجموع » (٣٢٧/١٥) . . تجد فيه تفصيل ذلك وما نقله
الحافظ رحمه الله عن الشافعية .

(١) ١٢٧ - (أَنَّ حَائِطِي) : بستاني . (الْمِخْرَافَ) : عطف بيان لـ (حَائِطِي) ،
اسم له أو وصف ؛ لأن معناه : المثمر ، سمي بذلك ؛ لما يخترف - أي :
يُجتنى - من ثماره ، كما أن الميت ينتفع بالصدقة . . ينتفع بالدعاء والاستغفار
له إجماعاً ، وبالقراءة كما عليه الجمهور . وأما قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا
مَا سَعَى ﴾ [النجم : ٣٩] . . فعام مخصوص بغير ذلك .

■ وقال الحافظ في « فتح الباري » (٣٩٠/٥) في كلامه على الحديث (٢٧٦٠ -
٢٧٦١) : وفي حديث الباب : جواز الصدقة عن الميت ، وأن ذلك ينفعه بوصول
ثواب الصدقة إليه ، ولا سيما إن كان من الولد ، وهو مخصّص لعموم قوله
تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ .

١٢٨ - ٢٧٦٨ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي ، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيْسٌ ، فَلْيَخُدْمَكَ ، قَالَ : فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ : لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا ، وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ : لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا) (١) .

→ وفيه : أن ترك الوصية جائز ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يذم أم سعد على ترك الوصية ، قاله ابن المنذر .
وفيه : ما كان الصحابة عليه من استشارة النبي صلى الله عليه وسلم في أمور الدين .
وفيه : العمل بالظن الغالب .

وفيه : الجهاد في حياة الأم ، وهو محمول على أنه استأذنها .
وفيه : السؤال عن التحمّل ، والمسارة إلى عمل البر ، والمبادرة إلى بر الوالدين ، وأن إظهار الصدقة قد يكون خيراً من إخفائها ، وهو عند اغتنام صِدْقِ النَّبِيِّ فِيهِ ، وأن للحاكم تحمّل الشهادة في غير مجلس الحكم .

(١) ١٢٨ - (كَيْسٌ) أي : عاقل وهو اسم فاعل ، وجمعه : أكياس ؛ مثل : جيد وأجيد . (لِمَ صَنَعْتَ ...) إلى آخره : وهذا إما أن يكون من مكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم ؛ لمشاهدته أن الفعل في الحقيقة لله بدليل ما جاء في بعض الروايات : « ولكن يقول : قدّر الله وما شاء فعل ، ولو قَدَّر .. لكان » ، وإما أن يكون لعدم إتيان أنس بما يُجِلُّ ؛ بدليل وصفه بأنه كَيْسٌ يضع كل شيء في محله .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٣٩٦/٥) : نقلاً عن المالكية : للأُم وغيرها التصرفُ في مصالح من في كفالتهم من الأيتام وإن لم يكونوا أوصياء ، واستشكل بعضهم جواز ذلك ؛ فإنه يُفْضَى إلى أن اليتيم يشتغل بالخدمة عن التأديب ، وهو ضدُّ المطلوب ، وجوابه : أن انتزاع الحكم المذكور من هذا الخبر يقتضي ←



→ التقييد بما ورد في الخبر المستدل به ؛ وهو أن يكون عند من يؤدبه وينتفع بتأديبه ، كما وقع لأنس في الخدمة النبوية ؛ فإنه استفاد بالمواظبة عليها من الآداب ما فاق غيره ممن أدبه أبوه .

قلتُ : (لِمَ صنعت ، لِمَ لَمْ تصنع) هذا من مكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم ، ولا يُحْمَلُ ذلك على ترك المحاسبة ؛ إذ مَنْ يكون مثل سيدنا أنس رضي الله عنه - وقد قيل فيه : (إنَّ أنساً غلام كيس) - . . فلا يقع منه شيء من ذلك ، إلا مما يُعَدَّرُ به البشر .

كتاب الجهاد والسير

١٢٩ - ٢٧٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَيُّ أَلْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الْأَصْلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا » قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » فَسَكَتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَوْ أَسْتَزِدُّهُ .. لَزَادَنِي (١) .

(١) ١٢٩ - (على ميقاتها) : في وقتها . (بر الوالدين) : الإحسان إليهما وترك عقوقهما . (الجهاد) : بالنفس والمال ، وخصَّ هذه الثلاثة بالذِّكر ؛ لأنها عنوان على غيرها من الطاعات ، فمن حافظ عليها .. حافظ على غيرها ، ومن ضيَّعها .. كان لما سواها أضيَّع .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠/٢ - ١١) في كلامه على الحديث (٥٢٧) : وفي الحديث : فضل تعظيم الوالدين ، وأن أعمال البر يُفْضَلُ بعضها على بعض .

وفيه : السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد ، والرفق بالعالم والتوقُّف عن الإكثار عليه خشية ملاله ، وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والشفقة عليه ، وما كان هو عليه من إرشاد المسترشدين ولو شقَّ عليه .

وفيه : أن الإشارة تَنْتَزَلُ منزلة التصريح إذا كانت مُعَيَّنَةً للمشار إليه ممبِّزة له عن غيره ، قال ابن تزيَّرة : الذي يقتضيه النظر : تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن ؛ لأن فيه بذل النفس ، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات ، وأدائها في أوقاتها ، والمحافظة على بر الوالدين .. أمر لازم متكرر دائم ، لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون ، والله أعلم .

١٣٠ - ٢٧٨٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ ، فَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ .. فَأَنْفِرُوا » (١) .

١٣١ - ٢٨١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُودَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِثَةِ أَمْرَاءَةٍ - أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ - كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَقُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا أَمْرَاءَةً وَاحِدَةً ، جَاءَتْ بِشِقِّ

→ قلتُ : الجهاد فرض كفاية ، وير الوالدين مقيد بوجودهما ، والصلاة فرض عين ، وارتباطها بالمعبود سبحانه الحي القيوم الذي لا يغفل ولا ينام ولا يموت ، فهي دائمة عينية مؤقتة ، فلزم تقديمها على غيرها ، والجهاد لا يكون إلا باستئذان الوالدين ، فُقِّدَمَ برهما عليه ، ولا يؤخذ منه التقليل من شأن الجهاد ؛ فالجهاد ذروة سنام الأمر بلا مرأ ، بل يؤخذ منه : أنه إذا كان الجهاد كذلك .. فكيف ببر الوالدين؟! وكيف بالصلاة؟! والله هو الجواد الكريم سبحانه .

(١) ١٣٠ - (لا هجرة) : واجبة من مكة إلى المدينة ، وأما الهجرة من بلاد الكفار إلى بلد الإسلام .. فحكمها باقٍ إجماعاً ، وقوله : (ولكن جهاد ونية) : معناه كما قال النووي : أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ، ولكن حَصَلَوْهُ بالجهاد والنية الصالحة . (استنفرتم) : طَلَبْتُمْ مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ لِلجِهَادِ . (فانفروا) : اخرجوا إليه غير متكاسلين .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٣٩/٦) في كلامه على الحديث (٢٨٢٥) : وفي الحديث : بشارة بأن مكة تبقى دار إسلام أبداً .

وفيه : وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عيَّنه الإمام ، وأن الأعمال تعتبر بالنيات .

رَجُلٍ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَوْ قَالَ : إِنَّ شَاءَ اللَّهُ . . لَجَاهَدُوا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ » (١) .

(١) ١٣١ - (لأطوفن) أي : والله ؛ لأطوفن ، كناية عن كونه يجامع في ليلة واحدة مئة امرأة ، أو تسعاً وتسعين من نسائه ؛ فإن الله أعطاه قوة على ذلك ، وملكاً لا ينبغي لأحد من بعده . (فلم يقل) لعدم سماعه التنبيه أو أنساه الله ذلك ؛ لكون ما قصده معلّقاً على المشيئة ولم يُرْذَهُ اللهُ ، فأنساه الإتيان بالمعلّق عليه . (بِسِقِّ) أي : نصف رجل كما جاء في رواية ؛ لينبه صلى الله عليه وسلم أمته على التأديب بأية : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأَيْءٍ ﴾ أي : لأجل شيء تعزم عليه : ﴿ إِنِّي قَائِلٌ ذَلِكَ عَدَا ﴾ أي : في المستقبل ﴿ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الكهف : ٢٣ - ٢٤] فإن الاستثناء فيها راجع للنهي .

■ وقال الحافظ في « فتح الباري » (٦/٤٦١ - ٤٦٢) في كلامه على الحديث (٣٤٢٤) : وفي الحديث : فضل فعل الخير وتعاطي أسبابه ، وأن كثيراً من المباح والملاذ يصير مستحباً بالنية والقصد .

وفيه : استحباب الاستثناء لمن قال : سأفعل كذا ، وأن إثبات المشيئة اليمين يرفع حكمها ، وهو متفق عليه بشرط الاتصال .

وفيه : أن الاستثناء لا يكون إلا باللفظ ولا يكفي فيه النية .
وفيه : ما حُصِّصَ به الأنبياء من القوة على الجماع ، الدال ذلك على صحة البنية ، وقوة الفحولية وكمال الرجولية ، مع ما هم فيه من الاشتغال بالعبادة والعلوم ، وقد وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك أبلغ المعجزة ؛ لأنه مع اشتغاله بعبادة ربه وعلومه ومعالجة الخلق كان متقللاً من المآكل والمشارب المقتضية لضعف البدن على كثرة الجماع ، ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في ليلة بغسل واحد وهن إحدى عشرة امرأة . ويقال : إن كل من كان أتقى لله . . فشهوته أشد ؛ لأن الذي لا يتقي يتفرّج بالنظر ونحوه .

وفيه : جواز الإخبار عن الشيء ووقوعه في المستقبل ؛ بناء على : غلبة الظن .
وفيه : جواز الإخبار عن الشيء أنه سيقع ، ومستند المخبر الظن مع وجود القرينة القوية لذلك .

١٣٢ - ٢٨٣٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ
مُسْلِمٍ » (١) .

١٣٣ - ٢٨٣٧ - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَخْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ - وَقَدْ
وَارَى التُّرَابَ بِيَاضَ بَطْنِهِ - وَهُوَ يَقُولُ : « لَوْلَا أَنْتَ مَا أَهْتَدَيْنَا ،
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا ، فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا ، وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ

→ وفيه : استعمال الكناية في اللفظ الذي يُستفحح ذكْرُه ؛ لقوله : « لأطوفن » بدل
قوله : « لأجامعن » .

(١) ١٣٢ - (شهادة) أي : سبب لكون الميت به شهيداً في الآخرة ؛ كالغريق
والحريق والمبطوم ونحوهم ، والمراد بالشهادة : كثرة الثواب عَمَّن مات بغير
ذلك .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠ / ١٨٠) في كلامه على (باب ما يذكر في
الطاعون) : والطاعون - بوزن فاعول - : من الطعن ، عدلوا به عن أصله ووضعوه
دالاً على الموت العام ؛ كالوباء ، ويقال : طَعِنَ وطعِين ؛ إذا أصابه الطاعون ، وإذا
أصابه الطعن بالرمح . . فهو مطعون ، هنذا كلام الجوهري .

وقال جماعة من الأطباء ؛ منهم أبو علي ابن سينا : الطاعون : مادة سُيِّئَة
تُحْدِثُ ورمماً قَتَالاً ، يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن ، وأغلب
ما تكون تحت الإبطن ، أو خلف الأذن ، أو عند الأرنبة ، قال : وسببه : دم رديء
مائل إلى العفونة والفساد ، يستحيل إلى جوهر سُمِّي يفسد العضو ، ويُعَيِّرُ ما
يليه ، ويؤدِّي إلى القلب كيفية رديئة ، فيُحْدِثُ القيء ، والغثيان ، والغشي ،
والخفقان ، وهو لرداءته لا يقبل من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع ، وأردؤه
ما يقع في الأعضاء الرئيسية ، والأسود منه قل من يسلم منه ، وأسلمه الأحمر
ثم الأصفر .

لَاقَيْنَا ، إِنَّ الْأَلَىٰ قَدْ بَغَوَا عَلَيْنَا ، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْنَنَا » (١) .

١٣٤ - ٢٨٤٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . . . بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » (٢) .

(١) ١٣٣ - (وقد وارى) أي : ستر التراب بياض بطنه الشريف ، وهو يقول هذا الرَّجَزُ متمثلاً به وداعياً بإنزال السكينة - أي : الطمأنينة - وتثبيت الأقدام عند ملاقاته العدو ، من غير قصد مراعاة الوزن ؛ فإنه لا يجري على لسانه غالباً ، قال تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتَهُ الْقُرْآنَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ﴾ [يس : ٦٩] فإن الرواية : لولا أنت ما اهتدينا ، ووزنه : تالله لولا أنت ما اهتدينا ، وكذلك : فأنزل السكينة علينا ، فإن وزنه : فأنزلن سكينة علينا ، بنون التوكيد الخفيفة وتنوين سكينة ، وكذلك : إن الألى قد بغوا علينا ، فإن وزنه : إن الألى هم قد بغوا علينا ، والألى : اسم موصول جمعٌ لمذكر .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٤٦٣/٧) في كلامه على الحديث (٤١٠٦) : وفي حديث أم سلمة عند أحمد بسند صحيح : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يعاطيهم اللَّيْلَ يوم الخندق ، وقد اغبرَّ شعر صدره » وفي الرواية الآتية : « حتى وارى عني الغبار جلد بطنه ، وكان كثير الشعر » ، وظاهر هذا : أنه صلى الله عليه وسلم كان كثير شعر الصدر ، وليس كذلك ؛ فإن في صفته صلى الله عليه وسلم أنه كان دقيق المَسْرَبَةِ ؛ أي : الشعر الذي في الصدر إلى البطن ، فيمكن أن يُجمع بأنه كان مع دقته كثيراً ؛ أي : لم يكن منتشراً بل كان مستطيلاً ، والله أعلم .

وذكره بعض الرواة في « صحيح مسلم » بلفظ : (أبوا) بدل (بغوا) ومعناه صحيح ؛ أي : أبوا أن يدخلوا في ديننا . قلتُ : وفي الحديث : بيان لعظيم تواضعه صلى الله عليه وسلم وعظيم خُلُقِهِ ، ونسبة الفضل في الأمر كله إلى الله سبحانه ، وطلب الفضل منه سبحانه ؛ فالأمر منه وإليه سبحانه وتعالى .

(٢) ١٣٤ - (بَعَدَ) - بتشديد العين المهملة - : صَرَفَ وجهه ؛ أي : ذاته ، فهو ←

١٣٥ - ٢٨٤٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .. فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَّفَ غَازِيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ .. فَقَدْ غَزَا » (١) .

→ مجاز مرسل من إطلاقه الجزء وإرادة الكل ، مثل : (خريفاً) فإنه فصل من فصول العام الأربعة ، والمراد هنا : السنة بتمامها ، والقصد من هذا العدد : المبالغة في البعد عنها .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٤٨/٦) : قوله : (سبعين خريفاً) : الخريف زمان معلوم من السنة ، والمراد به هنا : العام ، وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول الصيف والشتاء والربيع ؛ لأن الخريف أركى الفصول ، لكونه يُجَنَى فيه الثمار . قوله : (في سبيل الله) : قال ابن دقيق العيد : العرف الأكثر استعماله في الجهاد ، فإن حمل عليه .. كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين ، قال : ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت ، والأول أقرب ، ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى ؛ لأن الصائم يضعف عن اللقاء ، فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد .. فالصوم في حقه أفضل ؛ ليجمع بين الفضيلتين .

(١) ١٣٥ - (مَنْ جَهَّزَ غَازِيَا) : قام بما يحتاج له . (فقد غزا) : فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء . (وَمَنْ خَلَّفَ غَازِيَا) : قام بوظائفه وما يحتاج إليه أهله ، وظاهر الحديث : أن من جَهَّزَ وَخَلَّفَ .. له أجر غازيين ، ولا حرج على فضل الله .

قلت : وأصل ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَوَلَا دَفْعَ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَمَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَوَلَا دَفْعَ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْزَمَتِ صَوَاعِقُ وَيَجَّ وَصَاوَاتُ وَسَّجِدُ يُذَكِّرُهَا أَنَّ اللَّهَ كَبِيرٌ ﴾ فمن لا يستطيع القيام .. فليقيم من يستطيع ، ومن لا يستطيع الدفاع .. فليدفع من يستطيع ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ؛ فكلاهما قام بواجب لا يتم إلا به الواجب الشرعي ، ولم يرد ذكر

١٣٦ - ٢٨٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَحْتَبَسَ فِرْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ إِيْمَانًا بِاللَّهِ ، وَتَضَدِيْقًا بِوَعْدِهِ .. فَإِنَّ شِبْعَةَ وَرِيَّهُ [وَرَوَّهَ] ^(١) وَبَوَّلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(٢) .

➔ دفع الله الناس في الذِّكْر الحكيم إلا في هذين الموضوعين وفي مناسبة الجهاد ؛ لإعلاء كلمة الله خاصة .

وتمام الآية الأولى : ﴿ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَهَاتَهُ اللَّهُ الْمَلَأَتْ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَئِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [البقرة : ٢٥١] .

وتمام الثانية : ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْجَمَتْ صَوْمِعُ وَيَبِعُ وَصَلَوَاتُ وَمَسْجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَبْغُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج : ٤٠] وجماع معنى ذلك ومقصوده في آية من كتاب الله فيها : ﴿ وَلَيَعْلَمَنَّ الَّذِينَ تَأَقَفُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَقَالُوا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ آذَقُوا ﴾ [آل عمران : ١٦٧] فكيف لا يكون له مثله من غير أن ينقص من أجره شيئاً والله ذو فضل على العالمين .

(١) زيادة من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٢) ١٣٦ - (من احتبس فرساً) : مَلَكَهُ وصار ينفق عليه بقصد الجهاد عليه ؛ إما بنفسه أو غيره . (شِبْعَةُ) - بكسر المعجمة وفتح الموحدة - : ما يشبع به . (وَرِيَّهُ) - بكسر الراء وشد التحتية - أي : ما يرويه من الماء . (ورؤه) - بالمثلثة - (وبوله في ميزانه) : تكون تلك المذكورات في كَفَّةِ الحسنات من ميزانه بعد صيرورتها كالْمِسْكِ ؛ كما قيل في دم الشهيد . وفيه : دليل على أن الحسنات توجد يوم القيامة جواهر محسوسة توزن .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٥٧/٦) : وفيه : أن المرء يؤجر بنيتة كما يؤجر العامل ، وأنه لا بأس بذكر الشيء المستقدر بلفظه للحاجة لذلك . قال المهلب وغيره : في هذا الحديث : جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين .

١٣٧ - ٢٨٥٦ - عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ : عُفَيْرٌ ، فَقَالَ : « يَا مُعَاذُ ؛ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ ؟ » قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ : أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ : أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ ؟ قَالَ : « لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا » (١) .

→ ويستنبط منه : جواز وقف غير الخيل من المنقولات ، ومن غير المنقولات من باب الأولى . قال ابن أبي جمرة : يستفاد من هذا الحديث : أن هذه الحسنات تقبل من صاحبها ؛ لتنصيب الشارع على أنها في ميزانه ، بخلاف غيرها ، فقد لا تقبل فلا تدخل الميزان .

(١) ١٣٧ - (رَدَفٌ) - بكسر الراء وسكون المهملة - : راكباً خلف النبي صلى الله عليه وسلم . (عُفَيْرٌ) : تصغير أعفر ، وهو تصغير ترخيم ؛ كسويد في أسود ، مأخوذ من العفرة ؛ وهي : حمرة يخالطها بياض ، وهو الذي أهداه له المقوقس ، وأما الحمار الآخر المسمى : يعفور بوزن منصور . . فأهداه له فروة بن عمرو ، وقيل بالعكس ، ويؤخذ من هذا : جواز تسمية الدواب لتمييزها عن غيرها من جنسها . (فَيَتَكَلَّمُوا) ويتركوا العمل ؛ فالعلة في النهي عن التبشير : إنما هي خوف الاتكال وترك العمل ؛ ولذا لما رسخ الدين وانتفى الخوف المذكور . . أخبر معاذ بذلك قبل موته .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٢٧١/١) في كلامه على حديث (١٢٨) : (تأثماً) : خشية الوقوع في الإثم ، والمراد بالإثم : الحاصل من كتمان العلم . ودلَّ صنيع معاذ على أنه عرف أن النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم ، وإلا . . لما كان يخبر به أصلاً ، أو عرف أن النهي مقيد بالاتكال ، فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك ، وإذا زال القيد . . زال المقيد ، والأول أوجه ؛ لكونه أحرَّ ذلك إلى وقت موته .

١٣٨ - ٢٨٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ : لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وَرْزٌ .

فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ . . فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ . . كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ .

وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا ، فَأَسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرْفَيْنِ . . كَانَتْ أَرْوَاتُهَا وَأَثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا . . كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ .

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَقُّفًا ، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا ؛ فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ .

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ؛ فَهِيَ وَرْزٌ عَلَى ذَلِكَ « (١) .

→ وفي الحديث : جواز الإرداف ، وبيان تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنزلة معاذ بن جبل من العلم ؛ لأنه خصّه بما ذُكر .
وفيه : جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه ، واستثذانه في إشاعة ما يعلم به وحده .

(١) ١٣٨ - (سِتْرٌ) - بكسر السين - : ساتر من الاحتياج للناس في الدنيا ، ومن النار في العقبى ؛ لأنه يثاب على قصد التعقّف عن الناس مع القيام بحق الله فيها لكن دون ثواب الأول . (وَرْزٌ) : ذات إثم . (رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) : اقتناها بِنَيْتَةِ الجهاد عليها بنفسه أو بغيره . (مَرْجٌ) : محل متسع فيه كلاً ، سمي بذلك ؛ ←

١٣٩ - ٢٩٠٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ
يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانَ بِالْدَّرَقِ وَالْحِرَابِ ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِمَّا قَالَ : « تَشْتَهِينَ أَنْ تَنْظُرِي ؟ » فَقُلْتُ :
نَعَمْ ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ ؛ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ ، وَيَقُولُ : « دُونَكُمْ بَنِي
أَرْفِدَةَ » حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ . . قَالَ : « حَسْبُكَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ :
« فَأَذْهَبِي » (١) .

→ لمرج البهائم ، أي : ذهابها ورواحها فيه كيف شاءت . (روضة) : محل يكثر فيه
الماء والنبات . (طِيلَهَا) : حبلها المربوطة فيه عند الرعي . (اسْتَنَّت) : رحمت
إلى محل آخر . (شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ) - بفتح الشين المعجمة والراء والفاء فيهما - :
شوطاً أو شوطين . (آثَارَهَا) : ما تَوَثَّرَ فيه بحوافرها من الأرض عند خطواتها ،
وكذلك ما يرتفع من الغبار عند الجري حسناً له . (تَغْنِيًا) : استغناء بها
وَتَعَفُّفًا عن المسألة . (في رقابها . . .) إلى آخره : ذواتها ؛ بأن يوفيهما حقها
في الأكل ولا يحملها على ظهرها ما لا تطيق . (فخرًا) أي : لأجل التفاخر
والتعظيم . (ورياء) : إظهاراً للطاعة والباطن بخلافه . (وِنِوَاءً) - بكسر النون
وفتح الواو مع المد - : معادة ، والواو في الثلاثة بمعنى : أو ؛ فإن كل واحد منها
مذموم على حِدَّتِهِ .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٦٥/٦) في كلامه على الحديث رقم
(٢٨٦٠) : وفي هذا الحديث : بيان أن الخيل إنما تكون في نواصيها الخير
والبركة إذا كان اتخاذها في الطاعة أو في الأمور المباحة ، وإلا . . فهي مذمومة .
وفيه : تحقيق لإثبات العمل بظواهر العموم ، وأنها ملزمة حتى يدل دليل
التخصيص .

وفيه : الإشارة إلى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر ، وأن
الظاهر دون المنصوص في الدلالة .

(١) ١٣٩ - (يلعب السودان) : الحبشة . (بالدَّرَقِ) - جمع درقة - : آلة يتقي ←

١٤٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي ، وَجُعِلَ

→ بها المُقاتِلُ السلاح . (والجِراب) - بكسر الحاء المهملة - جمع حَزْبة ، وهذا اللعب مطلوب ؛ لأنه تدريب على الجهاد . (فأقامني) : أوقفني وراه لأجل التستُّر به عنهم ، حال كون حُدَيِّ عليَّ حُدَيْهِ . (ويقول : دونكم) - بالنصب على الإغراء - : الزموا هذا اللعب . (أرفدة) : اسم لجد جماعة من الحبشة . (مللت) أي : سئمت من التفرج . (قال : حَسْبُكَ) : أي : أيكفيك ؟

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٤٤٥/٢) في كلامه على الحديث (٩٥٠) : واستدِلَّ به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواضع ؛ للتدريب على الحرب والتنشيط عليه . واستُنْبِطَ منه : جواز المثاقفة ؛ لما فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب ، قال عياض :

وفيه : جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب ؛ لأنه إنما يُكْرَهُ لهن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك ، ومن تراجع البخاري عليه (باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة) ، وقال النووي : أما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة . . فحرام اتفاقاً ، وأما بغير شهوة . . فالأصح : أنه محرَّم ، وأجاب عن هذا الحديث : بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عاتشة .

قلتُ : وَرَدَّ ذلك ابن حجر بقوله : فالظاهر : أن ذلك وقع بعد بلوغها ، وَرَدَّ : بأن قولها : (يسترني بردائه) دال على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب ، وذكر من رواية ابن حبان : أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة ، وكان قدومهم سنة سبع ، فيكون عمرها حينئذٍ خمس عشرة سنة ، وذكر أن مِنْ قولها ما يشعر بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر أرادت الفخر عليهن ، فالظاهر : أن ذلك وقع بعد بلوغها .

قلتُ : يدل على أن يوم العيد يوم لعب ، وسؤال المرأة الترويح من زوجها ، وأن اللعب يكون فيما يفيد ، وملاطفة الزوج زوجته ، وتحقيق رغبتها في المباح ، ومجاراتها في ذلك .

الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي» (١).

١٤١ - ٢٩١٩ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : (أَنَّ النَّبِيَّ

(١) ١٤٠ - كِتَابُ أَلْحِجَاهِ (٦/١١٥) - بَابُ مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ (٨٨) .

(تحت ظل رمحي) : تحت الراية التي تجعل في رأس الرمح ، ولم يقل : في سنان رمحي ؛ لأن الغنيمة قد تكون بمجرد رؤية الكفار الرايات ؛ فإنهم قد يَفْرُونَ ولا ينتشب القتال ، فيأخذ أموالهم غنيمة باردة . (الذِّلَّةُ) : هي (والصَّغَارُ) بمعنى واحد ؛ وهو : القتل إن أوجبه المخالفة ، كما في الحربيين ، أو الجزية كما في أهل الكتاب ، أو الحَدُّ أو التعزير إن أوجبت أحدهما المخالفة ، فلا تختص المخالفة بمخالفة الإسلام التي توجب القتل أو الجزية .

■ قال الحافظ في «فتح الباري» (٦/٩٨) : وفي الحديث : إشارة إلى فضل الرمح ، وإلى حِلِّ الغنائم لهذه الأمة ، وإلى أَنَّ رِزْقَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُعِلَ فِيهَا لَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَكَاسِبِ ؛ ولهذا قال بعض العلماء : إنها أفضل المكاسب ، والمراد بالصَّغَارُ : بذل الجزية . وفي قوله : (تحت ظل رمحي) إشارة إلى أن ظله ممدود إلى أبد الآباد ، والحكمة في الاقتصار على ذكر الرمح دون غيره من آلات الحرب ؛ كالسيف : أن عادتهم جرت بجعل الرايات في أطراف الرمح ، فلما كان ظل الرمح أسبغ . . كان نسبة الرزق إليه أليق .

قلتُ : ذكره البخاري بصيغة التمريض فقال : (ويذكر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . . .) معلِّقاً ، ووصله الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» (٢/٥٠، ٩٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما من طريق أبي منيب الجرشي ، وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٤/٥٩٤) : (أبو المنيب الجرشي الدمشقي الأحذب) ، وفي «التقريب» قال : (ثقة من الرابعة) ، وقال في الفتح : (وأبو منيب لا يُعرَفُ اسمه) وفي الإسناد عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه . وقال في «تهذيب التهذيب» : ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وانتهى الحافظ فيه في «التقريب» إلى أنه زاهد صدوق يخطو ؛ فسند الحديث في «المسند» للإمام أحمد لا يقل عن درجة الحسن ، والله أعلم .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ ؛ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا ^(١) .

١٤٢ - ٢٩٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الثَّرَكُ ؛ صِغَارَ الْأَعْيُنِ ، حُمْرَ الْأُجُوهِ ، ذُلْفَ الْأَنْوْفِ ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمِجَانُ الْمَطْرَقَةُ ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمْ الشَّعْرُ » ^(٢) .

(١) ١٤١ - (رَخَّصَ) : بعد الشكوى له منهما . (في قميص) : في لبس كل منهما قميصاً . (حِكْمَةٌ) : داء يكون بالجسد ، كما في « المصباح » ، وفي كتب الطب : هي خلط رقيق يحدث تحت الجلد ، والمراد هنا : نوع من الجَرَبِ .
■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠١/٦) : وقد اختلف السلف في لباسه : فمنع مالك وأبو حنيفة مطلقاً ، وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز ضرورة ، وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون : أنه يستحب في الحرب ، وقال المهلب : لباسه في الحرب لإرهاب العدو ، وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب . انتهى .

قلتُ : والظاهر من لفظ الحديث : أن الأصل فيه هو المنع مطلقاً ، إلا كما ورد رخصة وضرورة ، كما ذهب إليه الإمام الشافعي رضي الله عنه وأبو يوسف .
(٢) ١٤٢ - (الثَّرَكُ) سُمُّوا بذلك ؛ لأنهم تُرِكُوا خارج السِّدِّ الذي بناه ذو القرنين ، وهم أولاد يافث . (ذُلْفُ) أي : قصار الأنوف مع انبطاح ، وقيل : غلظ في الأرنبة . (المِجَانُ) جمع مِجَنٍّ - بكسر الميم - أي : الترس المعروف بالذَّرَقَةِ . (المَطْرَقَةُ) - بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء مخففة ، وفي رواية بفتح الطاء وتشديد الراء للتكثير ، والأولى هي الفصيحة - وهي : التي ألبست الأطرقة من الجلود ؛ وهي : الأغشية ، تقدر على قدر الدرقة وتلصق عليها ، فشبّه وجوههم بالدرقة لتدويرها ، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها . (نعالمهم) ←

١٤٣ - ٢٩٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . . فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ » (١) .

→ (الشعر) : أنهم يجعلون نعالهم من حبال صُفِرَتْ من الشعر ، أو أن هذا كناية عن طول شعورهم .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠٤/٦) : وقد وقع للإسماعيلي من طريق محمد بن عباد قال : بلغني أن أصحاب بابك كانت نعالهم الشعر ، قلتُ - أي : الحافظ - : بابك - بموحدين مفتوحتين وآخره كاف - يقال له : الحُرْمِي - بضم المعجمة وتشديد الراء المفتوحة - وكان من طائفة من الزنادقة ، استباحوا المُحَرَّمَاتِ ، وقامت لهم شوكة كبيرة في أيام المأمون ، وغلبوا على كثير من بلاد العجم ؛ كطبرستان والري ، إلى أن قُتِلَ بابك المذكور في أيام المعتصم ، وكان خروجه في سنة إحدى ومئتين أو قبلها ، وقُتِلَ في سنة اثنتين وعشرين . (١) ١٤٣ - (الناس) : لهذا عام أريد به خاص ؛ وهم المشركون ، بدليل رواية : « أمرت أن أقاتل المشركين » ، وأما أهل الكتاب : فأمرهم دائر بين القتال ودفع الجزية والإسلام . (عَصَمَ) : منع . (إِلَّا بِحَقِّهِ) : خير ما فسر به الوارد ، وفسر هذا الحق في حديث آخر : بأنه زناً بعد إحصان ، أو كُفْرٌ بعد إيمان ، أو قُتْلُ النفس التي حَرَّمَ اللهُ ؛ فإن هذه الثلاثة لا تعصم أنفسهم . (وحسابه على الله) أي : إليه ، فيما أَسْرَهُ من كُفْرٍ ومعصية ، فلا حكم للإمام إلا بالظاهر والله يتولى السرائر .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٣١/٦) : لكن في حديث ابن عمر زيادة : (إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة) ، وقد وردت الأحاديث بذلك زائداً بعضها على بعض ؛ ففي حديث أبي هريرة الاقتصار على قول : لا إله إلا الله ، وفي حديثه من وجه آخر عند مسلم : « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » ، وفي حديث ابن عمر ما ذكرت ، وفي حديث أنس الماضي في أبواب القبلة : « فإذا صَلُّوا واستقبلوا وأكلوا ذبيحتنا » .

١٤٤ - ٢٩٦٥ - ٢٩٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ

تَعَالَى [عَنْهُمَا] : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ
أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ . . . أَنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَامَ
فِي النَّاسِ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ؛ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَأَسْأَلُوا اللَّهَ
الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ . . . فَأَصْبِرُوا ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ
السُّيُوفِ » .

ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ ، وَهَازِمَ
الْأَحْزَابِ ؛ أَهْزِمْهُمْ ، وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ » (١) .

→ قال الطبري وغيره : أما الأول . . . فقاله في حالة قتاله لأهل الأوثان الذين لا
يُحَرِّمُونَ بالتوحيد ، وأما الثاني . . . فقاله في حالة قتال أهل الكتاب الذين يعترفون
بالتوحيد ويجحدون نبوته عموماً أو خصوصاً ، وأما الثالث . . . ففيه : الإشارة
إلى أَنَّ من دخل الإسلام وشهد بالتوحيد وبالنبوة ولم يعمل بالطاعات . . . أن
حكمهم : أن يقاتلوا حتى يذعنوا إلى ذلك .
قلت : وهذا هو الحق والذي ذهب إليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه في
حربه مع أهل الردة ، ورواية مسلم في « صحيحه » (٢٢) عن عبد الله بن
عمر .

(١) ١٤٤ - (في بعض أيامه) : متعلق بـ (انتظر) أي : أنه - عليه السلام -
انتظر الحرب في بعض الأيام التي حارب فيها . (حتى مالت) : زالت . (تحت
ظلال السيوف) : كناية عن شدة قُزْبِ الْجَنَّةِ مِمَّن مات شهيداً . (مُنْزِلَ الْكِتَابِ)
أي : يا منزل الكتاب ؛ أي : القرآن ، أو المراد : جنس الكتاب ، فيشمل جميع
الكتب المنزلة . (وَمُجْرِيَ) : وفي هذا إشارة لطلب سرعة النصر كَمَرِّ السحاب .
(الْأَحْزَابِ) أي : الجماعات المتعصبة ، وقد وقع هذا السجع هنا اتفاقياً من
غير قصد .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٢١/٦) : فائدة التأخير : لكون أوقات

١٤٥ - ٢٩٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ ..
عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ ؛ يَغْدُلُ بَيْنَ الْاَثْنَيْنِ ..
صَدَقَةٌ ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ ، فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا - أَوْ يَزْفَعُ عَلَيْهَا
مَتَاعَهُ .. صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ .. صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا
إِلَى الصَّلَاةِ .. صَدَقَةٌ ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ .. صَدَقَةٌ » (١) .

→ الصلاة مظنة إجابة الدعاء ، وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب ، فصار مظنة لذلك ، والله أعلم .

قلتُ : وقال الحافظ في كلامه على الحديث (٢٩١٤) في « فتح الباري »
(٩٩/٦) : (الجنة تحت ظلال السيوف) : فنسب الرزق إلى ظل الرمح ؛ لما
ذكرته أن المقصود بذكر الرمح : الراية ، ونُسِبَتِ الجنة إلى ظل السيف ؛ لأن
الشهادة تقع به غالباً ، ولأن ظل السيف يكثر ظهوره بكثرة حركة السيف في يد
المقاتل ، ولأن ظل السيف لا يظهر إلا بعد الضرب به ؛ لأنه قبل ذلك يكون
مغموداً معلقاً .

(١) ١٤٥ - (سُلَامَى) - بضم السين المهملة وتخفيف اللام ، وفتح الميم مع
القصر - والمراد بها : المفاصل والأعضاء ؛ وهي ثلاث مئة وستون مفصلاً ، وهي
مؤنثة ، وجمعها : سُلَامِيَّاتٍ بفتح الميم وتخفيف الياء (يُمِيطُ) : يزيل كل ما
يؤدي المارة .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٣٢/٦) : والمعنى : على كل مسلم مكلف
بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له ؛ بأن جعل
عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط ، وخصت بالذكر لما في التصرف
بها من دقائق الصنائع التي اختصَّ بها آدمي .

قلتُ : وفيه : الإشارة إلى عظيم ودقيق خَلَقِ اللهُ وجزيل نعمته سبحانه ، ووجوب
الشكر على ذلك ، لا بمجرد القول فقط بل بالعمل والمسارة في الخيرات ،
وعدم استصغار الحسنة ؛ فإن الله يضاعف ما يشاء .

١٤٦ - ٢٩٩٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ .. مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ » (١) .

١٤٧ - ٣٠٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ : « أَحْيَى وَالِدَاكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » (٢) .

(١) ١٤٦ - (ما في الوحدة) : الانفراد من الشر . وَعَلَّلُوا المنع من الانفراد : بالخوف من الشياطين التي تنتشر بالليل ، وبالخوف من النوم فيفضل عن الطريق ، وبالخوف من نحو لَصِصٍ أو نازلة من النوازل فلا يجد من يلجأ إليه ؛ ولذا اقتصر على قوله : (بليلى) لكثرة وقوع ذلك فيه ، وإلا .. فمثله النهار ، ولا يخرج من النهي بانضمام ثان فقط ، بل لا بد من الزيادة ؛ لما في الحديث : « الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب » .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٣٨/٦) : ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن ، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة ، وقد وقع في كتب المغازي بعث كل من حذيفة ، ونعيم بن مسعود ، وعبد الله بن أنيس ، وخوات بن جبير ، وعمرو بن أمية ، وسالم بن عمير ، وبسيسة في عدة مواطن ، وبعضها في « الصحيح » .

قلتُ : واحتمال الحافظ ابن حجر رحمه الله في محله ، كما في أغلب الأسفار في هذا الوقت ، والله أعلم .

(٢) ١٤٧ - (ففيهما فجاهد) المراد : الجهاد اللغوي ؛ أي : فأتعب نفسك وابدل مالك فيما يرضيهما ؛ فبر الوالدين مقدّم على الجهاد ، والجمهور : على حرمة الجهاد إذا متّعاً أو أحدهما وكانا مسلمين ؛ لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية .

١٤٨ - ٣٠٠٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرَأَةٍ ، وَلَا تُسَافِرَنَّ أَمْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ » فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَكْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ، وَخَرَجَتْ أَمْرَأَتِي حَاجَةً ؟ قَالَ : « أَذْهَبَ فَأَحْجُبْ مَعَ أَمْرَأَتِكَ » (١) .

→ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٤٠/٦ - ١٤١) : قوله : ([ففيهما] فجاهد) أي : خصصهما بجهاد النفس في رضاهما .

ويستفاد منه : جواز التعبير عن الشيء بضدّه إذا فهم المعنى .
ويؤخذ منه : أن كل شيء يُتَعَبُّ النفس يسمى جهاداً .

وفيه : أن بر الوالدين قد يكون أفضل من الجهاد ، وأن المُسْتَشَارَ يشير بالنصيحة المحضة ، وأن المكلف يستفصل عن الأفضل في أعمال الطاعة ليعمل به .

قال جمهور العلماء : يَحْرُمُ الجهاد إذا مَنَعَ الأبوان أو أحدهما ، بشرط : أن يكونا مسلمين ؛ لأن برهما فرض عين عليه ، والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعيّن الجهاد .. فلا إذن .

(١) ١٤٨ - (مَحْرَمٌ) : وجود محرم معها ؛ بنسب أو رضاع أو مُصَاهَرَةً ، ومثل المحرم : الزوج ، بل هو أولى . (قال : اذهب) : وَإِنَّمَا قَدَّمَ حَجَّهُ مَعَهَا ؛ لكون هناك من يقوم مقامه في الغزو وليس لها محرم .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٤٣/٦) : ويستفاد منه : أن الحج في حق مثله أفضل من الجهاد ؛ لأنه اجتمع له مع حج التطوع في حقه تحصيل حج الفرض لامرأته ، وكان اجتماع ذلك له أفضل من مجرّد الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغيره .

وفيه : مشروعية كتابة الجيش ، ونظر الإمام لرعيته بالمصلحة .

قلتُ : فيه : النهي عن خلوة رجل بامرأة ، والنهي عن سفر المرأة بغير محرم وهو مقيد في غير هذا الموضوع بثلاثة أيام أو يوم وليلة ، وذهب الإمام الشوكاني في ←

١٤٩ - ٣٠١١ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ :

الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ ، فَيَعْلِمُهَا وَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا ، وَيُؤَدِّبُهَا
فِي حَسَنِ أَدَبِهَا ثُمَّ يُعْتِقُهَا ، فَيَتَزَوَّجُهَا ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ .

وَمُؤْمِنٌ أَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا ، ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ .

وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ ، وَيُنْصَحُ لِسَيِّدِهِ » (١) .

→ « نيل الأوطار » : إلى الأخذ بالأحوط وهو يوم وليلة ، وفي « إرشاد الساري » :
النهى عن السفر بغير محرم طويلاً كان أو قصيراً .

ومن المعلوم : أن الحج يستغرق أكثر من ذلك ؛ فإن أمن الرجل الخلوة ..
فالنظر إلى المدة ، والله أعلم .

(١) ١٤٩ - (فيعلمها) : ما يجب تعليمه من الديانة . (يؤدّي حق الله) : ما
وجب عليه من صلاة وصوم ونحوهما . (وينصح لسيده) : يُخْلِصُ له في
الخدمة .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٤٦/٦) : قال المهلب : جاء النص في
هؤلاء الثلاثة لينبّه به على سائر من أحسن في معنيين في أي فعل كان من
أفعال البرّ . قال ابن المنير : مؤمن أهل الكتاب لا بد أن يكون مؤمناً بنبينا
صلى الله عليه وسلم ؛ لما أخذ الله عليهم من العهد والميثاق ، فإذا بُعِثَ ..
فإيمانه مستمر ، فكيف يتعدد إيمانه حتى يتعدد أجره ، ثم أجاب : بأن إيمانه
الأول : بأن الموصوف بكذا رسول ، والثاني : بأن محمداً هو الموصوف ، فظَهَرَ
التغاير فثبت التعدد . انتهى .

ويحتمل أن يكون تَعَدُّدُ أجره لكونه لم يعاند كما عاند غيره ممن أضلَّهُ الله على
علم ، فحصل له الأجر الثاني بمجاهدته نفسه على مخالفة أنظاره .

١٥٠ - ٣٠١٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : (نَهَى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ) (١) .

١٥١ - ٣٠١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا

فُلَانًا وَفُلَانًا ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنْ

وَجَدْتُمُوهُمَا .. فَأَقْتُلُوهُمَا » (٢) .

→ وأبو بردة هو : ابن أبي موسى الأشعري ، الفقيه ، اسمه الحارث ، وقيل : عامر ،

وقيل : اسمه كنيته ، وثقه ابن سعد والعجلي وابن خراش ، وذكره ابن حبان في

« الثقات » ، كان على قضاء الكوفة بعد شريح ، وكان كاتبه سعيد بن جبير ، ولد

لأبي موسى لما كان أميراً على البصرة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

أو عثمان رضي الله عنه . انظر « تهذيب التهذيب » (٤ / ٤٨٤) .

(١) ١٥٠ - (نهى ...) إلى آخره : حين رأى امرأة مقتولة في بعض المغازي ،

والنهى لما في ذلك من ضياع حق الغانمين ، ومثل الصبيان والنساء : الأرقاء

الذين لم يُقَاتِلُوا والمجانين .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٦ / ١٤٨) في كلامه على الحديث (٣٠١٢ -

٣٠١٣) ويستنبط منه : الرُّدُّ على من يتخلَّى عن النساء وغيرهن من أصناف

الأموال زُهداً ؛ لأنهم وإن كان قد يحصل منهم الضرر في الدين لكن يتوقف

تجنبهم على حصول ذلك الضرر ، فمتى حصل .. اجتنبت ، وإلا .. فليتناول

من ذلك بقدر الحاجة .

قلت : وفيه : بيان لعظمة ورحمة تشريع الإسلام في الجهاد ، وتميزه عن غيره

وتلك الحروب الدموية غير الأخلاقية ، وهكذا يكون الفرق بين أمة الإسلام

وغيرها من الأمم الوحشية غير الإنسانية ، فيما هو مشاهد في أنحاء الأرض .

(٢) ١٥١ - (أن تحرقوا) : روي بالتخفيف والتشديد . (فاقتلوهما) : بغير

النار .

١٥٢ - ٣٠٤٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ [عَنْهُ] : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ . . جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكُعْبَةِ ، فَقَالَ : « أَقْتُلُوهُ » ^(١) .

→ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٥٠/٦ - ١٥١) : واختلف السلف في التحريق : ففكر ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً ؛ سواء كان ذلك بسبب كفر ، أو في حال مقاتلة ، أو كان قصاصاً ، وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما . وأما حديث الباب . . فظاهر النهي فيه : التحريم ، وهو نسخ لأمره المتقدم ؛ سواء كان بوحى إليه أو باجتهاد منه ، وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه .

وفي الحديث : جواز الحكم بالشيء اجتهاداً ثم الرجوع عنه ، واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الإلباس ، والاستنابة في الحدود ونحوها ، وأن طول الزمان لا يرفع العقوبة عمن يستحقها .
وفيه : كراهة قتل مثل البرغوث بالنار .
وفيه : نسخ السنة بالسنة وهو اتفاق .

وفيه : جواز نسخ الحكم قبل العمل به ، أو قبل التمكن من العمل به .
(١) ١٥٢ - (المِغْفَر) - بكسر الميم وسكون الغين المعجمة ، وفتح الفاء - : زرد ينسج على قدر الرأس ، يلبس تحت القلنسوة عند الحرب . (ابن خَطْلٍ) - بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة - : اسمه عبد العزى ، وقيل : عبد الله .

قال الحافظ في « فتح الباري » (٦٢/٤ - ٦٣) في كلامه تحت الحديث (١٨٤٦) : واستدل به على جواز قتل الأسير من غير أن يعرض عليه الإسلام ، ترجم بذلك أبو داود .

وفيه : مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو ، وأنه لا ينافي التوكل ، وإنما احتاج إلى ذلك لأنه كان حينئذ محرماً ، فخشى الصحابة أن يرميه بعض سفهاء المشركين بشيء يؤذيه ، فكانوا حوله يسترون رأسه ويحفظونه من ذلك .

١٥٣ - ٣٠٦٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ :
 (ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَرُدَّ عَلَيْهِ
 فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (١) .



→ وفيه : جواز رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاية الأمر ، ولا يكون ذلك من الغيبة
 المحرّمة ولا النميمة .

قلتُ : هو كذلك كما ذكر الحافظ فقد ترجم بذلك أبو داود في (كتاب
 الجهاد) ، وذكر الحديث برقم (٢٦٧٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
 وفي الحديث : الرجوع عن الشبهات ، والتبين عن الحكم الشرعي من أهل العلم
 بالشرع قبل الإقدام عليه .

(١) ١٥٣ - (فرس) : هو اسم جنس يُدَكَّرُ ويؤنثُ . (فظهر) أي : انتصر .
 (فَرُدَّ) بالبناء للمفعول ؛ أي : رد المسلمون هذا الفرس .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٨٢/٦) : هل يكون أحق به أو يدخل
 الغنيمة ؟ وهذا مما اختلف فيه ، فقال الشافعي وجماعة : لا يملك أهل الحرب
 بالغلبة شيئاً من مال المسلم ، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها .

كتاب فرض الخمس

١٥٤ - ٣١٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَكْفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ ؛ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا أَلْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ ، وَتَضَدِيقُ كَلِمَاتِهِ . . بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » (١) .

(١) ١٥٤ - (تكفَّل) : ضمن ضمان إفضال لا ضمان وجوب . (كلماته) : الآيات الدالة على الثواب للمجاهدين . (يرجعه) - بفتح الياء - : من رجَع المتعدي بنفسه .

■ وقال الحافظ في « فتح الباري » (١٠/٦) في كلامه عن الحديث (٢٧٨٧) : وذكر بعض المتأخرين للتعبير بثلاثي الأجر في حديث عبد الله بن عمرو حكمة لطيفة بالغة ؛ وذلك أن الله أعد للمجاهدين ثلاث كرامات : دنيوتان وأخروية ؛ فالدنيويتان : السلامة والغنيمة ، والأخروية : دخول الجنة ، فإذا رجع سالماً غانماً . . فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له ، وبقي له عند الله الثلث ، وإن رجع بغير غنيمة . . عوضه الله عن ذلك ثواباً في مقابلة ما فاته ، وكان معنى الحديث : أن يقال للمجاهد : إذا فات عليك شيء من أمر الدنيا . . عوضتك عنه ثواباً ، وأما الثواب المختص بالجهاد . . فهو حاصل للفريقين معاً ، قال : وغاية ما فيه : عَدُّ ما يتعلق بالنعمتين الدنيويتين أجراً بطريق المجاز ، والله أعلم .

وفي الحديث : أن الفضائل لا تدرك دائماً بالقياس .
وفيه : استعمال التمثيل في الأحكام ، وأن الأعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لأعيانها ، وإنما تحصل بالنية الخالصة إجمالاً وتفصيلاً ، والله أعلم .

١٥٥ - ٣١٣٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ ، فَقَالَ : « وَاللَّهِ ؛ لَا أَحْمِلُكُمْ ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » .

وَأْتَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْبِ إِبِلٍ ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ : « أَيَنْ النَّفَرِ الْأَشْعَرِيُّونَ ؟ » فَأَمَرَ لَنَا بِخُمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذَّرَى .

فَلَمَّا أَنْطَلَقْنَا . . قُلْنَا : مَا صَنَعْنَا ؟! لَا يُبَارِكُ لَنَا !! فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا : إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا ، فَحَلَفْتَ أَلَّا تَحْمِلَنَا ، أَفَنَسِيتَ ؟ قَالَ : « لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا . . إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا » ^(١) .

(١) ١٥٥ - (نفر) : جماعة ، فإن النفر اسم جمع لجماعة الرجال خاصة . (نستحملة) : نطلب منه أن يحملنا ويحمل أثقالنا على الإبل في غزوة تبوك . (بنهب إبل) : - بالإضافة وعدمها - : بغنيمة من الإبل . (بخمس ذود) : بالإضافة التي على معنى (مِنْ) أي : خمسة أبعرة ؛ فإن الذود - بفتح الذال المعجمة - : ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل . وقوله (غُرِّ) - بضم المعجمة وتشديد الراء - : جمع أغر ؛ أي : بيض (الذُرَى) - بضم الذال المعجمة وفتح الراء - : جمع ذُروة ؛ وهي أعلى الشيء ، والمراد : أن أسنمة الإبل بيض من كثرة الشحم . (ما صنعنا ؟!) : لهذا استفهام توبيخ لأنفسهم ؛ بدليل قولهم : (لا يُبَارِكُ لَنَا) أي : فيما أعطانا من الإبل . (ولكن الله حملكم) : بأن ساق هذه الغنيمة إليكم ، وليس الحلف على ما سيحصل في الاستقبال . (وتحللتها) أي : خرجت من حرمتها باستثناء أو كفارة .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١١٢/٨) في كلامه عن الحديث (٤٤١٥) : ◀

١٥٦ - ٣١٥٥ - عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] يَقُولُ :

أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ . . وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا ، فَلَمَّا غَلَّتِ الْقُدُورُ . . نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَكْفَيْتُوا الْقُدُورَ ، وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا » .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : (فَقُلْنَا : إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسَنَّ ، قَالَ : [وَقَالَ] ^(١) آخِرُونَ : حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ ، وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ : حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ) ^(٢) .

→ وفي الحديث : استحباب حنث الحالف في يمينه إذا رأى غيرها خيراً منها .
وقال تحت الحديث (٦٦٢٣) في « فتح الباري » (١١/٥٢٠ - ٥٢١) : وفي الحديث : أن الحنث في اليمين أفضل من التماذي إذا كان في الحنث مصلحة ، ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه ؛ فإن حلف على فعل واجب أو ترك حرام . . فيمينه طاعة ، والتماذي واجب ، والحنث معصية ، وعكسه بالعكس ، وإن حلف على فعل نفل . . فيمينه أيضاً طاعة ، والتماذي مستحب ، والحنث مكروه ، وإن حلف على ترك مندوب . . فبعكس الذي قبله ، وإن حلف على فعل مباح ؛ فإن كان يتجاذبه رجحان الفعل أو الترك ، كما لو حلف لا يأكل طيباً ، ولا يلبس ناعماً . . ففيه عند الشافعية خلافٌ .
(١) زيادة من (ب ، د) .

(٢) ١٥٦ - (ليالي خيبر) : الليالي التي حاصرناها فيها . (يوم خيبر) : يوم فتحها ؛ وهي بلدة كبيرة فتحت سنة سبع من الهجرة . (وقعنا في الحُمْر) - بضم الميم - : جمع حمار ؛ أي : غنمناها بغير قصد ، تقول : وقع فلان في كذا ، إذا لم يقصده . (فانتحرناها) أي : نحرناها . (أكفثوا) - بفتح الهمزة - أي : أميلوا القدور ليراق ما فيها . (فقلنا) : قال بعض من حضر من الصحابة ، وتعليل هذا البعض التحريم بعدم التخميس ؛ أي : أخذ الحُمْس منها . . يدل ←



→ على أن التحريم عارض ، وقول البعض الآخر : حرّمها ألبتة ؛ أي : قطعاً ،
خُمِسَتْ أم لا .. يدل على تأييد تحريمها .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٦٥٤/٩ ، ٦٥٦) في كلامه عن الحديث
(٥٥٢١ - ٥٥٢٩) : ويؤخذ من التقييد بها - أي : بالحرر الأهلية - : جواز أكل
الحرر الوحشية .

وفي الحديث : أن الذكاة لا تطهر ما لا يحل أكله ، وأن كل شيء تنجس بملاقاة
النجاسة يكفي غسله مرة واحدة ؛ لإطلاق الأمر بالغسل فإنه يصدق بالامتثال
بالمرة ، والأصل : أن لا زيادة عليها ، وأن الأصل في الأشياء : الإباحة ؛ لكون
الصحابة أقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من قبل أن يستأمرُوا مع
توفر دواعيهم على السؤال عما يشكل .

وأنه ينبغي لأمر الجيش تَفَقُّد أحوال رعيته ، ومن رآه فعل ما لا يسوغ في
الشرع .. أشاع منعه إما بنفسه كأن يخاطبهم ، وإما بغيره بأن يأمر منادياً فينادي ؛
لثلا يغتر به من رآه فيظنه جائزاً .

قلتُ : والغسل بملاقاة النجاسة مرة يكفي ، إلا في ولوغ الكلب سبعمائة ؛ أو لاهن
بالتراب ، كما بين ذلك بالسنة المشرفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

كتاب الجزية والموادعة

١٥٧ - ٣١٦٠ - عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ ^(١): (شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ .. أَنْتَظِرَ حَتَّى تَهْبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ) ^(٢) .

١٥٨ - ٣١٨٣ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَتْ : قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ ؛ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمُدَّتِيهِمْ مَعَ أَبِيهَا ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ أُمِّي

(١) (قال) زيادة من (د) .

(٢) (١٥٧ - الأرواح) : جمع ريح بالياء ، وأصله : روح بالواو ؛ بدليل الجمع ، قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ، وقد يُجْمَعُ على : أرياح ورياح وريح ؛ كعنب ، فلا يكون دليلاً على أصله .
(وتحضر الصلوات) أي : صلاة الظهر .

فإن المقصود : تأخيرها لبعث الزوال ؛ لتهب رياح النصر من فيض فتوحات الكبير المتعال .

■ قال الحافظ في «فتح الباري» (٢٦٦/٦) : وفيه : فضل القتال بعد زوال الشمس على ما قبله .

ولا يعارض ما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم كان يُغِيرُ صباحاً ؛ لأن هذا عند المصاففة وذلك عند الغارة .

قَدِمْتُ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ ، أَفَأَصِلُهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، صِلِيهَا » (١) .



(١) ١٥٨ - (ومدتهم) - بالجر - عطف تفسير على عهد ؛ أي : قدمت على مدة هدنة صلح الحديبية . (راغبة) : في أخذ شيء من المال .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٢٧٧/٥) في كلامه على الحديث (٢٦٢٠) :

وقيل : نسخ ذلك آية الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا ، والله أعلم .

وقال الخطابي : فيه : أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه ، كما توصل المسلمة .

ويستنبط منه : وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً .

وفيه : موادة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة ، والسفر في زيارة

القريب ، وتحزري أسماء في أمر دينها ، وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج

الزبير رضي الله عنهم !؟

كتاب بدء الخلق

١٥٩ - ٣١٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [قَالَ] (١) :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَمَّا قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 الْخَلْقَ .. كَتَبَ فِي كِتَابِهِ ؛ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ : إِنْ رَحِمْتِي
 غَلَبَتْ غَضَبِي » (٢) .

(١) زيادة من (ج ، د) .

(٢) ١٥٩ - (لما قضى) : قدّر الله مقادير الخلق ؛ أي : المخلوقات ،
 أو المعنى : لما خلق الله الخلق ؛ أي : جنسهم ؛ لأن هذا الكتاب كان قبل
 خلق جميع المخلوقات . (في كتابه) : هو اللوح المحفوظ . (فوق العرش) :
 لزيادة تعظيمه .

■ قال الحافظ في «فتح الباري» (٢٩٢/٦) : السبق والغلبة باعتبار التعلق ؛
 أي : تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب ؛ لأن الرحمة مقتضى ذاته
 المقدسة ، وأما الغضب .. فإنه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث ،
 وبهذا التقرير يندفع استشكال من أورد وقوع العذاب قبل الرحمة في بعض
 المواطن ؛ كمن يدخل النار من الموحدين ثم يخرج بالشفاعة وغيرها ، وقيل :
 معنى الغلبة : الكثرة والشمول ، تقول : غلب على فلان الكرم ؛ أي : أكثر
 أفعاله ، وهذا كله بناء على : أن الرحمة والغضب من صفات الذات .

وقال بعض العلماء : الرحمة والغضب من صفات الفعل لا من صفات الذات ،
 ولا مانع من تقدم بعض الأفعال على بعض ، فتكون الإشارة بالرحمة إلى إسكان
 آدم الجنة أول ما خلق مثلاً ، ومقابلها ما وقع من إخراجه منها ، وعلى ذلك
 استمرت أحوال الأمم بتقديم الرحمة في خلقهم بالتوسع عليهم من الرزق
 وغيره ، ثم يقع بهم العذاب على كفرهم ، وأما ما أشكل من أمر مَنْ يُعَذَّبُ ←

١٦٠ - ٣٢٠٧ - عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا :

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَيْنَا أَنَا عِنْدَ أَلْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ - وَذَكَرَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ - فَأَتَيْتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ ، مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، فَشَقُّ مِنَ النَّخْرِ إِلَى مَرَاقِ الْبَطْنِ ، ثُمَّ غَسَلَ الْبَطْنَ بِمَاءٍ زَمْزَمَ ، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، وَأَتَيْتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ ، دُونَ الْبُغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ ؛ الْبُرَاقُ ^(١) .

فَأَنْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ ، وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيِّ .

→ من الموحيدين .. فالرحمة سابقة في حقهم أيضاً ، ولولا وجودها .. لخلدوا أبداً .

قلتُ : وقد سبقت رحمته سبحانه وتعالى في الخلق ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم الرحمة ؛ لقوله سبحانه : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] ، فالرسول صلى الله عليه وسلم رحمة مهداة من الله تبارك وتعالى .

(١) ١٦٠ - (عند البيت) : الكعبة . (بطست) - بفتح الطاء المهملة وكسرهما - وهي مؤنثة ، والتذكير في قوله : (ملئ) باعتبار كونه إناء . (والحكمة) : العلم النافع . (والإيمان) : التصديق . (مراقي البطن) - بتشديد القاف المكسورة - أي : ما سفلى منها . (بدابة) : من دواب الجنة ، وإنما ذكر وصفها بقوله : (أبيض) ، ولم يقل : بيضاء ؛ نظراً لمعناها ، وهو حيوان . (البراق) : بالرفع خبر مبتدأ محذوف ؛ أي : هو البراق ، وبالجر بدل من دابة ، وقد كان يضع حافره عند منتهى بصره ، فكأنه كالبرق في السرعة .

فَأْتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ
مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ :
مَرْحَبًا بِهِ ، وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَأْتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى ، فَقَالَا :
مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ .

فَأْتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ
مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ :
مَرْحَبًا بِهِ ، وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَأْتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ،
فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ .

فَأْتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ :
مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قِيلَ : نَعَمْ ،
قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ ، وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَأْتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ
عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ .

فَأْتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ :
مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ :
مَرْحَبًا بِهِ ، وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَأْتَيْنَا عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ،
فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ .

فَأْتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ،
قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ :
نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ ، وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَأْتَيْتُ عَلَى
مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ ، فَلَمَّا

جَاوَزْتُ .. بَكَى ، فَقِيلَ : مَا أَبْكََاكَ ؟ قَالَ : يَا رَبِّ ؛ هَذَا الْغُلَامُ
الَّذِي بُعِثَ بَعْدِي ، يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلَ مِمَّا يَدْخُلُ
مِنْ أُمَّتِي .

فَأْتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ :
مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ :
مَرْحَبًا بِهِ ، وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَأْتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ
عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيِّ .

فَرَفَعَ لِي النَّبِيُّ الْمَعْمُورُ ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ ، فَقَالَ : هَذَا النَّبِيُّ
الْمَعْمُورُ ، يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، إِذَا خَرَجُوا .. لَمْ
يَعُودُوا آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ .

وَرَفَعْتُ لِي سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى ؛ فَإِذَا نَبُهَا كَأَنَّهُ قِلَالٌ هَجَرَ ، وَوَرَفُهَا
كَأَنَّهُ آذَانُ الْفُيُولِ ، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ : نَهْرَانِ بَاطِنَانِ ، وَنَهْرَانِ
ظَاهِرَانِ ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ ، فَقَالَ : أَمَّا الْبَاطِنَانِ .. فَفِي الْجَنَّةِ ، وَأَمَّا
الظَّاهِرَانِ .. الْفُرَاتُ وَالنَّيْلُ .

ثُمَّ فَرَضْتُ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى ،
فَقَالَ : مَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ : فَرَضْتَ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً ، قَالَ :
أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ ؛ عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ ،
وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ، فَأَرْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ فَسَلِّهُ التَّخْفِيفَ ، فَرَجَعْتُ
فَسَأَلْتُهُ ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ ، ثُمَّ ثَلَاثِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ ، فَجُعِلَتْ
عِشْرِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ ، فَجَعَلَ عِشْرًا ، فَأْتَيْتُ مُوسَى ، فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَجَعَلَهَا

خَمْسًا ، فَأَتَيْتُ مُوسَى ، فَقَالَ : مَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ : جَعَلَهَا خَمْسًا ،
فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَقُلْتُ : سَلَّمْتُ ، فَتَوَدَّيَ : إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي ،
وَوَخَّفْتُ عَنْ عِبَادِي ، وَأَجْرِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا ^(١) .

١٦١ - ٣٢٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - قَالَ :
« إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً
مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا ، وَيُؤَمِّرُ
بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ، وَيُقَالُ لَهُ : أَكْتُبْ عَمَلَهُ ، وَرِزْقَهُ ، وَأَجَلَهُ ، وَشَقِيٍّ أَوْ
سَعِيدٍ ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ .

وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ

(١) (فرع [لي] البيت المعمور) : كُشِفَ عَنْهُ ، وَظَهَرَ لِي كُلُّ الظُّهُورِ مَعَ شِدَّةِ
ارْتِفَاعِهِ ؛ وَهُوَ بَيْتٌ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فِي مَقَابِلَةِ الْكَعْبَةِ ، مَعْمُورٌ بِالْمَلَائِكَةِ .
(سُدْرَةُ الْمُنْتَهَى) : شَجَرَةُ النَّبِقِ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ عِلْمَ الْمَلَائِكَةِ يَنْتَهِي
إِلَيْهَا ، وَلَمْ يَجَاوِزْهَا أَحَدٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ وَرَدَ : أَنَّ
الرَّكَّابَ يَسِيرُ فِي ظِلِّهَا مِثَّةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا . (فَإِذَا نَبِقُهَا) - بَفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ
الْمُوَحَّدَةِ ، وَتَسْكُنِ - : جَمْعُ نَبِقَةٍ بِالْوَجْهِينِ : ثَمَرُ السُّدْرَةِ . (قِلَالٌ) : بِكَسْرِ
الْقَافِ : جَمْعُ قَلَةٍ بَضْمِهَا : وَهِيَ الْجَزَّةُ الْعَظِيمَةُ ، تَسَعُ نَحْوَ قَرْبَتَيْنِ . (وَهَجْرٌ) :
بَفَتْحِ الْهَاءِ وَالْجِيمِ ، آخِرُهُ رَاءٌ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعِلْمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ ؛ لِأَنَّهُ عُلِّمَ
عَلَى بِلْدَةِ يَعْرِفُ قِلَالَهَا الْمُخَاطَبُونَ . (نَهْرَانِ بَاطْنَانِ) : لَا يَظْهَرَانِ فِي الدُّنْيَا ؛
وَهُمَا : الْكَوْثَرُ وَالسَّلْسِيلُ . (الْفِرَاتِ) : وَهُوَ فِي الْعِرَاقِ ، (وَالنَّيْلِ) : فِي مِصْرَ ،
فَأَصْلُهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ . (عَالِجَتْ ...) إِلَى آخِرِهِ : عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ : أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ ؛
أَيَ : مَارَسْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِيمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ ؛ وَهُوَ رَكَعَتَانِ بِالْغَدَاةِ ، وَرَكَعَتَانِ
بِالْعِشِيِّ ، حَتَّى لَقِيْتُ الشَّدَّةَ فَلَمْ يَقُومُوا بِذَلِكَ .

إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ ، [فَيَعْمَلُ] ^(١) بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ،
وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ
الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ^(٢) .

١٦٢ - ٣٢١٠ - عَنْ عَائِشَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] ، زَوْجِ النَّبِيِّ

(١) زيادة من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٢) ١٦١ - (بطن أمه) : رحمها . (علقة) : قطعة دم متجمد . (مضغة) : قطعة
لحم قدر ما يمضغ . (يؤمر بأربع كلمات) : بكتابة أربع قضايا مقدورة بعد
أن يسأل عنها . (وإن الرجل ...) إلى آخره : ومثله المرأة (ليعمل) : بعمل
أهل الجنة . (يسبق عليه الكتاب) : الذي كتب له في بطن أمه . (ويعمل) :
يعمل أهل النار . (فيعمل بعمل أهل الجنة) : فيدخلها . نسأل الله حسن
الختام .

■ قال الحافظ في «فتح الباري» (٤٨٨/١١ - ٤٨٩) في كلامه عن الحديث :
(٦٥٩٤) : وفيه : أن الأعمال حسنها وسيئها أمارات ليست بموجبات ، وأن
مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء ، وجرئ به القدر في الابتداء ،
قاله الخطابي .

وفيه : التنبيه على صدق البعث بعد الموت ؛ لأن من قدر على خلق الشخص
من ماء مهين ، ثم نقله إلى العلقة ، ثم إلى المضغة ، ثم ينفخ الروح فيه ..
قادر على نفخ الروح بعد أن يصير تراباً ويجمع أجزائه بعد أن يفترقها ، ولقد
كان قادراً على أن يخلقه دفعة واحدة ، ولكن اقتضت الحكمة بنقله في الأطوار
رفقاً بالأم ؛ لأنها لم تكن معتادة فكانت المشقة تعظم عليها ، فهيأه في بطنها
بالتدرج إلى أن تكامل .

واستدل به : على أن السقط بعد الأربعة أشهر يصلئ عليه ؛ لأنه وقت نفخ الروح
فيه .

وفيه : الحثُّ القوي على القناعة ، والزجر الشديد عن الحرص .

وفيه : أن الأعمال سبب دخول الجنة أو النار .

وفيه : الحث على الاستعاذة بالله تعالى من سوء الخاتمة .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ - وَهُوَ السَّحَابُ - فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ ، فَتَسْتَرْقُ الشَّيَاطِينَ السَّمْعَ ، فَتَسْمَعُهُ ، فَتُوجِّهِهِ إِلَى الْكُهَّانِ ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ » (١) .

١٦٣ - ٣٢١٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟ قَالَ : « كُلُّ ذَلِكَ ؛ يَأْتِي الْمَلَكُ أَحْيَانًا فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ ، فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ ، وَيَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ أَحْيَانًا رَجُلًا فَيَكَلِّمُنِي ، فَأَعْيِي مَا يَقُولُ » (٢) .

(١) ١٦٢ - (فتسترق الشياطين السمع) : تختلسه . (إلى الكهَّان) - بضم الكاف وتشديد الهاء - : جمع كاهن ؛ وهو : من يخبر بالمغيبات المستقبلية . (فيكذبون) أي : الكهَّان .

■ قال الحافظ في «فتح الباري» (٢٢١/١٠) في كلامه على الحديث رقم (٥٧٦٢) : وفي الحديث : بقاء استراق الشياطين السمع ، ولكنه قلَّ وندر حتى كاد يضمحل بالنسبة لما كانوا فيه من الجاهلية . وفيه : النهي عن إتيان الكهَّان .

(٢) ١٦٣ - (كيف يأتيك الوحي ؟) : والسؤال من الحارث عما تردَّدَ بذهنه : هل الصورة التي يأتي عليها المَلَكُ هي الصورة الملكية ، أو الصورة البشرية ؟ (كل ذلك) [: كل ما قام بذهنك واقع . (صلصلة) : صوت . (الجرس) - بفتح الجيم - : الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب . (يفصم) - بفتح الياء ، من باب ضرب - : يذهب عني .

■ قال الحافظ في «فتح الباري» (٣٠٦/٦) : قال جمهور أهل الكلام من

١٦٤ - ٣٢٢٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ . . أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ) (١) .

١٦٥ - ٣٢٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ

→ المسلمين : الملائكة : أجسام لطيفة ، أعطيت قدرة على التشكل بأشكال مختلفة ، ومسكنها السماوات ، وقد جاء في صفة الملائكة وكثرتهم أحاديث .
(١) ١٦٤ - (فيدارسه) : يقرأ ما يقرؤه جبريل . (من الريح المرسلة) : بالبشرى بين يدي المطر ، وخصها لعموم نفعها .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١/١٣١) في كلامه عن الحديث (٦) : وقال النووي : في الحديث فوائد :

منها : الحثُّ على الجود في كل وقت .
ومنها : الزيادة في رمضان وعند الاجتماع بأهل الصلاح .
وفيه : زيارة الصُّلحاء وأهل الخير ، وتكرار ذلك إذا كان المَزُورُ لا يكرهه ، واستحباب الإكثار من القراءة في رمضان وكونها أفضل من سائر الأذكار ، فإن قيل : المقصود تجويد الحفظ . . قلنا : الحفظ كان حاصلًا والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس .

وأنه يجوز أن يقال : رمضان من غير إضافة ، وغير ذلك مما يظهر بالتأمل .

قلتُ - أي : الحافظ - : وفيه : إشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان ؛ لأن نزوله إلى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان ، كما ثبت من حديث ابن عباس ، فكان جبريل يتعاهده في كل سنة ، فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان ، فلما كان العام الذي توفي فيه . . عارضه به مرتين ، كما ثبت في « الصحيح » عن فاطمة رضي الله عنها .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ ، فَبَاتَ غَضِبَانَ .. لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُضِيحَ » (١) .

١٦٦ - ٣٢٤٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ .. فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .. فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ .. فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ » (٢) .

١٦٧ - ٣٢٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ

(١) ١٦٥ - (إذا دعا) : طلب الرجل امرأته . (إلى فراشه) : كناية عن التمتع بها . (فأبّت) : امتنعت بلا عذر . (لعنتها الملائكة) : الحفظة أو غيرهم ، وقد عَلَّقَ اللعن على أمرين : امتناعها وغضبه ، فإذا انتفى أحدهما .. انتفت اللعنة . ■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٢٩٥/٩) في كلامه عن الحديث (٥١٩٣ - ٥١٩٤) : قال ابن أبي جمرة : وفيه : إشارة إلى ملازمة طاعة الله ، والصبر على عبادته ؛ جزاءً على مراعاته لعبده ، حيث لم يترك شيئاً من حقوقه إلا جعل له من يقوم به ، حتى جعل ملائكته تَلْعَنُ من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته ، فعلى العبد أن يوفي حقوق ربّه التي طلبها منه ، وإلا .. فما أقيح الجفاء من الفقير المحتاج إلى الغني الكثير الإحسان .

(٢) ١٦٦ - (بالغداة والعشي) أي : بزمنين ، مقدار ما بينهما كما بين الغداة والعشي ، وإلا .. فبمجرد نزوله القبر ليس في حقه غداة ولا عشي . (فمن أهل الجنة) : فالمعروض عليه مقعد من مقاعد أهل الجنة .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٢٤٣/٣) في كلامه عن الحديث (١٣٧٩) : وفي هذا الحديث : إثبات عذاب القبر ، وأن الروح لا تفتنى بفناء الجسد ؛ لأن العَرَضَ لا يقع إلا على حي .

قال ابن التين : يحتمل أن يريد بالغداة والعشي غداة واحدة وعشية واحدة يكون العَرَضُ فيها .

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ .. ثَلَاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ؛ فَإِنْ أَسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ .. أَنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ .. أَنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى .. أَنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ كُلُّهَا ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا .. أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ » (١) .

١٦٨ - ٣٢٧١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَقَالَ : بِأَسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ ؛ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانُ مَا رَزَقْتَنَا ، فَرَزَقْنَا وَلَدًا .. لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ » (٢) .

(١) ١٦٧ - (يعقد) : - من باب ضرب - : يربط و(قافية الرأس) : هي مؤخر العنق . (وإلا) : وإن لم يفعل هذه المذكورات . (أصبح خبيث النفس) : والخبيث : نعت لكل شيء فاسد ، والمراد هنا : قلة نشاطها وسوء خلقها . وقوله : (كسلان) أي : متثاقلاً عما لا ينبغي التثاقل عنه من أسباب الخير .
 ■ قال الحافظ في «فتح الباري» (٢٧/٣ - ٢٨) في كلامه عن الحديث (١١٤٢ - ١١٤٣) :

ذكر الليل في قوله : (عليك ليل) ظاهره : اختصاص ذلك بنوم الليل .
 إنما خص الروضء بالذكر ؛ لأنه الغالب ، وإلا .. فالجنب لا يحل عقده إلا الاغتسال .
 لا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يُجزئ غيره ، بل كل ما صدق عليه ذكُرُ الله .. أجزاءه ، ويدخل فيه تلاوة القرآن ، وقراءة الحديث النبوي ، والاشتغال بالعلم الشرعي .

(٢) ١٦٨ - (أما) - بتخفيف الميم - : أداة استفتاح ، فهمزة (إن) بعدها ←

١٦٩ - ٣٢٧٢ - ٣٢٧٣ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، [عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ] ^(١) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ . . فَادْعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى
 تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ . . فَادْعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ ، وَلَا
 تَحْتَيِّنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ
 شَيْطَانٍ - أَوْ الشَّيْطَانِ - » لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ هِشَامٌ ^(٢) .

→ مكسورة . (إذا أتى أهله) أي : أراد جماع من تحلُّ له . (جَيْنَانَا) أي : باعد عنا
 الشيطان . (ولدأ) أي : ذكراً أو أنثى .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٢٢٩/٩) تحت الحديث (٥١٦٥) : وفي
 الحديث : استحباب التسمية والدعاء ، والمحافظة على ذلك حتى في حالة
 المَلَادِ ؛ كالمَوْقَاعِ .

وفيه : الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان ، والتَّبَرُّكُ باسمه ، والاستعاذة به
 من جميع الأسواء .

وفيه : الاستشعار بأنه الميسِّر لذلك العمل والمُعِينُ عليه .

وفيه : إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذَكَرَ الله .

وفيه : رَدٌّ على منع المُحَدِّثِ أَنْ يَذْكَرَ الله .

(١) زيادة من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٢) ١٦٩ - (حاجب) : طرف الشمس ؛ لأنه أول ما يبدو منها يصير كحاجب

الإنسان . (فدعوا) : اتركوا الصلاة النافلة . (حتى تبرز) : تظهر الشمس وترتفع

قدر رُمُحِ . (ولا تحيَّنوا بصلاتكم) - بحذف إحدى التاءين تخفيفاً - : لا تتحروا

بصلاتكم حين طلوع الشمس ولا حين غروبها ؛ فهو من التحيَّنِ ؛ وهو طلب

حينٍ ، أي : وقتٍ معلوم . (بين قرني شيطان) : بين جانبي رأسه ؛ فإنه ينتصب

حين طلوعها وغروبها ، فيمتد ظلُّه على الأرض ، ثم يغوي الكفار الذين يعبدون

الشمس ، فيسجدون لها فتقع السجدة له ؛ لأنهم قد سجدوا لظِلِّه ، فامتنت ←

١٧٠ - ٣٢٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [قَالَ] (١) :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا تِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ حَتَّى يَقُولَ : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ . . فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ ، وَلْيُنْتَهِهِ » (٢) .

١٧١ - ٣٢٤١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى

عَنْهُمَا ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ ،

→ الصلاة التي لا سبب لها حينئذٍ للمشابهة ، وأما التي لها سبب ، كالفرائض . . فإنها تجوز حينئذٍ ؛ لإحالتها على سببها .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٥٩/٢ - ٦٠) تحت الحديث (٥٨٢ -

٥٨٣) : واختلف أهل العلم في المراد بذلك - أي : التحيُّن بالصلاة - فمنهم من جعله تفسيراً للحديث السابق ومُبيِّناً للمراد به ، فقال : لا تُكْرَهُ الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا لمن قَصَدَ بصلاته طلوع الشمس وغروبها ، وإلى ذلك جَنَحَ بعض أهل الظاهر وقَوَّاه ابن المُنذر واحتج له .

(١) زيادة من (ج ، د) .

(٢) ١٧٠ - (مَنْ خَلَقَ كَذَا) : بالتكرار مرتين ، كأن يقول له : من خلق

السموات ؟ ثم يقول : من خلق الأرضين ؟ (فليستعذ بالله) : يطلب من الله أن يعيده من شَرِّهِ . (وَلْيُنْتَهِهِ) : وليرجع عن الاسترسال معه في ذلك بالإعراض عنه ؛ فإن الأمر الطارئ بغير أصل ولا دليل . . يُدْفَعُ بغير نظر في دليل ، والبراهين القاطعة دالة على أنه لا خالق له تعالى يبطل التسلسل ونحوه .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٣٤٠/٦ - ٣٤١) : قوله : (مَنْ خَلَقَ . . .)

إلى آخره : يلجأ إلى الله في دفعه ، ويعلم أنه يريد إفساد دينه وعقله بهذه الوسوسة ، فينبغي أن يجتهد في دَفْعِهَا بالاشتغال بغيرها .

وفي الحديث : إشارة إلى دَمِّ كَثْرَةِ السُّؤَالِ عَمَّا لَا يَعْنِي الْمَرْءَ وَعَمَّا هُوَ مُسْتَعْتَبٌ عَنْهُ .

وفيه : علمٌ من أعلام النبوة ؛ لإخباره بوقوع ما سيقع ، فوقع .

فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ ، وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا
النِّسَاءِ» (١) .

١٧٢ - ٣٢٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوَّلُ زُمْرَةِ تَلِجِ الْجَنَّةِ صُورَتُهُمْ
عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا ، وَلَا يَتَمَخَّطُونَ ، وَلَا
يَتَغَوَّطُونَ ، أُنِيَّتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ ، وَأَمْسَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ،
وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ
يُرَى مِثْحُ سَوْقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ
وَلَا تَبَاغُضَ ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا » (٢) .

(١) ١٧١ - (أَطْلَعْتُ) - بتشديد الطاء المهملة - : نظرت في الجنة ليلة الإسراء ،
أو اطلعت على ذلك في المنام . (فرأيت) : يحتمل أنها بصرية .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٢٧٩/١١ - ٢٨٠) تحت الحديث (٦٤٤٩) :
قال ابن بطال : ليس قوله : (اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء) . .
يوجب فضل الفقير على الغني ، وإنما معناه : أن الفقراء في الدنيا أكثر من
الأغنياء ، فأخبر عن ذلك ؛ كما تقول : أكثر أهل الدنيا الفقراء ؛ إخباراً عن
الحال ، وليس الفقر أدخلهم الجنة ، وإنما دخلوا بصلاحهم مع الفقر ؛ فإن
الفقير إذا لم يكن صالحاً . . لا يُفْضَلُ .

قلت : ظاهر الحديث : التحريض على ترك التوشع من الدنيا ، كما أن فيه :
تحريض النساء على المحافظة على أمر الدين ؛ لئلا يدخلن النار .

(٢) ١٧٢ - (أول زمرة) أي : جماعة . (تلج) - بفتح فكسر - أي : تدخل الجنة .
(ولا يتمخطون) أي : لا ينزل من أنفهم مخاط ، كما أنه لا ينزل من فمهم
بصاق . والمراد من قوله : (ولا يتغوطون) : عدم نزول شيء من السيلين ، فهم
منزهون عن الفضلات المستقذرة والنجاسات ؛ سواء كانوا أول زمرة أو غيرهم ، ←

١٧٣ - ٣٢٥١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى [عَنْهُ] ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةٌ ، يَسِيرُ
الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِثَّةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا » (١) .

→ وأكلهم وشربهم يخرج رشحاً من أبدانهم كالمسك . (مجامرهم) : مباخرهم ؛
جمع مِجْمرة - بكسر الميم والكلام على حذف مضاف ليصح الإخبار - : وقود
مجامرهم . (الألوّة) - بفتح الهمزة وتضم ويضم اللام وتشديد الواو - : العود
الهندي . (ورشحهم) أي : عرقهم . (يرى مخ سوقهما) : الذي في داخل العظم
لرقة البشرة ، فهي كالمرآة ، ولم يقل : ساقيهما ؛ لثلاثا يتوالى ثنيتان . (قلب
واحد) أي : أن قلوبهم كقلب واحد ؛ لعدم الاختلاف والتباغض .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٣٢٤/٦ - ٣٢٦) : وقد اشتمل ذلك على
نفي جميع صفات النقص عنهم . قال ابن الجوزي : لما كانت أغذية أهل الجنة
في غاية اللطافة والاعتدال . . لم يكن فيها أذى ولا فضلة تستقدر ، بل يتولد
عن تلك الأغذية أطيب ريح وأحسنه . وقال النووي : مذهب أهل السنة : أن
تَنَعَّمَ أهل الجنة على هيئة تنعم أهل الدنيا ، إلا ما بينهما من التفاضل في
اللذة ، ودلّ الكتاب والسنة : على أن نعيمهم لا انقطاع له . قال القرطبي : هذا
التسبيح ليس عن تكليف وإلزام ، وقد فسره جابر في حديثه عند مسلم بقوله :
« يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النَّفْس » ، ووجه التشبيه : أن تنفس
الإنسان لا كلفة عليه فيه ، ولا بُدُّ له منه ، فجعل تنفسهم تسبيحاً ، وسببه : أن
قلوبهم تَنَوَّرَتْ بمعرفة الرب سبحانه وامتلات بحبه ، ومن أحب شيئاً . . أكثر
ذِكْرَهُ .

قلتُ : وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند مسلم في « صحيحه » برقم
(٢٨٣٥) بأكثر من لفظ : « يلهمون التسبيح والتحميد كما تلهمون النَّفْس » ،
ولفظ : « يلهمون التسبيح والتكبير كما تلهمون النَّفْس » .

(١) ١٧٣ - والمراد بـ (ظِلِّهَا) : ما يستر الراكب من أغصانها ؛ فإنه ليس في
الجنة شمس حتى يُحْمَلَ على الظلِّ المتعارف ، وإنما هي أنوار متألثة لا حَرَّ
فيها ولا برد . (لا يقطعها) : لا يجاوزها لعظمتها .

١٧٤ - ٣٢٦٢ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ :
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ ،
فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ » (١) .

١٧٥ - ٣٢٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ
جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ ؟ قَالَ :
« فَضِلَّتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا » (٢) .

→ قال الحافظ في « فتح الباري » (٣٢٦/٦ - ٣٢٧) : قوله : (يسير الراكب) :

أي ركب فرض ، ومنهم من حمله على الوسط المعتدل .
وقوله : (في ظلِّها) : في نعيمها وراحتها ، ومنه قولهم : عيش ظليل ، وقيل :
معنى ظلها : ناحيتها ، وأشار بذلك إلى امتدادها ، ومنه قولهم : أنا في ظلِّك ؛
أي : ناحيتك .

قال القرطبي : والمُخَوِّجُ إلى هذا التأويل : أن الظلَّ في عُرْفِ أهل الدنيا : ما
يُقي من حرِّ الشمس وأذاها ، وليس في الجنة شمس ولا أذى .

(١) ١٧٤ - (مِنْ فَوْرِ) - بفتح الفاء - : غليان جهنم ، وفيه : تشبيه اشتعال نار
حرارة الحمى بنار جهنم ، والجامع : إذابة البدن في كُلِّ . (فأبردوها) - بقطع
الهمزة وكسر الراء ، ويروى بوصلها وضَمَّ الراء - : أطفئوا حرارتها عنكم .

قال الحافظ في « فتح الباري » (١٧٥/١٠) (٥٧٢٣ - ٥٧٢٦) : واخْتَلِفَ في
نسبتها إلى جهنم ؛ فقيل : حقيقة ، والذهب الحاصل في جسم المحموم قطعة
من جهنم ، وقَدَّرَ الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك ؛ كما أن
أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة .

(٢) ١٧٥ - (إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ) أي : إِنْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا كَانَتْ تَكْفِي فِي تَعْذِيبِ
الْجَهَنَّمِيِّينَ بِدُونِ زِيَادَةِ قُوَّةِ عَلَيْهَا . (فَضِلَّتْ) أي : زادت عليها .

قال الحافظ في « فتح الباري » (٣٣٤/٦) : وفي رواية لأحمد : « من مئة جزء » ، ←

١٧٦ - ٣٢٦٧ - عَنْ أُسَامَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَلْقَى فِي النَّارِ ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُونَ : يَا فُلَانُ ؛ مَا شَأْنُكَ ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ قَالَ : كُنْتُ أْمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ ، وَأَنْهَأَكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ » (١) .

→ والجمع : بأن المراد : المبالغة في الكثرة ، لا العدد الخاص أو الحكم للزائد .

(لكافية) أي : أن نار الدنيا كانت مجزئة لتعذيب العصاة .

قلتُ : وهو في « المسند » (٣٧٨/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) ١٧٦ - (فتندلق) - بالدال المهملة والقاف - أي : تخرج بسرعة . (أقتابه)

جمع قتب - بكسر القاف وقد تَضَمَّ - : مصارينه من دُبُرِهِ ، وَتُصِبُّ فِي النَّارِ .

(الرَّحَا) - بالقصر - : الطاحون ، والجمع : أرحاء بِالْمَدِّ (ولا آتية) : لا أفعله .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٥٣/١٣) في كلامه تحت الحديث

(٧٠٩٨) : وقال الطبري : اختلف السلف في الأمر بالمعروف : فقالت طائفة :

يجب مطلقاً ، واحتجوا بحديث طارق بن شهاب ، رفعه : « أفضل الجهاد :

كلمة حق عند سلطان جائر » ، وبعموم قوله : « من رأى منكم منكراً .. فليغيره

بيده ... » الحديث ، وقال بعضهم : يجب إنكار المنكر ، لكن شرطه : ألا

يلحق المنكر بلاء لا قِيْلَ له به ؛ من قتل ونحوه ، وقال آخرون : ينكر بقلبه ؛

لحديث أم سلمة مرفوعاً : « يستعمل عليكم أمراء بعدي ، فمن كره .. فقد

برئ ، ومن أنكر .. فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع ... » الحديث ، قال :

والصواب : اعتبار الشرط المذكور ، ويدل عليه حديث : « لا ينبغي لمؤمن أن

يدل نفسه » ، ثم فَسَّرَهُ : بأن يتعرَّض من البلاء لما لا يطيق . انتهى ملخصاً .

وقال غيره : يجب الأمر بالمعروف لمن قدر عليه ولم يَخَفْ على نفسه منه ضرراً ،

ولو كان الأمر متلبساً بالمعصية ؛ لأنه في الجملة يُؤَجَّرُ على الأمر بالمعروف ولا

سيما إن كان مطاعاً ، وأما إثمه الخاص به .. فقد يغفره الله له ، وقد يؤاخذ به ، ←

١٧٧ - ٣٢٨٠ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا اسْتَجْنَحَ - أَوْ كَانَ جُنْحَ - اللَّيْلِ .. فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ ، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ .. فَخَلُّوهُمْ ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، وَأَطْفِ مِضْبَاحَكَ وَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، وَأُوكِ سِقَاءَكَ وَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، وَحَمِّزْ إِنَاءَكَ وَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ [أَنْ] ^(١) تَعْرِضَ عَلَيْهِ شَيْئًا » ^(٢) .

→ وأما من قال : لا يأمر بالمعروف إلا من ليست فيه وصمة ؛ فإن أراد أنه الأولى .. فـجيد ، وإلا .. فيستلزم سدَّ باب الأمر إذا لم يكن هناك غيره ، ثم قال الطبري : فإن قيل : كيف صار المأمورون بالمعروف في حديث أسامة المذكور في النار ؟ والجواب : أنهم لم يمتثلوا ما أمروا به فعُدُّوا بمعصيتهم ، وعذب أميرهم بكونه كان يفعل ما ينهاهم عنه .

وفي الحديث : تعظيم الأمراء ، والأدب معهم ، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ؛ ليكفُّوا ويأخذوا حذرهم بلطف وحسن تَأْدِيبَةٍ ؛ بحيث يبلغ المقصود من غير أَدْبَةٍ للغير .
(١) زيادة من (د) .

(٢) ١٧٧ - (إذا استجنع الليل) - بفتح التاء وسكون الجيم - : أقبل ظلامه . (جُنْحُ اللَّيْلِ) : قطعة منه . (فَكُفُّوا) : امنعوا من الخروج في الأزقة . (فإذا ذهب) : مضت . (فَخَلُّوهُمْ) - بفتح الخاء المعجمة - أي : اتركوهم . (وَأُوكِ) - بفتح الهمزة وكسر الكاف - : أمر من أوكيت الشيء : شددته بالوكاء ، بوزن كتاب ؛ وهو الخيط ، أي : اربط . (سِقَاءَكَ) : قربتك التي يكون فيها الماء أو اللبن . (وَحَمِّزْ) - بفتح الخاء المعجمة وشد الميم المكسورة - : غطِّ إنياءك . (ولو أن تعرض عليه) : تضع عليه - أي : الإناء - عوداً مثلاً ؛ فإن المانع من الهوام هو اسم الله مع مقارنة هذا الفعل .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٣٤١/٦ - ٣٤٢) : والحكمة في انتشارهم حينئذٍ : أن حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار ؛ لأن الظلام أجمع للقوى الشيطانية من غيره ، وكذلك كل سواد .

١٧٨ - ٣٢٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ . . . فَتَحَتْ
أَبْوَابَ الْجَنَّةِ ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلِسَتِ الشَّيَاطِينُ » (١) .

١٧٩ - ٣٢٨٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ :
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ :
جَبَّيْنِي الشَّيْطَانَ وَجَبَّ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي ؛ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ . .
لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ ، وَلَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ » (٢) .

(١) ١٧٨ - (فتحت أبواب الجنة) بتشديد التاء وتخفيفها ، وهل هذا على
حقيقته أو كناية عن كثرة نزول الرحمات بالنسبة لفتح أبواب الجنة ؟ احتمالان .
■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١١٣/٤ - ١١٥) في كلامه تحت الحديث
(١٨٩٩) : واختلف في تسمية هذا الشهر رمضان : فقبيل : لأنه تُرْمَضُ فيه
الذنوب ؛ أي : تُحَرَّقُ ، لأن الرَّمْضَاءَ شدة الحرِّ ، وقيل : وافق ابتداء الصوم فيه
زمناً حاراً ، والله أعلم .

وقال القرطبي بعد أن رَجَّحَ حمله - أي : حمل الحديث - على ظاهره : فإن قيل :
كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً ، فلو صُقِدَتْ الشياطين . .
لم يقع ذلك ؟ فالجواب : أنها إنما تَقِلُّ عن الصائمين الصوم الذي حوِّظ على
شروطه وروعيت آدابه ، أو المصْفَدُ بعض الشياطين ؛ وهم المَرَدَّة ، لا كلهم ، أو
المقصود : تقليل الشرور فيه ، وهذا أمر محسوس ؛ فإن وقوع ذلك فيه أقل من
غيره ؛ إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم ألا يقع شر ولا معصية ؛ لأن لذلك أسباباً
غير الشياطين ، كالنفوس الخبيثة ، والعادات القبيحة ، والشياطين الإنسية ، وقال
غيره : في تصفيد الشياطين في رمضان إشارة إلى رفع عُذْرِ المكلف ، كأنه يقال
له : قد كَفَّتْ الشياطين عنك ، فلا تعتلَّ بهم في ترك الطاعة ولا فعل المعصية .
(٢) ١٧٩ - (إذا أتى أهله) : أراد جماع حليلته . (جَبَّيْنِي) : أنا وأهلي ؛ أي :
باعد عنا الشيطان . (لم يَضُرَّهُ الشيطان) : بوسوسته .
قلت : وانظر فوائد هذا الحديث عند رقم (١٦٨) .

١٨٠ - ٣٢٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ . . أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ
وَلَهُ ضُرَاطٌ ، فَإِذَا قُضِيَ . . أَقْبَلَ ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا . . أَذْبَرَ ، فَإِذَا قُضِيَ . .
أَقْبَلَ ؛ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ ، فَيَقُولُ : أَذْكَرُ كَذَا وَكَذَا ؛
حَتَّى لَا يَدْرِي : أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَإِذَا لَمْ يَدْرِ : ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ
أَرْبَعًا . . سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ » (١) .

(١) ١٨٠ - (نودي) : أذُن لها . (أدبر الشيطان) : وَلَّى الدُّبُرَ ذَاهِبًا . (وله ضُرَاط) - بضم المعجمة - أي : صوت ريح عالٍ ؛ لانحلال قواه عند سماع الأذان . (فإذا قُضِيَ) : فَرَعَ الْمُؤَدُّ مِنْهُ . (أقبل) : جاء الشيطان . (ثُوب) - بضم المثناة وشد الواو المكسورة - من التثويب : وهو الرجوع ؛ أي : رجع المؤذن للصلاة ثانياً بسبب إقامتها . (يخطر) - بكسر الطاء المهملة - أي : يوسوس ، ويضمرها بمعنى : يمر بين المرء وقلبه ، فيذهله . (سجد سجدتي السهو) : بعد بنائه على الأقل وإتيانه بباقي الصلاة .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٨٥/٢ - ٨٧) تحت الحديث (٦٠٨) :
الظاهر : أن المراد بالشيطان : إبليس ، وعليه يدل كلام كثير من الشُّرَّاح ، ويحتمل أن المراد : جنس الشيطان ؛ وهو كل متمرد من الجنِّ والإنس ، لكن المراد هنا : شيطان الجنِّ خاصة ، واستدلَّ به على استحباب رفع الصوت بالأذان ، واستدلَّ به على أنه كان بين الأذان والإقامة فصل ، قال الجمهور : المراد بالتثويب هنا : الإقامة . وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذِّكْرِ في الصلاة ، فقيل : يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة .

تنبيهان : الأول : فهِمَ بعض السلف من الأذان في هذا الحديث الإتيان بصورة الأذان وإن لم توجد فيه شرائط الأذان ؛ من وقوعه في الوقت وغير ذلك .

الثاني : وَرَدَتْ في فضل الأذان أحاديث كثيرة ، وهذا الخبر تضمن فضلاً لا يُنال ←

١٨١ - ٣٢٩١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةٍ أَحَدِكُمْ » (١) .

١٨٢ - ٣٢٩٢ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ؛ فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخَافُهُ . . فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ » (٢) .

→ بغير الأذان ، بخلاف غيره من الأخبار ؛ فإن الثواب المذكور فيها يدرك بأنواع أخرى من العبادات ، والله أعلم .

(١) ١٨١ - (الرجل) ومثله المرأة . (اختلاس) : اختطاف بسرعة . (يختلسه) : يختطفه (الشيطان من صلاة أحدكم) كأن يمنع التفكير والخشوع عن القلب ، ويشغله بما يلهيه عن كونه واقفاً بين يدي الله تعالى .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٢٣٤/٢ - ٢٣٥) تحت الحديث (٧٥١) : دل على الكراهة ، وهو إجماع ، لكن الجمهور على أنها للتنزيه ، وقال المتولي : يحرم إلا للضرورة ، وهو قول أهل الظاهر ، والمراد بالالتفات المذكور : ما لم يستدبر القبلة بصدده أو عنقه كله ، وسبب كراهة الالتفات : يحتمل أن يكون لنقص الخشوع ، أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن . قيل : الحكمة في جعل سجود السهو جابراً للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع : لأن السهو لا يؤاخذ به المكلف ، فشرع له الجبر دون العمد ؛ ليتيقظ العبد له فيجتنبه .

(٢) ١٨٢ - (الرؤيا) : هي في اللغة : اسم لما يراه النائم من خير أو شر . وتخصيص الرؤيا بالخير ، والحلم بالشر في هذا الحديث . . تخصيص شرعي .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٣٦٩/١٢ - ٣٧٠ ، ٣٧٢) تحت الحديث (٦٩٨٤) : إن الرؤيا التي تضاف إلى الله لا يقال لها : حلم ، والتي تضاف ←

١٨٣ - ٣٢٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ . . كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرَ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ » (١) .

→ للشیطان لا یقال لها : رؤیا ، وهو تَصَرَّفُ شرعیّ ، وإلّا . . فالكل یُسَمَّى رؤیا . وحاصل ما ذکر من أدب الرؤیا المكروهة : أربعة أشياء : أن یتعوذ بالله من شَرِّهَا ومن شر الشیطان ، وأن یتنفلّ حين یهُبُّ من نومه عن يساره ثلاثاً ، ولا یذكرها لأحد أصلاً . وفي الجملة : فتكمل الآداب ستة ؛ الأربعة الماضية ، والصلاة والتحوّل .

واستدل بالحديث : على أن للوهم تأثيراً في النفوس ؛ لأن التَّنْفَلَ وما ذکر معه یدفع الوهم الذي يقع في النفس من الرؤیا ؛ فلو لم یکن للوهم تأثير . . لما أرشد إلى ما یدفعه ، وكذا في النهي عن التحديث بما یكره لمن یكره ، والأمر بالتحديث بما یحب لمن یحب ، وأما ما یُرَى أحياناً مِمَّا یُعْجِبُ الرّائِي ولكنّه لا یجده في اليقظة ولا ما یدل علیه . . فإنه یدخل في قسم آخر ؛ وهو ما كان الخاطر به مشغولاً قبل النوم ، ثم یحصل النوم فیراه ، فهذا قسم لا یضر ولا ینفع .

(١) ١٨٣ - (لا إله) أي : لا معبود بحق (إلا الله) ، حال كونه (وحده) : منفرداً بالعبادة . (لا شريك له) : في ذاته ، ولا في صفاته ، ولا في أفعاله . (له الملك) : ملك جميع المخلوقات . (وله الحمد) أي : الثناء الجمیل . (وهو على كل شيء) : مُمَكِّن (قدير) . (عَدَلٌ عَشْرَ) : مثل عشر . (حِزْزاً) : صَوْناً له من الشیطان في جميع يومه . (عمل أكثر) : بأن جاوز هذا العدد ، أو عمل معه عملاً صالحاً .



→ ■ قال الحافظ في «فتح الباري» (٢٠٥/١١ - ٢٠٦) تحت الحديث (٦٤٠٤) عن القرطبي قال: إنما يحصل الثواب الجسيم لمن قام بحق هذه الكلمات، فاستحضر معانيها بقلبه وتأملها بفهمه.

قال النووي: يحتمل أن يكون المراد: مطلق الزيادة؛ سواء كانت من التهليل أو غيره، وهو الأظهر، يشير إلى أن ذلك يختص بالذكر، وظاهر إطلاق الحديث: أن الأجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متوالياً أو متفرقاً، في مجلس أو مجالس، في أول النهار أو آخره، ولكن الأفضل: أن يأتي به أول النهار متوالياً؛ ليكون له جزأً في جميع نهاره.

كتاب أحاديث الأنبياء

١٨٤ - ٣٤١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا
 قَالَ : أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ : وَاللَّهِ ؛
 لِأَصُومَنَّ النَّهَارَ ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ : وَاللَّهِ ؛ لِأَصُومَنَّ النَّهَارَ ،
 وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ ؟ ! » قُلْتُ : قَدْ قُلْتُهُ ، قَالَ : « إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ
 ذَلِكَ ؛ فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَتَمَّ وَنَمَّ ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؛ فَإِنَّ
 الْحَسَنَةَ بَعِشْرٍ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » فَقُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ
 أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَصُمْ يَوْمًا ، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ » فَقُلْتُ : إِنِّي
 أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَصُمْ يَوْمًا ، وَأَفْطِرْ
 يَوْمًا ؛ وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُودَ ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ » قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ
 أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » .

١٨٥ - ٣٤٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا
 قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَحَبُّ الصِّيَامِ
 إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُودَ ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ
 إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُودَ ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ
 سُدُسَهُ » ^(١) .

(١) ١٨٤ - ١٨٥ - (أَخْبَرَ) بضم الهمزة ، مبنياً للمفعول . (لأصومن) : باللام ←

١٨٦ - ٣٤٢٥ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلَ ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ »
قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى » قُلْتُ : كَمْ كَانَ
بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : « أَرْبَعُونَ ، ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ .. فَصَلِّ ،
وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ » (١) .

١٨٧ - ٣٤٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ :
عِيسَى .

→ الموطئة للقسم فيهما . (ما عشت) : مدة حياتي . (لا أفضل من ذلك)
ظاهرة : أن صيام يوم وِفَطَرٍ يوم أفضل من متابعته . (ينام نصف الليل) : الأول ؛
لغلبة سهر الناس فيه . (ويقوم ثلثة) : الذي هو وقت الغفلة ؛ ليصلي والناس
ينام . (وينام سدسه) : ليريح بدنه من السهر وضرر القيام ، وينشط لصلاة
الصبح .

قلت : انظر فوائد هذا الحديث تحت الرقم (٦١) .

(١) ١٨٦ - (وُضِعَ) : بُنِيَ . (المسجد الحرام) : الكعبة . (الأقصى) : الأبعد
منه ؛ وهو بيت المقدس ، بناه يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة
والسلام ، وسليمان عليه السلام جَدَّدَهُ بعد ذلك بحين من الدهر .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٤٦٢/٦ - ٤٦٣) : وفيه : إشارة إلى المحافظة
على الصلاة في أول وقتها ، ويتضمن ذلك الندب إلى معرفة الأوقات .
وفيه : إشارة إلى أن المكان الأفضل للعبادة إذا لم يحصل .. لا يترك الأمور به
لفواته ، بل يفعل الأمور في المفضول .
وفيه : فضيلة الأمة المحمدية ؛ لما ذكر أن الأمم قبلهم كانوا لا يصلون إلا في
مكان مخصوص .

وفيه : الزيادة على السؤال في الجواب .

وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : جُرَيْجٌ ، كَانَ يُصَلِّي ،
جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ ، فَقَالَ : أَجِيبُهَا أَوْ أَصَلِّي ؟ فَقَالَتْ : اأَلَّهُمَّ ؛ لَا
تُمِتْهُ حَتَّى تَرِيَهُ وَجُوهَ الْمُؤْمِسَاتِ .

وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ أَمْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى ،
فَأَتَتْ رَاعِيًا ، فَأَمَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا ، فَقَالَتْ : مِنْ
جُرَيْجٍ ، فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ ، وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ،
ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ : مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامَ ؟ فَقَالَ : الرَّاعِي ، قَالُوا :
نَبِيَّ صَوْمَعَتِكَ مِنْ دَهَبٍ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا مِنْ طِينٍ .

وَكَانَتْ أَمْرَأَةٌ تُرْضِعُ أَبْنَاءَ لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ
رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ ، فَقَالَتْ : اأَلَّهُمَّ ؛ أَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ ، فَتَرَكَ نَذِيهَا
فَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ ، فَقَالَ : اأَلَّهُمَّ ؛ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ
عَلَى نَذِيهَا يَمَصُّهُ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَصُّ إِضْبَعَهُ - ثُمَّ مَرَّ بِأَمَةٍ ، فَقَالَتْ : اأَلَّهُمَّ ؛ لَا تَجْعَلِ
ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ ، فَتَرَكَ نَذِيهَا فَقَالَ : اأَلَّهُمَّ ؛ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا .

فَقَالَتْ لَهُ : لِمَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ ، وَهَذِهِ
الْأَمَةُ يَقُولُونَ : سَرَقَتْ ، زَنَتْ ، وَلَمْ تَفْعَلْ « (١) .

(١) ١٨٧ - (المهذَّب) - بفتح الميم ، وجمعه : مهاد بكسرهما - ما يُمهذُّ للصبى
من الفراش ليربِّي فيه ، والحصير في الثلاثة مشكل ، إلا أن يقال : إنه أخبر بذلك
قبل أن يُعلِّمَهُ الله بالباقي ، وجملتهم بما في هذا الحديث أربعة عشر ، جمع
السيوطي منهم أحد عشر في قوله :

→ تكلم في المهد النبيُّ محمد
 ومُبري جريج ثم شاهد يوسف
 وطفل عليه مُرَّ بالأمّة التي
 وماشطة في عهد فرعون طفلاًها
 ويحيى وعيسى والخليل ومريم
 وطفل لدى الأخدود يرويه مسلم
 يقال لها تنزي ولا تتكلم
 وفي زمن الهادي المبارك تختم
 وزاد عليه بعضهم قوله :

وَزِدْ لَهُمْ نُوحًا وَيُوسُفَ بَعْدَهُ ويتلوهم موسى الكليم المعظَّمُ
 (فدعته) أي : نادته . (المومسات) - بضم الميم الأولى وكسر الثانية - :
 الزانيات ، وغرضها الدعاء عليه . (فكلمته) : طلبت منه أن يواقعها . (فأبى) :
 امتنع . (ذو شارة) - بشين معجمة وراء مخففة - : صاحب هيئة وشكل حسن
 يشار إليه . (فأقبل على الراكب) : التفت جهته .

■ قال الحافظ في «فتح الباري» (٤٨٠/٦ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤) : قال القرطبي : في
 هذا الحصر نظر ، إلا أن يُحمل على أنه صلى الله عليه وسلّم قال ذلك قبل أن
 يعلم الزيادة على ذلك .

وعن قصة جريج قال الحافظ ابن حجر : وهذا إذا حمل على إطلاقه .. استفيد
 منه : جواز قطع الصلاة مطلقاً لإجابة نداء الأم ؛ نفلًا كانت أو فرضاً ، وهو
 وجه في مذهب الشافعي حكاه الروياني ، والأصح عند الشافعية : أن الصلاة
 إن كانت نفلًا وعَلِمَ تَأْدِي الوالد بالترك .. وَجَبَتِ الإجابة ، وإلا .. فلا ، وإن
 كانت فرضاً وضاق الوقت .. لم تجب الإجابة ، وإن لم يضق .. وجب عند
 إمام الحرمين .

وفي الحديث - أيضاً - : عظيم برّ الوالدين وإجابة دعائهما ولو كان الولد
 معذوراً ، لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد .

وفيه : الفرق بالتابع إذا جرى منه ما يقتضي التأديب ؛ لأن أم جريج مع غضبها
 منه لم تَدْعُ عليه إلا بما دعث به خاصة ، ولولا طلبها الرقق به .. لدعت عليه
 بوقوع الفاحشة أو القتل .

وفيه : أن صاحب الصدق مع الله لا تضره الفتنة .

١٨٨ - ٣٤٥٢ - ٣٤٧٩ - عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَلَمَّا يَيْسَنَ مِنَ الْحَيَاةِ.. أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا أَنَا مُتُّ.. فَاجْمَعُوا لِي حَطْبًا كَثِيرًا، وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا، حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ

→ وفيه: قوة يقين جريح المذكور، وصحة رجائه؛ لأنه استنطق المولود مع كون العادة أنه لا ينطق، ولولا صحة رجائه بنطقه.. ما استنطقه.

وفيه: أن الأمرين إذا تعارضا.. بُدئَ بأهمهما، وأن الله يجعل لأوليائه عند ابتلائهم مخارج، وإنما يتأخر ذلك عن بعضهم في بعض الأوقات؛ تهادياً وزيادة لهم في الثواب.

وفيه: إثبات كرامات الأولياء، ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم.
وفيه: جواز الأخذ بالأشد في العبادة لمن عَلِمَ من نفسه قوة على ذلك، واستدلال بعضهم به على أن بني إسرائيل كان من شرعهم: أن المرأة تُصَدَّقُ فيما تدَّعيه على الرجال من الوطاء ويلحق به الولد، وأنه لا ينفعه جَحْدُ ذلك إلا بِحُجَّةٍ تدفع قولها.

وفيه: أن مرتكب الفاحشة لا تبقى له حُرْمَةٌ، وأن المَفْرَعِ في الأمور المهمة إلى الله يكون بالتوجه إليه في الصلاة.

وفيه: أن الوضوء لا يختص بهذه الأمة، خلافاً لمن زعم ذلك، وإنما الذي يختص بها العُرَّةُ والتحجيل في الآخرة.

وفي الحديث: أن نفوس أهل الدنيا تقف مع الخيال الظاهر، فتخاف سوء الحال، بخلاف أهل التحقيق؛ فوقوفهم مع الحقيقة الباطنة، فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة، كما قال تعالى - حكاية عن أصحاب قارون حيث خرج عليهم -: ﴿يَتَكَبَّرَ لَنَا مِمَّا أَرَوْكَ قَدْرُونَ إِنَّهُ لَدُوْحَظٌ عَظِيمٌ وَقَالَ الَّذِينَ أَرَوْهُ أَلَيْسَ رَبِّكَ رَبُّ اللَّهِ حَيَّرَ﴾ [القصص: ٧٩ - ٨٠].

وفيه: أن البشر طبعوا على إيثار الأولاد على الأنفس بالخير؛ لطلب المرأة الخير لابنها ودفع الشر عنه ولم تذكر نفسها.

لَحْمِي ، وَخَلَصْتُ إِلَيَّ عَظْمِي فَاْمْتَحَشْتُ . . فَخُذُوهَا ، فَاطْحَنُوهَا ،
 ثُمَّ أَنْظَرُوا يَوْمًا رَاحًا فَأَذْرُوهُ فِي الْبَيْمِ ، فَفَعَلُوا فَجَمَعَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ لَهُ :
 لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ « (١) .

١٨٩ - ٣٤٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ ؛
 كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ . . خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ ،
 فَيَكْثُرُونَ » قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « فُوا بَيْنَةَ الْأَوَّلِ وَالْأَوَّلِ ،
 أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ » (٢) .

(١) ١٨٨ - (حضره الموت) : قاربه . (يس) : قنط من الحياة . (يوماً راحاً)
 أي : كثير الريح . (في البيم) أي : البحر .
 ■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٥٥٢/٦ - ٥٢٣) : قال الخطابي : قد
 يستشكل هذا فيقال : كيف يُغْفَرُ له وهو مُنْكَرٌ للبعث والقدرة على إحياء
 الموتى ؟ والجواب : أنه لم ينكر البعث ، وإنما جهل فظنَّ أنه إن فُعِلَ به
 ذلك . . لا يعاد فلا يعذب ، وقد ظهر إيمانه باعترافه ؛ بأنه إنما فعل ذلك . .
 من خشية الله ، قال ابن قتيبة : قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين ،
 فلا يكفرون بذلك .

قلتُ : وفيه : عدم التكفير إلا بعد إقامة الحجة ، وقد كان ذلك لهذا العبد
 من الله تعالى وهو علام الغيوب ، كما فيه : العذر بالجهل في المعتقدات .
 (٢) ١٨٩ - (إسرائيل) : هو يعقوب بن إسحاق عليهما السلام ، ومعناه :
 عبد الله . (تسوسهم) : تتولى أمورهم . (هَلَكَ) : مات . (خلفه) : قام مقامه .
 (وإنه لا نبي بعدي) : وإنما يسوس أمتي الخلفاء والعلماء . (خلفاء) : جمع
 خليفة ؛ وهو : السلطان الأعظم . (فوا) - بضم الفاء - أمر من الوفاء ، ضد
 الغدر . (حقهم) : من السمع والطاعة ؛ فإن في ذلك كَفَّ الْفِتَنِ وَالشَّرِّ . ←

١٩٠ - ٣٤٥٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ؛ شِبْرًا بِشِيرٍ ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، حَتَّى لَوْ سَلَكَوا جُحْرَ ضَبِّ . . لَسَلَكَتُمُوهُ » قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَلَيْهَودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَمَنْ !؟ » (١) .

→ قال الحافظ في « فتح الباري » (٤٩٧/٦) : والمعنى : أنه إذا بويع الخليفة بعد خليفة . . فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها ، وبيعة الثاني باطلة ، قال النووي : سواء عقدوا للثاني عَالِمِينَ بعقد الأول أم لا ، سواء كانوا في بلد واحد أو أكثر ، سواء كانوا في بلد الإمام المنفصل أم لا ، وهذا هو الصواب الذي عليه الجمهور ، وقيل : تكون لمن عُقِدَتْ له في بلد الإمام دون غيره ، وقيل : يُفْرَعُ بينهما ، قال : وهما قولان فاسدان ، وقال القرطبي : في هذا الحديث : حُكْمُ بَيْعَةِ الْأَوَّلِ ، وأنه يجب الوفاء بها ، وَسَكَتَ عن بيعة الثاني ، وقد نَصَّ عليه في حديث عرفجة في « صحيح مسلم » حيث قال : « فاضربوا عُنُقَ الْآخِرِ » .

وفي الحديث : تقديم أمر الدين على أمر الدنيا ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بتوفية حق السلطان ؛ لما فيه من إعلاء كلمة الدين وكَفِّ الْفِتْنَةِ وَالشَّرِّ ، وتأخير أمر المطالبة بحَقِّهِ لا يسقطه ، وقد وعده الله أن يَخْلِصَهُ وَيُؤْفِيَهُ إِيَّاهُ ولو في الدار الآخرة .

قلتُ : وحديث عرفجة في « صحيح مسلم » (٥٩/١٨٥٢) بغير هذا اللفظ .
 (١) ١٩٠ - (سَنَنٌ) أي : طريق . (شِبْرًا بِشِيرٍ) : كناية عن شِدَّةِ الْمَوَافَقَةِ لليهود والنَّصَارَى في المخالفات والمعاصي ، لا في الكفر . (جُحْرٌ) أي : بيت . (ضَبِّ) ، وهو : دويبة معروفة ، تشبه الْوَزَلَّ ، وخص جُحْرَ الضَّبِّ بالذكر لشدة ضيقه وردائه . (فَمَنْ) - بفتح الفاء والميم وسكون النون - : استفهام إنكاري ؛ أي : فَمَنْ غيرهم ؛ أي : ليس المراد سواهم .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٣٠١/١٣) : قال ابن بطلال : أَعْلِمَ صَلَّى اللَّهُ

١٩١ - ٣٤٧٣ - عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الطَّاعُونَ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَيَّ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَوْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ .. فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا .. فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ » (١) .

١٩٢ - ٣٤٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّاعُونَ ، فَأَخْبَرَنِي : أَنَّهُ « عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَيَّ مَنْ يَشَاءُ ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ ، فَيَمُوتُ فِي

→ عليه وسلم : أن أمته سَتَّبِعُ الْمُخَدَّاتِ مِنَ الْأُمُورِ وَالْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ ، كَمَا وَقَعَ لِلْأُمَّمِ قَبْلَهُمْ ، وَقَدْ أَنْذَرَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ بِأَنَّ الْأَخْرَ شَرَّ ، وَالسَّاعَةَ لَا تَقُومُ إِلَّا عَلَى شَرِّ النَّاسِ ، وَأَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا يَبْقَى قَائِمًا عِنْدَ خَاصَّةٍ مِنَ النَّاسِ ، قُلْتُ - أَي : الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ - : وَقَدْ وَقَعَ مَعْظَمُ مَا أَنْذَرَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَيَقَعُ بَقِيَّةُ ذَلِكَ .

(١) ١٩١ - (رِجْسٌ) ، وَيُقَالُ : رَجَزَ ؛ أَي : عَذَابَ ؛ فَإِنَّ الرَّجْسَ كَمَا يُطْلَقُ عَلَى النِّجْسِ الْخَبِيثِ يُطْلَقُ عَلَى الْعَذَابِ . (أَوْ عَلَيَّ) : أَوْ أُرْسِلَ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَهَذَا شَكٌّ مِنَ الرَّوَايِ فِيمَا سَمِعَهُ . (فَلَا تَقْدَمُوا) - بِنَفْحِ النَّاءِ وَالِدَالِ - : لَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْرُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] . (فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا) : لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾ [التوبة : ٥١] . فَمَنْ اسْتَعْمَلَ الْأَدَبَ فِي الْحَالَتَيْنِ .. جَمَعَ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ ، وَفَازَ بِخَيْرِي الدَّارَيْنِ ، وَالنَّهْيِ فِي الشَّقِيينَ لِلتَّحْرِيمِ ، وَقِيلَ : لِلتَّنْزِيهِ ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ فِي الشَّقِ الثَّانِي : (نَفَرٌ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ) ، وَمَحَلُّ النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ : إِذَا كَانَ لِمَجْرَدِ الْفِرَارِ ، وَأَمَا لِنَحْوِ تِجَارَةٍ .. فَلَا [تَابِعِ الْحَدِيثِ بَعْدَهُ] .

بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ..
إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ» (١) .

١٩٣ - ٣٤٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : أَنَّ
قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا :
مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ
يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ !؟

(١) ١٩٢ - (جعله رحمة للمؤمنين) : باعتبار العاقبة ؛ من نَبِلَ الشهادة الأخروية
التي هي مثل أجر شهيد المعركة ، لمن (مَكَتَ) أي : استقر (في بلده) الذي
(يقع الطاعون) فيه ، حال كونه (صابراً) أي : مُوْطِنًا نفسه على المُكْتِ ، وحال
كونه (محتسباً) مُدْخِرًا ثوابه عند الله .

■ قال الحافظ في «فتح الباري» (١٩٣/١٠ - ١٩٤) : قوله : (صابراً) أي : غير
منزعج ولا قَلْبِي ، بل مُسَلِّمًا لأمر الله ، راضياً بقضائه ، ولهذا قيد في حصول أجر
الشهادة لمن يموت بالطاعون ؛ وهو أن يمكث بالمكان الذي يقع به فلا يخرج
فراراً منه ، كما تقدم النهي عنه في الباب قبله صريحاً . فلو مكث وهو قلق أو
مُتَنَدِّمٌ على عدم الخروج ، ظاناً أنه لو خرج لما وقع به أصلاً ورأساً ، وأنه بإقامته
يقع به .. فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون ، لهذا الذي يقتضيه
مفهوم هذا الحديث ، كما اقتضى منطوقه : أَنَّ مَنْ اتصف بالصفات المذكورة
يحصل له أجر الشهيد وإن لم يموت بالطاعون ، ويدخل تحته ثلاثُ صُورٍ : مَنْ
اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به ، أو وقع به ولم يَمُتْ به ، أو لم يقع به
أصلاً ومات بغيره عاجلاً أو أجلاً .

قلت : وفي كلام الحافظ رحمه الله هذا بيانٌ لعظيم شأن النية وتصحيحها
والثبات عليها بعون الله وتوفيقه ؛ فالأمر كما قال الحبيب المصطفى صلى الله
عليه وسلم : «إنما الأعمال بالنية» .

فَكَلَّمَهُ أُسَامَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ » .

ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ .. تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ .. أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَآيُمُ اللَّهِ ؛ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ .. لَقَطَعْتُ يَدَهَا » ^(١) .

(١) ١٩٣ - (أهمهم) : صَيَّرَهُمْ فِي هَمِّ وَقَلْبِ . (المرأة المخزومية) وهي : فاطمة بنت الأسود ، من بني مخزوم ، سرقت حُلِيًّا ، وإنما اهتموا بشأنها ؛ لكونها من أشرف القوم . (حِبُّ) - بكسر الحاء المهملة وشد الموحدة - محبوب رسول الله وخادمه ؛ فإن الخادم عنده من التجاسر على مخدمه ما ليس عند غيره . (أتشفع) : استفهام إنكاري بمعنى النفي ؛ أي : لا تشفع . وفي الحديث : « من حالت شفاعته دون حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ .. فهو مضاد لله تعالى » ، وَرُويَ : أن أسامة طلب الاستغفار من النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستغفر له مئة مرة . (وَآيُمُ اللَّهِ) وهو اسم وضع للقسم ، مبتدأ خبره محذوف ، تقديره : وإيُّمُ الله قسي . (لو أن فاطمة بنت محمد) خَصَّهَا بالذكر لكونها أعزَّ أولاده ، ثم إنه أمرَ بقطع يد المرأة ، فقطعت وتابت بعد ذلك .

وفي الحديث : « لَحَدُّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ .. خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا » .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٩٦/١٢) : وفيه : دخول النساء مع الرجال في حد السرقة .

وفيه : قبول توبة السارق ، ومنقبة لأسامة .

وفيه : ما يدل على أن فاطمة عليها السلام عند أبيها صلى الله عليه وسلم في أعظم المنازل .

وفيه : ترك المحاباة في إقامة الحد .

١٩٤ - ٣٤٨٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ .. خُسِفَ بِهِ ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (١) .

→ وفيه : أن من حلف على أمر لا يتحقق أنه يفعله أو لا يفعله .. لا يحنث ؛ كمن قال لمن خصم أخاه : والله ؛ لو كنت حاضراً .. لهشمت أنفك ، خلافاً لمن قال : يحنث مطلقاً .

وفيه : الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم ، ولا سيما من خالف أمر الشرع . قلت : والأشراف في كلام الشرنوبى رحمه الله والحديث يعني بهم : وجهاء القوم ، لا على ما اصطلاح عليه المسلمون من تسمية أبناء الزهراء عليها السلام بالأشراف ، متعنا الله بوصولهم ، آمين .

(١) ١٩٤ - (بينما رجل) هو قارون الذي قال الله فيه : ﴿ إِنَّ قَارُونَ كَانَتْ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَقِيَ عَلَيْهِمْ ﴾ [القصص : ٧٦] ثم قال فيه : ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ ﴾ [القصص : ٨١] بعد أن قال : ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ﴾ [القصص : ٧٩] فكان سبب هلاكه : البغي ، والخروج في ثياب زينته متبختراً يجر إزاره . (من الخيلاء) - بضم الخاء المعجمة والممد - أي : من أجل التكبر الناشئ من تخيل فضيلة تراءت له من نفسه ، وجواب (بينما) هو قوله : خُسِفَ بِهِ . (فهو يتجلجل) - بجمين بينهما لام ساكنة - : يسيخ في الأرض مع اضطراب شديد ، يقال : تجلجل في الأرض : ساخ فيها ، فهو يتدافع من شيق إلى شيق ، لا يبلغ قعرها إلى يوم القيامة .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٢٦٣/١٠) : إن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة ، وأما الإسبال لغير الخيلاء .. فظاهر الأحاديث : تحريمه أيضاً ، لكن استدلل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيّد هنا ، فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء ، قال ابن عبد البر : مفهومه : أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد ، إلا أن جرّ القميص وغيره من الثياب مذمومٌ على كل حال ، وقال النووي : الإسبال تحت الكعبيين للخيلاء ، فإن كان لغيرها .. فهو مكروه ، وهكذا نص الشافعي على ←



→ الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء ، قال : والمستحب : أن يكون الإزار إلى نصف الساق ، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين ، وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء ، وإلا .. فمنع تنزيه .

■ وقال الحافظ في « فتح الباري » (٢٦١/١٠) : ومقتضى هذا الحديث : أن الأرض لا تأكل جسد هذا الرجل ، فيمكن أن يُلغَرَ به ، فيقال : كافر لا يبلى جسده بعد الموت .

كتاب المناقب

١٩٥ - ٣٥٦٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ .. إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا ، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا .. كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ ^(١) .



(١) ١٩٥ - (ما لم يكن إثماً) أي : مُؤَدِّياً إليه ، وفي بعض الروايات بعد قوله : (كان أبعد الناس منه) زيادة : (وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه ، إلا أن تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ ، فينتقم له بها) أي : ينتقم لله بسببها .
■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٥٧٦/٦) : وفي الحديث : الحث على ترك الأخذ بالشيء لعسر ، والاختناع باليسر ، وترك الإلحاح فيما لا يضطر إليه ، ويؤخذ من ذلك : الندب إلى الأخذ بالرُّخْص ما لم يظهر الخطأ ، والحث على العفو إلا في حقوق الله تعالى ، والندب إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومحل ذلك : ما لم يُفْضَ إلى ما هو أشد منه .
وفيه : ترك الحكم للنفس وإن كان الحاكم متمكناً من ذلك بحيث يُؤْمَنُ منه الحيف على المحكوم عليه ، لكن لِحَسْمِ المَادَّةِ ، والله أعلم .
قلت : وفي ذلك آية للمتفهمين ، فليعلموا : أن مذهب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التيسير ، ورحم الله بعض فقهاء عصرنا ؛ إذ يقول : مذهبنا التبشير في الدعوة ، والتيسير في الفتوى .

كتاب المغازي

١٩٦ - ٤١٠٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ .. رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمَصًا ، فَأَنْكَفَيْتُ إِلَى أُمْرَاتِي فَقُلْتُ : هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمَصًا شَدِيدًا ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا ، وَطَحَنْتُ ، فَفَزِعْتُ إِلَى عِنَاقِي ، وَقَطَعْتُهَا فِي بُزْمَتِهَا ، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : لَا تَفْضُخْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَمَنْ مَعَهُ .

فَجِئْتُهُ ، فَسَارَزْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةَ لَنَا ، وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ ، فَصَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ ؛ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا ، فَحَيِّهَلَا بِكُمْ » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُنْزِلَنَّ بُرْمَتَكُمْ ، وَلَا تَخْبِزَنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ » .

فَجِئْتُ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْدُمُ النَّاسَ ، حَتَّى جِئْتُ أُمْرَاتِي ، فَقَالَتْ : بِكَ وَبِكَ ، فَقُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ ، فَأَخْرَجَتْ لِي عَجِينًا ، فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَيَّ بُزْمَتَنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ ، ثُمَّ قَالَ : « أذْعُ خَابِرَةَ ، فَلْتَخْبِزِ مَعَكَ ، وَأَقْدَحِي

مِنْ بُزْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا» وَهْمُ أَلْفٍ ، فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ ؛ لَأَكْلُوا حَتَّى
تَرَكَوهُ وَأَنْحَرَفُوا ، وَإِنَّ بُزْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبِزُ
كَمَا هُوَ (١) .

(١) ١٩٦ - (خَمَصًا) - بفتح الخاء المعجمة والميم ، وقد تسكَّن - أي : ضامر
البطن من الجوع . (فانكفيت) - بالياء وأصله بالهمز فَسْهَلٌ - : انقلبت . (إلى
امرأتي) : واسمها سهيلة ؛ وذلك بعد استئذانه صلى الله عليه وسلّم . (جِرَابًا) :
بكسر الجيم ، ومن اللطائف ؛ لا تَفْتَحُ الجِرَابَ والخِزَانَةَ ، ولا تَكْسِرُ القَصْعَةَ .
(داجن) - بادل مهمله - أي : مقيمة في البيت لا تخرج إلى المرعى . (إلى
عَنَاقِي) - بفتح العين - اسم للصغيرة من ولد المَعِزِ التي لم تبلغ سَنَةً . (في
برمتها) : البرمة المعدة لها ، وجمعها : برم ؛ مثل : غرفة وغرف ، وبران بكسر
الموحدة أيضاً . (فساررته) : أخبرته سراً . (ونفر) : هو في الأصل : عدة رجال
من ثلاثة إلى عشرة . (سوراً) - بالضم غير مهموز - : طعاماً يدعو الناس إليه ،
وقد يهمز إشارة إلى القلة ، كأنه بَقِيَّةٌ . (فحيهلاً) - بفتح الحاء المهمله وشد
التحتية المفتوحة وفتح الهاء واللام المنوَّنة - : كلمة استدعاء ؛ أي : أقبلوا
مسرعين . (بِكَ وَبِكَ) أي : فعل الله بك كذا ، وفعل بك كذا ، وهذا كناية عن
الكلام الذي عاتبت به زوجها ؛ حيث خالف قولها : لا تفضحني ، وأتى بالكثير
من الناس مع عدم وجود ما يكفيهم . (وبارك) أي : قال : اللهم ؛ بارك فيه ،
والبركة : الزيادة . (ثم عمد) - بفتح الميم - كقصد ، وزناً ومعنى ؛ أي : توجه .
(واقْدَجِي) - بفتح الدال المهمله - أي : اغرفي ، والمغرفة تُسَمَّى : المقدحة .
(لَتَغِطُّ) - بفتح الفوقية وكسر الغين المعجمة - : تفور وتغلي بحيث يسمع لها
غطيظ . (كما هي) ما : كافة للكاف عن العمل ؛ لدخولها على الجملة الاسمية ،
فإن ما بعدها مبتدأ والخبر محذوف ؛ أي : كما هي قبل ، وكانوا يذهبون بطعام
وخبز لبيت مَنْ لم يحضر ، وقد أشار إلى هذه المعجزة العراقي بقوله :

وأطعم الألف زمان الخندق من دون صاع وبهيمة بقي
بعد انصرفهم من الطعام أكثر مما كان من طعام
انتهى .

١٩٧ - ٤٢٤٤ - ٤٢٤٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ [جَنِيْبٍ] ^(١) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ تَمْرٍ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ » قَالَ : لَا - وَاللَّهِ - يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَبِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [^(٢)] : « لَا تَفْعَلْ ؛ بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا » ^(٣) .

١٩٨ - ٤٢٥٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَاتَتْ بِسِرْفٍ ^(٤) .

(١) زيادة من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٢) زيادة من (هـ) .

(٣) ١٩٧ - (استعمل رجلاً) - هو سواد بن غزيرة ، من بني عدي بن النجار - أي : ساقاه على بساتين خيبر ؛ فَبَحَثَ سنة سبع من الهجرة . (جنيب) - بفتح الجيم وكسر النون آخره باء موحدة - : نوع جيد من أنواع التمر . (بع الجمع) - بفتح الجيم وسكون الميم - : الرديء . (ثم ابتع) أي : اشترى .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٤٠١/٤) : وفي الحديث : جواز اختيار طيب الطعام ، وجواز الوكالة في البيع وغيره . وفيه : أن البيوع الفاسدة تُرَدُّ .

وفيه : حُجَّةٌ على من قال : إن بيع الربا جائز بأصله ؛ من حيث إنه بيع ، ممنوع بوصفه ؛ من حيث إنه ربا ، فعلى هذا : يسقط الربا ويصح البيع ، قاله القرطبي . قال : ووجه الرد : أنه لو كان كذلك . . لما رَدَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ، ولأمره برد الزيادة على الصاع .

(٤) ١٩٨ - (ميمونة) أي : بنت الحارث الهلالية ، وكان تزوّجها لها - أي : عَقَدَهُ ←

١٩٩ - ٤٣٤٠ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً ، وَأَسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ ، فَغَضِبَ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ أَمْرُكُمْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِي ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَأَجْمَعُوا حَطْبًا فَجَمَعُوا ، فَقَالَ : أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقِدُوهَا ، فَقَالَ : أَدْخُلُوهَا ، فَهَمُّوا ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُنْسِكُ بَعْضًا وَيَقُولُونَ : فَرَزْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « لَوْ دَخَلُوهَا . . مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » (١) .

→ عليها - سنة سبع في عمرة القضاء . (وَبَيَّنَى) أي : دخل بها ، وأصله : أن الرجل كان إذا تزوج . . بنى للعروس بناءً جديداً ، أو عَمَرَهُ بما يحتاج إليه ، أو ضرب عليها قبة ليلة دخوله بها ، ثم كثر حتى كُنِيَ به عن الجماع . (وماتت بِسِرْفِ) أي : في غير هذه السفارة ، وهو بفتح السين وكسر الراء ، بوزن كتف ، يجوز فيه الصرف وعدمه باعتبار المكان والبقعة ؛ وهو الموضع الذي بنى بها فيه بين مكة والمدينة ، قريب من التنعيم .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٦٥/٩) : قال ابن عبد البر : اختلفت الآثار في هذا الحكم ، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى ، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد ، لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة ، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما ، وحديث عثمان صحيح - أي : الذي فيه : « لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمَ ، ولا يُنْكَحُ » أخرجه مسلم - في منع نكاح المحرم فهو المعتمد .

(١) ١٩٩ - (سرية) : هي في الأصل : اسم لطائفة من الجيش ، تخرج سراً ثم تعود إليه ، وأقلها : مئة ، وأكثرها : أربع مئة ، وقيل : خمس مئة ، والمراد هنا : مطلق الجماعة ، وهي (فعيلة) بمعنى (فاعلة) ؛ لأنها تسري في خفية ، ←



→ والجمع : سرايا وسرّيات ؛ مثل : عطية وعطايا وعطيّات . (بلى) : قاعدتها : أنه يجاب بها النفي فيصير إثباتاً ، وأما نعم : فيجاب بها مطلقاً .
■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٦٠ / ٨) : وفي الحديث من الفوائد : أن الحُكْمَ في حال الغضب يَنْفُذُ منه ما لا يخالف الشرع ، وأن الغضب يُعْطِي على ذوي العقول .

وفيه : أن الإيمان بالله يُنَجِّي من النار ؛ لقولهم : « إنما فررنا إلى النبي صلى الله عليه وسلّم من النار » والفرار إلى النبي صلى الله عليه وسلّم فرار إلى الله ، والفرار إلى الله يطلق على الإيمان ، قال الله تعالى : ﴿ فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكَرِيمٌ ذَكِيرٌ مُبِينٌ ﴾ [الذاريات : ٥٠] .

وفيه : أن الأمر المطلق لا يعم الأحوال ؛ لأنه صلى الله عليه وسلّم أمرهم أن يطيعوا الأمير ، فحملوا ذلك على عموم الأحوال ، حتى في حال الغضب وفي حال الأمر بالمعصية ، فبين لهم صلى الله عليه وسلّم أن الأمر بطاعته مقصور على ما كان منه في غير معصية .

قلت : وفي ذلك عظيم التعلق بالرسول صلى الله عليه وسلّم ، وأنه باب الله إلى كل خير ورحمة ، وأن إضافة كل معنى للخير إليه صلى الله عليه وسلّم سالم من الخطل ، عافانا الله تعالى .

كتاب النفس

٢٠٠ - ٤٩٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ .. مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ .. فَلَهُ أَجْرَانِ » (١) .



(١) ٢٠٠ - (وهو يتعاهده) المراد : يردده ويكثر ترداده . (وهو عليه شديد) : صعب لعدم حفظه له . (فله أجران) : أجر على القراءة ، وأجر على التعب .
■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٦٩٣/٨) : قال ابن التين : معناه : كأنه مع السفارة فيما يستحقه من الثواب ، قلت - أي : الحافظ - : أراد بذلك : تصحيح التركيب ، وإلا .. فظاهره : أنه لا يربط بين المبتدأ الذي هو (مَثَلُ) والخبر الذي هو (مع السفارة) ، فكأنه قال : المثل بمعنى : الشبيه ، فيصير كأنه قال : شبيه الذي يحفظ كائن مع السفارة فكيف به ، وقال الخطابي : كأنه قال : صفته وهو حافظ له كأنه مع السفارة ، وصفته وهو عليه شديد أن يستحق أجرين .
قلت : وفيه : الثواب الجزيل لقارئ القرآن والمجود لتلاوته ، وطلب المجاهدة على تعلم الكتاب العظيم والاجتهاد في ذلك .

كتاب فضائل القرآن

٢٠١ - ٥٠٠٩ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « [مَنْ قَرَأَ] بِالْأَيْتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ (الْبَقَرَةِ) [فِي لَيْلَةٍ] .. كَفَتَاهُ » (١) .

٢٠٢ - ٥٠١٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ .. جَمَعَ

(١) ٢٠١ - (كفتاه) أي : عن قراءة القرآن المطلوبة من حامله ، أو عن قيام الليل ، أو كفتاه شر الشيطان ، أو وَقَتَاهُ من كل سوء ، والأولى : أن يراد جميع ذلك ، وورد : أن من قرأهما في دار .. لم يقربها الشيطان ثلاث ليال .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٥٦/٩) : (كفتاه) أي : أجزاءنا عنه مِنْ قيام الليل بالقرآن ، وقيل : أجزاءنا عنه قراءة القرآن مطلقاً ؛ سواء كان داخل الصلاة أم خارجها ، وقيل : معناه : أجزاءنا فيما يتعلق بالاعتقاد ؛ لما اشتملتا عليه من الإيمان والأعمال إجمالاً ، وقيل : معناه : كفتاه كل سوء ، وقيل : كفتاه شر الشيطان ، وقيل : دفعنا عنه شر الإنس والجن ، وقيل : معناه : كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر ، وكأنهما اختصتا بذلك ؛ لما تضمنتا من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم إلى الله وابتهاهم ورجوعهم إليه ، وما حصل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم ؛ وعلى هذا : فأقول : يجوز أن يراد جميع ما تقدم ، والله أعلم .

قلت : وفي الآيتين جامع الكلم في التعبير عن مجمل الرسالة من التوبة إلى الله من كل ذنب ظاهر وباطن ، والإيمان والإسلام ، وطلب النصرة على الأعداء ، ولا ريب أن في ذلك لكل عبد كفاية .

وما بين معقوفين في الحديث زيادة من (ب ، ج ، د ، هـ) .

كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا ، فَقَرَأَ فِيهِمَا : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ، وَ « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ » ، وَ « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ » ثُمَّ يَمَسُّحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ؛ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ؛ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (١) .

٢٠٣ - ٥٠٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ :

(١) ٢٠٢ - (جَمَعَ كَفَّيْهِ) : ضمهما . (ثم نَفَثَ) - بفتح الفاء والمثلثة - أي : نفخ مع قليل من الزيت ، وظاهره : أن ذلك قبل القراءة . وفي غير هذه الرواية أنه بعدها ، وهو الأكمل ليكون الزيت مختلطاً ببركة القراءة ، (يفعل ذلك ثلاث مرات) : هذا على سبيل الكمال ، وإلا . . فيكفي في التحصن مرة واحدة ، والمقصود من هذا الفعل : تعليم الأمة كيفية التحصن ، وإلا . . فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ .

■ وقال الحافظ في « فتح الباري » (١٩٥/١٠) بعدم منع التعوذ بغيرها ، وأن ذلك أولوية فقال : بل يدل على الأولوية ، ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما ، وإنما اجتزأ بهما لما اشتملتا - يقصد : المعوذتين - عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلاً ، وقد أجمع العلماء على جواز الرُّقِّي عند اجتماع ثلاثة شروط :

أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته ، وباللسان العربي أو بما يُعْرَفُ معناه من غيره ، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بنفسها بل بذات الله تعالى .

قلت : وفي ذكر هذه الشروط الثلاثة رد على من أجاز الرقية بغير المفهوم من الكلام ، أو المكتوب باللغات القديمة غير المعروفة ، أو التي يزعم أنها لغة الجن ، وغير ذلك مما يجب أن يتحلل منه كل مسلم ، وقد ذكر الحافظ هنا الإجماع على ذلك عافانا الله من الشذوذ ، وأذكر هنا مقالة لسيدنا الإمام أحمد الرفاعي الكبير عليه السلام فيها : كل طريقة خالفت الشريعة . . زندقة .

(رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ - أَوْ جَمَلِهِ - وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ «الْفَتْحِ» - أَوْ مِنْ سُورَةِ «الْفَتْحِ» - قِرَاءَةً لَيِّنَةً ، وَهُوَ يُرْجِعُ) (١) .

٢٠٤ - ٥٠٦١ - عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى

(١) ٢٠٣ - (أَوْ جَمَلِهِ) : شك من الراوي . (أَوْ مِنْ سُورَةِ «الْفَتْحِ») : شك من الراوي أيضاً ؛ هل تلا السورة بتمامها أو بعضها ؟ (قراءة لينتة) : بمد وترتيل ؛ بحيث يقدر السامع على عد الحروف حرفاً حرفاً . (وهو يُرْجِعُ) - بضم الياء وتشديد الجيم - أي : يردد صوته بالقراءة ، ويشيع الحروف في محل الإشباع ، وليس المراد ترجيع الغناء كما أحدثه قراء زماننا خصوصاً مع مراعاة الألحان التي تُخْرِجُ القرآنَ عن حَدِّهِ ، نسأل الله العافية . وفي جهره صلى الله عليه وسلم بالقراءة إرشاد إلى أن الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع أفضل من الإسرار .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٩٢/٩) : وترجيع الصوت : ترديده في الحلق . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : معنى الترجيع : تحسين التلاوة ، لا ترجيع الغناء ؛ لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة . قال : وفي الحديث : ملازمته صلى الله عليه وسلم للعبادة ؛ لأنه حالة ركوبه الناقة وهو يسير لم يترك العبادة بالتلاوة ، وفي جهره بذلك إرشاد إلى أن الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع أفضل من الإسرار ؛ وهو عند التعليم وإيقاظ الغافل ، ونحو ذلك .

قلت : ومن المواضع التي أشار إليها الشرنوبلي رحمه الله والتي يستحب فيها الجهر بالعبادة على الإسرار : كأن يقصد بذلك تعليم البعض للبعض ، أو تشجيع الجماعة بعضها لبعض ، واستنفار الهمة ، ومن ذلك : الاجتماع على ذكر الله تعالى ، والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم جهراً ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٥٢] ، وفي الحديث الشريف : « من ذكرني في ملاء ... » ، وغير ذلك من النصوص الثابتة في الاجتماع على ذكر الله تعالى ومجالس العلم والخير .

[عَنْهُ] : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ ، فَإِذَا اِخْتَلَفْتُمْ . . فَقُومُوا عَنْهُ » (١) .



(١) ٢٠٤ - (ما ائتلفت) : مدة ائتلاف - أي : انشراح - قلوبكم لِقِرَاءَتِهِ . (فإذا اختلفتم) : تفرقت القلوب ومللتم . (فقوموا عنه) : اتركوا القراءة ؛ فإنه حينئذ يكون مجرد ألفاظ لا تدبّر فيها ولا اتعاض ، وقال ابن الجوزي : كان اختلاف الصحابة يقع في القراءات واللغات ، فأمرؤا بالقيام عند الاختلاف ؛ لئلا يجحد أحدهم ما يقرؤه الآخر ، فيكون جاحداً لما أنزل الله .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠٢/٩ - ١٠٣) : وفي هذا الحديث : الحض على الجماعة والألفة ، والتحذير من الفرقة والاختلاف ، والنهي عن المراء في القرآن بغير حق ، ومن شر ذلك أن تظهر دلالة الآية على شيء يخالف الرأي ، فيتوسل بالنظر وتدقيقه إلى تأويلها وحملها على ذلك الرأي ، ويقع اللجاج في ذلك والمناضلة عليه .

كتاب النكاح

٢٠٥ - ٥٠٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :
 قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ ، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَى نَفْسِي
 أَلْعَنَتَ ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ ، فَسَكَتَ عَنِّي ، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ
 ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ، [ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي] (١) ، ثُمَّ
 قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؛
 جَفَّ أَلْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ ، فَأَخْتَصِ عَلَيَّ ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ » (٢) .

(١) زيادة من (ب ، ج) .

(٢) ٢٠٥ - (العنت) - بفتح المهملة والنون - : الزنا . (فاختص) - بكسر
 الصاد المهملة - أمرٌ من الاختصاص ؛ وهو سَلُّ الخصية ليستغني عن النساء . (أَوْ
 ذَرِّ) : اترك الخصاص ، وفي رواية : فاختصر - بالراء - أي : اقتصر على ما ذكرته
 لك . وليس الأمر بالاختصاص لطلب الفعل ، بل للتهديد ؛ كقوله تعالى : ﴿ مَن
 سَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن سَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ [الكهف : ٢٩] وإنما لم يأمره بالصوم لعلمه أنه كان
 ملازماً له ، ولم ينفعه لغلبة الشهوة عليه التي هي من مقتضى الشبوية .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٢٠/٩) : وفيه : إشارة إلى أن من لم يجد
 الصَّدَاقَ لا يتعرض للتزويج .

وفيه : جواز تكرار الشكوى إلى ثلاث ، والجواب لمن لا يقنع بالسكوت ، وجواز
 السكوت عن الجواب لمن يظن به أنه يفهم المراد من مجرد السكوت .

وفيه : استحباب أن يُقَدِّم طالب الحاجة بين يدي حاجته عذره في السؤال .
 وفيه : أن الأسباب إذا لم تصادف القدر .. لا تُجدي ، فإن قيل : لِمَ لَمْ يُؤمر
 أبو هريرة بالصيام لكسر شهوته كما أمر غيره ؟ فالجواب : أن أبا هريرة كان
 الغالب من حاله ملازمة الصيام ؛ لأنه كان من أهل الصفة .

٢٠٦ - ٥٠٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزَّبِيرِ فَقَالَ لَهَا : « لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ ؟ » قَالَتْ : وَاللَّهِ ؛ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً ، فَقَالَ لَهَا : « حُجِّي وَأَشْتَرِطِي ؛ وَقُولِي : اَللَّهُمَّ ؛ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ ابْنِ الْأَسْوَدِ ^(١) .

→ قلت : وَمِنْ ضلالِ أهل زماننا من الزنادقة والجهال أنهم يُرَوِّجون معنى الآية : ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ [الكهف : ٢٩] أنها طلب تخيير لا تهديد ، ومن ثَمَّ أنكروا حد المرتد ، وأن ذلك العبث بالدين لا شيء فيه ولا بأس ، ولا يجوز أن يقام عليه حد ، وما تلك إلا مكيدة أرادها ودعا إليها أسلافهم من أهل الشر ، بدعوتهم إلى الإيمان بهذا الدين أول النهار والكفر به آخره ، ولم ينتبهوا إلى هذا الأسلوب العربي ، وأن الأمر فيه قد يكون ليس لطلب الفعل بل للتهديد ، كقوله : (فاخصص) هنا .

(١) ٢٠٦ - (على ضباعة) : بضم الضاد وفتح الموحدة ، وكان دخوله عليها لصلة الرحم ؛ لأنها بنت عمه الزبير - بوزن أمير ، وقيل : بضم الزاي - ابن عبد المطلب ، ولم يُسَلِّمْ من أعمامه صلى الله عليه وسلم إلا حمزة والعباس ، وقد صرحوا بأن من خصائصه جواز الخلوة بالأجنبية . (إلا وجعة) : إلا متوقعة للوجع في المستقبل . (اللهم ؛ محلي) : مكان تحللي من الإحرام . (حبستني) - بفتح التاء - : منعتني فيه بالمرض . (تحت المقداد ابن الأسود) : يكتب ابن هذا بالألف ؛ لأن المقداد ليس ابناً للأسود حقيقة ، وإنما تبناه ، وأبوه الحقيقي عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٣٤/٩ - ١٣٥) : وفي الحديث : جواز اليمين في درج الكلام بغير قصد .

وفيه : أن المرأة لا يجب عليها أن تستأمر زوجها في حج الفرض ، كذا قيل ، ولا يلزم من كونه لا يجوز له منعها أن يسقط عنها استثنائه . وإن المقداد هو ابن عمرو الكندي ، نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري ؛ لكونه تبناه فكان ←

٢٠٧ - ٥٢٤٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا
 قَالَ : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ
 طُرُوقاً) (١) .



→ من حلفاء قريش ، وتزوج ضباعة وهي هاشمية ، فلولا أن الكفاءة لا تعتبر
 بالنسب . . لما جاز له أن يتزوجها ؛ لأنها فوقه في النسب . وللذي يعتبر الكفاءة
 في النسب أن يجيب : بأنها رضىت هي وأولياؤها ، فسقط حقهم من الكفاءة ،
 وهو جواب صحيح إن ثبت أصل اعتبار الكفاءة في النسب .

قلت : وسيأتي الحديث والتعليق على التبني وحكمه في (ص ٣٣٢) .

(١) ٢٠٧ - (طُرُوقاً) - بضم الطاء المهملة - : إتياناً في الليل من سفر بغتة ؛
 بدون أن يشعرهم بأنه قادم ، والنهي محمول على من طالت غيبته ؛ لأنه ربما
 وجد زوجته غير منتنظفة فيطلع منها على ما يكون سبباً للنفرة . ويحتمل أن
 المراد : النهي عن أن يجامع الرجل امرأته بدون مقدمات الجماع ، كما يطرق
 الفحل .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٣٤١/٩) : وفي الحديث : الحث على التواد
 والتحاب ، خصوصاً بين الزوجين ؛ لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع
 كل منهما على ما جرت العادة بستره ، حتى إن كل واحد منهما لا يخفى عنه من
 عيوب الآخر شيء في الغالب ، ومع ذلك فنهى عن الطروق ؛ لئلا يطلع على ما
 تنفر نفسه عنه ، فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى .
 ويؤخذ منه : أن الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلًا في النهي عن
 تغيير الخلقة .

وفيه : التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم .

كتاب الطلاق

٢٠٨ - ٥٢٨٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا ، يُقَالُ لَهُ : مُغِيثٌ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ : « يَا عَبَّاسُ ؛ أَلَا تَعَجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا ؟ ! » فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ رَاجَعْتِيهِ » قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَتَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ » قَالَتْ : فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ ^(١) .

(١) ٢٠٨ - (أن زوج بريرة) حاصله : أن بريرة أمة كانت تحت عبد ، فلما أعتقتها السيدة عائشة وثبت لها الخيار . . اختارت فراقه ، وكان يحبها حباً شديداً ، فتشفع النبي عندها في رجوعها له ، فلشدة بغضها فيه لم تقبل . ويؤخذ منه : أن شفاعة النبي لا يجب قبولها فيما ليس فيه راحة للمشفوع عنده ، لكنها لما ردت شفاعته صلى الله عليه وسلم . . انقلب عليها الحال ، فصارت هي شديدة الحب له ، وهو شديد البغض لها .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٤٠٨/٩) : قال ابن المنير : موقع هذه الترجمة (باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة) من الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه أن يحط عنه ، أو يسقط ، ونحو ذلك ، وتعقب : بأن قصة بريرة لم تقع الشفاعة فيها عند الترافع ، وفيه نظر ؛ لأن ظاهر حديث الباب : أنه بعد الحكم ، لكن لم يصرح بالترافع .

قلت : وفيه : التحذير من إساءة الأدب مع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن الظن به صلى الله عليه وسلم ، والتعامل معه صلى الله عليه وسلم . . يجب أن يكون على مقام الكمال ، ما استطاع المؤمن إلى ذلك سبيلاً .

كتاب النفقات

٢٠٩ - ٥٣٥٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَيْتِي النَّضِيرِ ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَّتِهِمْ) (١) .

(١) ٢٠٩ - (ويحبس) : يحجز (لأهله) : زوجاته وعباله منه قوت سنتهم ؛ تطيباً لقلوبهم وتشريعاً لأمته ، ولا يعارض هذا حديث : « كان لا يدخر شيئاً لغد » ؛ لأن ذلك بالنسبة لنفسه خاصة ، وهذا بالنسبة لعياله . انتهى .
■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٥٠٣/٩) : قال ابن دقيق العيد : في الحديث : جواز الادخار للأهل قوت سنة ، وفي السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه وبين حديث : « كان لا يدخر شيئاً لغد » فيحمل على الادخار لنفسه ، وحديث الباب على الادخار لغيره ولو كان له في ذلك مشاركة ، لكن المعنى : أنهم المقصد بالادخار دونه ، حتى لو لم يوجدوا . . لم يدخر ، قال : والمتكلمون على لسان الطريقة جعلوا - أو بعضهم - ما زاد على السنة خارجاً عن طريقة التوكل . انتهى .

وفيه : إشارة إلى الرد على الطبري ؛ حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقاً ، خلافاً لمن منع ذلك ، وفي الذي نقله الشيخ تقييد بالسنة اتباعاً للخبر الوارد ، لكن استدلال الطبري قوي ، بل التقييد بالسنة إنما جاء من ضرورة الواقع ؛ لأن الذي كان يدخر لم يكن يحصل إلا من السنة إلى السنة ؛ لأنه كان إما تمراً وإما شعيراً ، فلو قدر أن شيئاً مما يدخر كان لا يحصل إلا من سنتين إلى سنتين . . لاقتضى الحال جواز الادخار لأجل ذلك ، والله أعلم .
ومع كونه صلى الله عليه وسلم كان يحتبس قوت سنة لعياله ، فكان في طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه ؛ ولذلك مات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتاً لأهله .

٢١٠ - ٥٣٦٣ - عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

(سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا كَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَتْ : كَانَ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ .. خَرَجَ)^(١) .



(١) ٢١٠ - (كان في مهنة) - بفتح الميم أكثر من كسرها - : خدمة أهله ؛ لِيُقْتَدَى به في التواضع وامتهان النفس ، فكان يحلب شاته ويخصف نعله وغير ذلك ، وفي « الجامع الصغير » [٧١١٢] : « كان يعمل عمل البيت ، وأكثر ما يعمل الخياطة » أي : يخطط لأهله ويرقع ثوبه . وفيه : دليل على أن الخياطة صنعة لا تخل بالمروءة والمنصب .

قلت : أخرجه ابن سعد في « طبقاته » (٣١٥/١) عن عائشة رضي الله عنها .
■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٥٠٧/٩) : وقد تقدم ضبط المهنة ، وأنه بفتح الميم ، ويجوز كسرهما في كتاب الصلاة ، وقال ابن التين : ضَبِطَ في « الأمهات » بكسر الميم ، وضبطه الهروي بالفتح ، وحكى الأزهري عن شمر عن مشايخه : أن كسرهما خطأ .

قلت : وفيه : بيان مدى عطفه ومودته لأهله ، وتواضعه صلى الله عليه وسلم معهم .

وفيه : التقدير الكبير من النبي صلى الله عليه وسلم لشأن الحياة الزوجية ، وإجلال عش الزوجية الذي كثيراً ما ينهار بسبب الابتعاد عن مسلك الحبيب صلى الله عليه وسلم .

كتاب الأظعمة

٢١١ - أَلْبُخَارِيُّ: [وَقَالَ أَنَسٌ] ^(١) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ » ^(٢) .

٢١٢ - ٥٤٤٥ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ .. لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمْ وَلَا سِحْرٌ » ^(٣) .

(١) زيادة من (ج) .

(٢) ٢١١ - كتاب الأظعمة - باب (٣) .

(اذكروا اسم الله) : بأن تقولوا ندباً : بسم الله الرحمن الرحيم .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٥٢٦/٩) - بعد بابين - : ومن جملة العموم : عموم متعلقات الأكل ؛ كالأكل من جهة اليمين ، وتقديم مَنْ عَلَى الْيَمِينِ فِي الْإِتْحَافِ وَنَحْوِهِ عَلَى مَنْ عَلَى الشَّمَالِ ، وغير ذلك .

(٣) ٢١٢ - (تمرات عجوة) العجوة : ضرب من التمر ، يضرب إلى السواد ، وهذه الخصوصية التي فيه - أعني : منع السم والسحر عن أكل سبعمائة بالعدد على الريق وواظب عليها - من بركته صلى الله عليه وسلم ؛ فإن هذا مخصوص بتمر في المدينة غرس أصله النبي صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ، وهو باق إلى الآن ، وقيل : هذا عام في تمر المدينة كرامة لساكنها عليه الصلاة والسلام .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٢٤٠/١٠) : قال النووي : في الحديث : ←

٢١٣ - ٥٤٥٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ .. فَلَا يَمْسُخْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » (١) .



→ تخصيص عجوة المدينة بما ذكر ، وأما خصوص كون ذلك سبباً .. فلا يعقل معناه ، كما في أعداد الصلوات ونُصِبِ الزكوات .

(١) ٢١٣ - (أو يُلْعِقَهَا) - بضم أوله وكسر ثالته - أي : يعطيها لغيره يلحسها إن كان ممن لا يتقدَّر منه ؛ كالزوجة والولد والخادم والتلميذ الذي يعتقد بركة شيخه ، والحكمة في ذلك : أنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة التي يتغذى بها الجسم ويقوى بها على الطاعة ، وإعطاؤها لغيره من التشريك فيما فيه البركة أو من إيثار الغير بالخير .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٥٧٨/٩ - ٥٧٩) : وفي الحديث : رد على من كره لعق الأصابع استقذاراً ، نعم ؛ يحصل ذلك لو فعله أثناء الأكل ؛ لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه . وحديث الباب يقتضي منع الغسل والمسح بغير لعق ؛ لأنه صريح في الأمر بالللق دونهما ؛ تحصيلاً للبركة ، نعم ؛ قد يتعين الندب إلى الغسل بعد الللق لإزالة الرائحة .

وفيه : المحافظة على عدم إهمال شيء من فضل الله ؛ كالمأكل أو المشروب ، وإن كان تافهاً حقيراً في العُرف .

كتاب الذبائح والصيد

٢١٤ - ٥٤٧٨ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ؛ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي أَيْتِيهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَضِلُّ لِي؟

قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا.. فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا.. فَأَغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِيدَتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ.. [فَكُلْ، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ]»^(١).. فَكُلْ، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَذْرَكَ ذَكَاتَهُ.. فَكُلْ»^(٢).

(١) زيادة من (ب، ج، د، هـ).

(٢) ٢١٤ - (أهل كتاب) أي: نصارى. (أصيد بقوسي): [بسهمي] الذي أضعه فيه وأرميه. (المعلم): بفتح اللام المشددة فيه وفيما قبله. (فلا تأكلوا فيها): النهي للتنزيه ولو غسلت استقذاراً لها، كما يكره الشرب من المحجمة بعد غسلها. (فاغسلوها): ندباً إن لم تعلموا النجاسة، وإلا.. فوجوباً، وتنفي الكراهة عند استعمالها للضرورة. (فذكرت اسم الله): أتيت بالتسمية، والإتيان بها محل وفاق. (فأدركت ذكاته): قبل أن ينفذ الكلب مقتلاً من مقاتله؛ لأن المبيح له حينئذ إنما هو الذكاة.

■ قال الحافظ في «فتح الباري» (٥٠٦/٩ - ٥٠٧): ويحتمل أن يكون استعمالها بلا غسل مكروهاً وهو الظاهر من الحديث، وأن استعمالها مع الغسل ←

٢١٥ - ٥٥١١ - عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ :
(ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا وَنَحْنُ
بِالْمَدِينَةِ ، فَأَكَلْنَاهُ) (١) .

٢١٦ - ٥٥١٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : (أَنَّهُ
سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ تُضَبَّرَ بِهِمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا
لِلْقَتْلِ) (٢) .

→ رخصة إذا وجد غيرها ، فإن لم يجد . . . جاز بلا كراهة ؛ للنهي عن الأكل فيها
مطلقاً ، وتعليق الإذن على عدم غيرها مع غسلها .

وفي الحديث من الفوائد : جمع المسائل وإيرادها دفعة واحدة ، وتفصيل
الجواب عنها واحدة واحدة بلفظ : أمّا وأمّا .

وقال في « فتح الباري » (٦٠٢/٩ - ٦٠٣) تحت الحديث (٥٤٧٥) : وفيه :
جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد . وقال بعض العلماء : يعفى عن معض الكلب
ولو كان نجساً ؛ لهذا الحديث ، وقد يتقوى القول بالعمو ؛ لأنه بشدة الجري
يجف ريقه ، فيؤمن معه ما يخشى من إصابة لعابه موضع العض .

(١) ٢١٥ - (عهد رسول الله) : في زمنه ، ومتى قيل في الحديث : على عهد
رسول الله . . . فله حكم المرفوع ؛ لأن الظاهر : اطلاعه صلى الله عليه وسلم على
ذلك وتقريره ، وبهذا أخذ الشافعي ، فقال بجِلِّ الفرس ، وهو يطلق على الذكر
والأنثى من الخيل .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٦٤٠/٩ - ٦٤١) : والذبيح : قطع الأوداج ،
جمع ودج ، بفتح الدال المهملة بالجيم ؛ وهو : العرق الذي في الأخدع ؛ وهما
عرقان متقابلان ، قيل : ليس لكل بهيمة غير ودجين فقط ، وهما محيطان
بالحلقوم ، ففي الإتيان بصيغة الجمع نظر .

(٢) ٢١٦ - (أن تُضَبَّرَ) : تحبس وترمى حتى تقتل ، والبهيمة : كل ذات أربع .
(أو غيرها) : للتنويع ؛ كالآدمي والطيور .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٦٤٣/٩ ، ٦٤٥) : وفيه : تحريم تعذيب ←

٢١٧ - ٥٥٢٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا
قَالَ : (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ ،
وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ) (١) .

٢١٨ - ٥٥٣٠ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ :
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ
السَّبَاعِ (٢) .

→ الحيوان الأدمي وغيره . وذكر الحافظ للعقيلي قوله : جاء في النهي عن صبر
البهيمة أحاديث جواد ، وأما النهي عن أكلها . فلا يعرف إلا في هذا ، قلت
- أي : الحافظ - : إن ثبت . . فهو محمول على أنها ماتت بذلك بغير تذكية .
(١) ٢١٧ - (الحُمْرُ) - جمع حمار - أي : الحمر الأهلية . (ورَخَّصَ) : أباح في
لحوم الخيل ، كما هو عند الشافعية ، وقالت المالكية : إن الترخيص يكون عند
الضرورة ويحول عند عدوها ؛ ولذا قالوا بعدم حلها .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٩ / ٦٥٤ ، ٦٥٦) : ويؤخذ من التقييد بها
- أي : في بعض الروايات بالأهلية أو الإنسية - جواز أكل الحمر الوحشية ، وقد
تقدم صريحاً في حديث أبي قتادة في الحج . قال النووي : قال بتحريم الحمر
الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ، ولم نجد عن أحد من الصحابة
في ذلك خلافاً لهم إلا عن ابن عباس .

(٢) ٢١٨ - (نهى) : نهى كراهة عند مالك ، ونهى تحريم عند الشافعي .
(ناب) هو : السن الذي يلي الرباعيات .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٩ / ٦٥٧ - ٦٥٨) : واختلف القائلون بالتحريم
في المراد بما له ناب ، فقيل : إنه ما يتقوى به ، ويصول على غيره ، ويصطاد
ويعدو بطبعه غالباً ؛ كالأسد والفهد والصقر والعقاب ، وأما ما لا يعدو ؛ كالضبع
والثعلب . . فلا ، وإلى هذا ذهب الشافعي والليث ومن تبعهما ، وقد ورد في
حل الضبع أحاديث لا بأس بها ، وأما الثعلب . . فورد في تحريمه حديث
خزيمة بن جزء عند الترمذي وابن ماجه ، ولكن سنده ضعيف .

٢١٩ - ٥٥٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ [فَقَالَ] (١) :
 « هَلَّا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَايَبَاهَا ؟ » قَالُوا : « إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، قَالَ : « إِنَّمَا حَرَّمَ
 أَكْلَهَا » (٢) .

٢٢٠ - ٥٥٣٨ - عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : أَنَّ فَارَةَ
 وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا
 فَقَالَ : « أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ » (٣) .

(١) زيادة من (ب، ج، د، هـ) .

(٢) ٢١٩ - (بإهابها) : بكسر الهمزة ، وجمعه : أهب - بضمين - ككتاب
 وكتب ، ويجمع أيضاً على : أهب - بفتحين - كعماد وعمد ، قال بعضهم :
 وليس في كلام العرب (فعال) بالكسر يجمع على (فعل) بفتحين إلا عماد
 وإهاب ؛ وهو الجلد إذا لم يدبغ . (إنما حَرَّمَ أَكْلَهَا) : لا جلدها ، فيستعمل
 بعد الدبغ المطهر له .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٦٥٨/٩) : ويؤخذ منه : جواز تخصيص
 الكتاب بالسنة ؛ لأن لفظ القرآن ﴿ حَرَّمَ عَلَيْكَ الْمَيْتَةَ ﴾ [المائدة : ٣] وهو شامل
 لجميع أجزائها في كل حال ، فَحَصَّتْ السَّنَةُ ذَلِكَ بِالْأَكْلِ .

وفيه : حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب ؛ لأنهم جمعوا معاني كثيرة في
 كلمة واحدة ؛ وهي قولهم : (إنها ميتة) ، واستدل به الزهري بجواز الانتفاع
 بجلد الميتة مطلقاً ؛ سواء أدبغ أم لم يدبغ ، لكن صح التقييد من طرق أخرى
 بالدبغ ، وهي حجة الجمهور ، واستثنى الشافعي من الميتات : الكلب والخنزير
 وما تولد منهما ؛ لنجاسة عينها عنده .

(٣) ٢٢٠ - (فأرة) : بالهمزة على الأفصح . (وكلوه) أي : الباقي ؛ لعدم سريان
 النجاسة فيه ، ولهذا يدل على أنه كان جامداً ؛ بدليل رواية : « إن كان جامداً . .
 فألقوها وما حولها وكلوه ، وإن كان ذائباً . . فلا تقربوه » .



→ ■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٦٦٩/٩ - ٦٧٠) : وفرق الجمهور بين المائع والجامد ؛ عملاً بالتفصيل المقدم ذكره ، وقد تمسك ابن العربي بقوله : « وما حولها » على أنه كان جامداً ، قال : لأنه لو كان مائعاً . . لم يكن له حول ؛ لأنه لو نقل من أي جانب مهما نقل . . لخلفه غيره في الحال فيصير مما حولها ، فيحتاج إلى إلقائه كله ، كذا قال .

وأما ذكر السمن والفأرة . . فلا عمل بمفهومها ، وجمد ابن حزم على عادته فخصّ التفرقة بالفأرة ، فلو وقع غير جنس الفأر من الدواب في مائع . . لم ينجس إلا بالتغير ، وضابط المائع عند الجمهور : أن يتراد بسرعة إذا أخذ منه شيء ، واستدل بقوله : « فماتت » على أن تأثيرها في المائع إنما يكون بموتها فيه ، فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت . . لم يضره .

كتاب الأضاحي

٢٢١ - ٥٥٤٥ - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا .. [أَنْ] ^(١) نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ ، مَنْ فَعَلَهُ .. فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ دَبَحَ قَبْلُ .. فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ » ^(٢) .

٢٢٢ - ٥٥٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا ، وَحَاضَتْ بِسِرِّفٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي ، فَقَالَ : « مَا لِكَ ؟ أَنْفَسْتِ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » .

(١) زيادة من (د) .

(٢) ٢٢١ - (في يومنا هذا) : يوم عيد النحر . (أن نصلي) : صلاة العيد . (من فعله) أي : ما ذكر من تأخير النحر عن الصلاة والخطبتين (فقد أصاب سنتنا) : طريقتنا . (قبل) - بالبناء على الضم - أي : قبل ما دُكر . (ليس من النسك) : العبادة ؛ أي : لا يحصل له ثواب الضحية وإن حصل له ثواب التوسعة .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٤ / ١٠) : والمراد بالسُّنَّةِ هنا : الطريقة ، لا السُّنَّةِ بالاصطلاح التي تقابل الوجوب ، والطريقة أعم من أن تكون للوجوب أو للندب ، فإذا لم يقم دليلٌ على الوجوب .. بقي الندب . (النسك) : يطلق ويراد به : الذبيحة ، ويستعمل في نوع خاص من الدماء المراقبة ، ويستعمل بمعنى : العبادة ، وهو أعم ، يقال : فلان ناسك ؛ أي : عابد .

فَلَمَّا كُنَّا بِمِنَى . . أُتِيَتْ بِلَحْمٍ بَقْرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا :
ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقْرِ^(١) .

٢٢٣ - ٥٥٥٠ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ؛ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ؛ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ : ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ [ذُو الْحِجَّةِ !؟] قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ !؟ » قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ

(١) ٢٢٢ - (بَسْرَفٍ) - بفتح السين المهملة وكسر الراء - موضع بين مكة والمدينة قريب من التنعيم ، والتأنيث فيه أكثر من التذكير ؛ فلذا كان منعه من الصرف باعتبار البقعة أكثر من صرفه باعتبار المكان ؛ وهو المكان الذي عقد فيه صلى الله عليه وسلم على ميمونة . (أنفست) - بفتح النون وتضم ، والفاء مكسورة فيهما - أصله : خروج الدم ، فيطلق على الحيض والولادة ، والمراد هنا : الأول . (أمرٌ كتبه) : قضاه (الله على بنات آدم) : بعد أن ابتلى به حواء ؛ عقوبة لها على الأكل من الشجرة . (فلما كنا . . .) إلى آخره : هذا من كلام عائشة . (أُتيت) - بالبناء للمجهول - : جيء إليّ .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٥/١٠ - ٦) : فيه : إشارة إلى خلاف من قال : إن المسافر لا أضحية عليه ، وإشارة إلى خلاف من قال : إن النساء لا أضحية عليهن . واستدل به الجمهور على أن أضحية الرجل تجزئ عنه وعن أهل بيته .

وَرَسُولُهُ أَعْلَمَ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ :
« أَلَيْسَ [(١)] يَوْمَ النَّحْرِ ؟ ! » قُلْنَا : بَلَى .

قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَخْسَبُهُ قَالَ :
وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ،
فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، وَسَتَلْفُونَ رَبَّكُمْ ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ ، أَلَا
فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، أَلَا لِيُبَلِّغَ
الشَّاهِدَ الْغَائِبَ ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يَبْلُغُهُ . . أَنْ يَكُونَ أَرْعَى لَهُ مِنْ
بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ » ثُمَّ قَالَ : « أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » مَرَّتَيْنِ (٢) .

(١) زيادة من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٢) ٢٢٣ - (ثلاث) : بحذف التاء من العدد لعدم ذكر المعدود ، وفي رواية :
ثلاثة متواليات ؛ أي : يتلو بعضها بعضاً بدون فاصل . وإنما أضاف رجب إلى
مضر - القبيلة المعروفة - لكثرة تعظيمهم له زيادة على غيرهم ، فنسب إليهم ،
وأتى بقوله : (الذي بين جمادى وشعبان) للتأكيد . (أي : شهر . . .) إلى آخره :
إنما استفهم عن الشهر والبلد واليوم ؛ ليقرر حرمتها في أذهانهم ، ثم يشبه بها
في الحرمة الدماء والأموال والأعراض ، وإنما لم يجيبوه مع علمهم بالجواب ؛
إشارةً للتفويض وحسن الأدب فيما لا يُعَلِّم الغرض من السؤال عنه . (أليس
البلدة) - بسكون اللام - : اسم من أسماء مكة . (قال محمد) أي : ابن سيرين ،
أحد رواة الحديث . (وأحسبه) - بفتح السين وكسرها - أي : أظن أبا بكره ؛
وهو شيخ ابن سيرين . (في بلدكم هذا) : بالتذكير ؛ لأن البلد يُذكَر ويؤنث .
ومن المذكر : ﴿ لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴾ [البلد : ١] (ألاً) - بفتح الهمزة وتخفيف
اللام ، يؤتى بها للتنبيه على أن ما بعدها أمر ينبغي التنبيه له ، وهو النهي عن
رجوعهم بعده ؛ أي : بعد موته . (ضُلَالًا) - بضم المعجمة وشد اللام - : جمع
ضال ؛ أي : مائلين عن طريق الحق . (هل بَلَّغْتُ) : استفهام تقريرى بمعنى :
قد بَلَّغْتُ ما أمرني به ربي .



→ ■ قال الحافظ في «فتح الباري» (٨/١٠): قوله: «ثلاث متواليات...» إلى قوله: «ورجب مضر» هذا هو الصواب، وهو عدها من سنتين، ومنهم من عدها سنة واحدة فبدأ بالمحرم، لكن الأول أليق ببيان المتوالية، وشذ من أسقط رجباً وأبدله بشوال، زاعماً أن بذلك تتوالى الأشهر الحرم.

كتاب الأشربة

٢٢٤ - ٥٦١٥ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أُتِيَ عَلِيٌّ بِبَابِ الرَّحْبَةِ فَشَرِبَ قَائِماً ، فَقَالَ : (إِنَّ نَاساً يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ [أَنْ] ^(١) يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ) ^(٢) .

(١) زيادة من (ج ، د ، هـ) .

(٢) ٢٢٤ - (أنه أتى) : بالبناء للمجهول . والصحيح : أن النهي الوارد عن الشرب من قيام محمول على كراهة التنزيه ، وإن ذكروا له آفات ، وقد فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ، وكان أكثر شربه جالساً ، كما قال ابن حجر :

إذا رمت تشرب فاقعد تفز بسنة صفوة أهل الحجاز
وقد صححوا شربه قائماً ولكنه لبيان الجواز

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٨٤/١٠ - ٨٥) : وفي حديث علي من الفوائد : أن على العالم إذا رأى الناس اجتنبوا شيئاً وهو يعلم جوازه . . أن يوضح لهم وجه الصواب فيه ؛ خشية أن يطول الأمر فيظن تحريمه ، وأنه متى خشي ذلك . . فعلية أن يبادر للإعلام بالحكم ولو لم يُسأل ، فإن سئل . . تأكد الأمر به ، وأنه إذا كره من أحد شيئاً . . لا يشهره باسمه لغير غرض ، بل يُكتفي عنه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل في مثل ذلك .

قلت : وفيه : تنبه الإمام علي عليه السلام ، واهتمامه بأمر المسلمين ، وحرصه على وضع الشرع فيما ينبغي بغير إفراط ولا تفريط ، والنظرة البعيدة منه عليه السلام لما يمكن أن يؤول إليه الحال في التعامل مع الأحكام ، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصيته لنا بالاتباع والاعتصام بالكتاب ←

٢٢٥ - ٥٦٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [قَالَ] (١) :

(نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّزْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ وَالْقَرْبَةِ ، وَأَنْ يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ) (٢) .



→ وعترته صلى الله عليه وسلم ؛ لأنهم القدوة بعده صلى الله عليه وسلم ،
وللفقير في ذلك جزء باسم : « الزهرة العطرة في حديث العترة » .
(١) زيادة من (د) .

(٢) ٢٢٥ - (السقاء) - بالكسر ؛ ككساء - : ظرف الماء من الجلد ، فعطف
(والقربة) عليه للتفسير . (أن يمنع الرجل) : ومثله المرأة . (يفرز) - بكسر
الراء - : يثبّت . (خشبة) : وروي : (خشبه) بالجمع المضاف للضمير ، والنهي
للتنزيه .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٩١/١٠) : وقال النووي : اتفقوا على أن النهي
هنا للتنزيه لا للتحريم ، كذا قال ، وفي نقل الاتفاق نظر . قال النووي : ويؤيد
كون هذا النهي للتنزيه أحاديث الرخصة في ذلك ، قلت - أي : الحافظ - : لم أر
في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز إلا من فعله صلى الله عليه
وسلم ، وأحاديث النهي كلها من قوله ، فهي أرجح إذا نظرنا إلى علة النهي عن
ذلك ؛ فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي أنه مأمون منه صلى الله عليه
وسلم ؛ أما أولاً : فلعصمته ولطيب نكهته ، وأما ثانياً : فلرفقه في صب الماء ،
وبيان ذلك بسياق ما ورد في علة النهي ؛ فمنها : ما تقدم من أنه لا يؤمن دخول
شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء ، فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر .

كتاب المرضى

٢٢٦ - ٥٦٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَنْ يُدْخَلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ » قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَلَا أَنَا ، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا ، وَلَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ ؛ إِمَّا مُحْسِنًا .. فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَّادَ خَيْرًا ، وَإِمَّا مُسِيئًا .. فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ » (١) .

(١) ٢٢٦ - (إلا أن يتعمدني) : يلبسني ويسترني ، مأخوذ من غمدت السيف وأغمدته ، ألبسته غمده . (فسددوا) - بفتح السين المهملة - : أمر من السداد ؛ أي : الصواب . (وقاربوا) : توسطوا في العبادة . (إما محسناً) : بالنصب فيه وفيما بعده ، وروي بالرفع فيهما على البدلية من (أحد) . (أن يستعتب) - بفتح أوله وكسر الفوقية التي بعد العين المهملة - أي : يرجع عن الإساءة ، ويطلب العتبي ؛ أي : الرضا .

■ قال الحافظ في «فتح الباري» (١٣٠/١٠ - ١٣١) : وفيه : إشارة إلى أن المعنى في النهي عن تمني الموت والدعاء به : هو انقطاع العمل بالموت ؛ فإن الحياة يتسبب منها العمل ، والعمل يحصل زيادة الثواب ، ولو لم يكن إلا استمرار التوحيد . . فهو أفضل الأعمال . والمؤمن بصدد أن يعمل ما يكفر ذنوبه ؛ إما من اجتناب الكبائر ، وإما من فعل حسنات أخر قد تقاوم بتضعيفها سيئاته ، وما دام الإيمان باقٍ . . فالحسنات بصدد التضعيف ، والسيئات بصدد التكفير ، وأن المحسن يرجو من الله الزيادة ؛ بأن يوفقه للزيادة من عمله الصالح ، وأن المسيء لا ينبغي له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجائه .



→ قلت : وفي ذلك : إشارة إلى عدم رؤية العمل والانتكال عليه أو الاغترار به ؛
فمهما قدم الإنسان المؤمن من عمل .. فلن يفوق ما قدمه الحبيب صلى الله
عليه وسلّم أبداً ، وإلا .. فالحبيب صلى الله عليه وسلّم رحمة في ذاته ، رحمة
في قوله ، رحمة في عمله ، رحمة في إرساله إلى العالمين ؛ ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا
رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

كتاب الطب

٢٢٧ - ٥٦٨٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ :
« الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ : شَرْبَةِ عَسَلٍ ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، وَكِيَّةِ نَارٍ ، وَأَنْهَى
أُمَّتِي عَنِ الْكَيْيِّ » رَفَعَ الْحَدِيثَ ^(١) .

٢٢٨ - ٥٦٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءٌ
مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إِلَّا السَّامَ » .

(١) ٢٢٧ - (وشرطة محجم) - بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم - :
الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المَصِّ ، والمراد هنا : ما يشرط به في
موضع الحجامة . (وكية نار) وفي رواية : وكية بنار . (رفع الحديث) : أسنده
ابن عباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فليس موقوفاً على ابن عباس ؛
بدليل قوله : (وأنهى أمتي ...) إلى آخره .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٣٩/١٠) : ويؤخذ من الجمع بين كراهته
صلى الله عليه وسلم للكوي وبين استعماله له : أنه لا يترك مطلقاً ولا يستعمل
مطلقاً ، بل يستعمل عند تعينه طريقاً إلى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء
يأذن الله تعالى .

قلت : وهناك فوضى في استعمال النصوص النبوية في الطب والتداوي ،
فترى القوم يستخدم منهم ما شاء من الكوي أو الحجامة أو العسل أو الحبة
السوداء وغير ذلك لما شاء وكيف شاء ، وهذه فوضى تأتي بنتائج عكسية
على الغالب ، والصواب في ذلك : الرجوع لأهل الاختصاص في التشخيص
والأدواء والدواء .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : (وَالسَّامُ : الْمَوْتُ ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ :
الشُّونِيزُ) (١) .

٢٢٩ - ٥٧٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا عَدْوَى ، وَلَا طَيْرَةَ ، وَلَا
هَامَةَ ، وَلَا صَفَرَ ، وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا نَفَرٌ مِنَ الْأَسَدِ » (٢) .

(١) ٢٢٨ - (في الحبة السوداء) : وهي حبة البركة . (إلا السام) : بالمهملة
وتخفيف الميم . (الشونيز) - بضم الشين وفتحها - : وهو تفسير للحبة السوداء ،
بحسب شهرته عنها في ذلك الوقت ، وأما الآن .. فبالعكس .
■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠ / ١٤٤) : وفي هذا : أن الموت داء من
جملة الأدواء ، قال الشاعر :

وَدَاءُ الْمَوْتِ لَيْسَ لَهُ دَوَاءٌ

ويؤخذ من ذلك : أن معنى كون الحبة شفاء من كل داء : أنها لا تستعمل في كل
داء صرفاً ، بل ربما استعملت مفردة ، وربما استعملت مركبة ، وربما استعملت
مسحوقة وغير مسحوقة ، وربما استعملت أكلاً وشرباً وسعوطاً وضماداً وغير
ذلك ، وقيل : إن قوله : (كل داء) تقديره : يقبل العلاج بها .

(٢) ٢٢٩ - (لا عدوى) : خبر بمعنى النهي عما كانت عليه الجاهلية ؛ من
اعتقاد أن الداء يعدي بطبعه . (ولا طيرة) - بكسر الطاء وفتح التحتية وقد
تسكن - من التطير : وهو التشاؤم بالطير ، فكانت العرب إذا أراد أحدهم أمراً ..
هيج طيراً ، فإن رآه طار يميناً .. تيمن واستمر ، وإن طار شمالاً .. تشاءم ورجع ،
فنهوا عن ذلك . (ولا هامة) - بتخفيف الميم - : كانت العرب في الجاهلية تزعم
أن الرجل إذا قتل ولم يؤخذ بشاره .. تخرج من رأسه هامة - أي : دودة - تدور
حول قبره ، وتقول : اسقوني من دم قاتلي ، فإذا أخذ بشاره .. ذهب . وقيل :
إنها البومة التي تطير بالليل ، كانوا يتشاءمون بها . يقول أحدهم : إذا وقعت
على بيته .. نعت إليّ نفسي أو أحداً من أهل داري ، والمراد : النهي عن اعتقاد
ذلك كله . (ولا صفر) أي : لا تشاؤم بشهر صفر . (من المجذوم) : المصاب ←



→ بالجذام ، ينافي قوله : (لا عدوى) لأن الفرار مشعر بالخوف من العدوى ، إلا أن يقال : إن قوله : (لا عدوى) : نفي لما كانت تعتقده الجاهلية من كون المرض يسري بطبعه لغير من هو فيه من غير تأثير الله .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٦٠/١٠ - ١٦٢) : إن المراد بنفي العدوى : أن شيئاً لا يعدي بطبعه ؛ نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها ، من غير إضافة إلى الله ، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك ، وأكل مع المجذوم ؛ ليبين لهم أن الله هو الذي يُمرض ويشفي ، ونهاهم عن الدنو منه ؛ ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها ، ففي نهيه لإثبات الأسباب ، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل ، بل الله هو الذي إن شاء .. سلبها قواها فلا تؤثر شيئاً ، وإن شاء .. أبقاها فأثرت .

واستدل بالأمر بالفرار من المجذوم لإثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح إذا وجده أحدهما بالآخر ، وهو قول جمهور العلماء .

كتاب اللباس

٢٣٠ - ٥٧٨٦ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ : (رَأَيْتُ بِلَالاً [جَاءَ] ^(١) بَعِزَّةَ فَرَكَزَهَا ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشْمِرًا ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِلَى الْعَنْزَةِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ [مِنْ] ^(٢) وَرَاءَ الْعَنْزَةِ) ^(٣) .

(١) زيادة من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٢) زيادة من (ب ، ج ، د) .

(٣) ٢٣٠ - (جُحَيْفَةَ) : بضم الجيم وفتح الحاء المهملة . (بعززة) - بفتح العين المهملة والنون والزاي - أي : عصاً أقصر من الرمح ، فيها زُجٌّ كزج الرمح ، (فركزها) : غرزها بالأرض ؛ لتكون سترة له صلى الله عليه وسلم في الصلاة . (خرج) : من قبة حمراء كان فيها . (مشمراً) : رافعاً للحللة عن ساقه قبل الدخول في الصلاة ، والنهي عن ضم الثياب إنما هو فيها . (من وراء العنزة) : من جهة القبلة ، وأما المرور بينها وبين المصلي .. فيحرم .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٢٥٦/١٠) : قال الإسماعيلي : ويؤخذ منه : أن النهي عن كف الثياب في الصلاة محله : في غير ذيل الإزار ، ويحتمل أن تكون هذه الصورة وقعت اتفاقاً ؛ فإنها كانت في حالة السفر ، وهو محل التشمير .

قلت : نعم ، النهي عن ضم أو كف الثياب كما ورد بالحديث إنما هو في الصلاة .

وفيه : استحباب اتخاذ سترة للمصلي ، وعليه الجمهور ، وأن المرور بين يدي المصلي هو ما بينه وبين السترة ، والله أعلم .

٢٣١ - ٥٨٠١ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : أَهْدَيْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُوجَ حَرِيرٍ ، فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، فَتَزَعَهُ تَزَعًا شَدِيدًا كَأَلْكَارِهِ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ » (١) .

٢٣٢ - ٥٨٨٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ » (٢) .

(١) ٢٣١ - (فُرُوج) - بفتح الفاء ، وشد الراء ، آخره جيم ، وإضافته لما بعده على معنى (مِنْ) أي : فروج من حرير - وهو : القباء الذي شق من خلفه مما يلي الأرض إلى ما فوق الركبة .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٢٧١/١٠) : واستدل به على تحريم الحرير على الرجال دون النساء ؛ لأن اللفظ لا يتناولهن على الراجح ، ودخولهن بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الأدلة الصريحة على إباحته لهن ، وعلى أن الصبيان لا يحرم عليهم لبسه ؛ لأنهم لا يوصفون بالتقوى ، وقد قال الجمهور بجواز لباسهم ذلك في نحو العيد ، وأما في غيره .. فكذلك في الأصح عند الشافعية .

(٢) ٢٣٢ - (لعن الله المتشبهين ...) إلى آخره : طردهم عن رحمته ؛ لما فيه من التغيير لخلق الله ، ومحل ذلك : إذا كان تشبههم بالنساء في نحو الكلام اللين والمشى مع تكسر تصنعاً ، وأما إذا كان ذلك خلقة ، ولم يقدر على تغييره بعد تكلف تزكته .. فلا لعن .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٣٣٢/١٠) : قال الطبري : المعنى : لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ، ولا العكس ، قلت - أي : الحافظ - : وكذا في الكلام والمشى ، فأما هيئة اللباس .. فتختلف باختلاف عادة كل بلد ؛ فرب قوم لا يفترق زي نساءهم من رجالهم في اللبس ، ←

٢٣٣ - ٥٩٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ » (١) .

→ لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار ، وأما ذم التشبه بالكلام والمشى .. فمختص بمن تعمد ذلك ، وأما من كان ذلك من أصل خلقته .. فإنما يؤمر بتكليف تركه والإدمان على ذلك بالتدرج ، فإن لم يفعل وتمادى .. دخله الدم ، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به ، وأخذ هذا واضح من لفظ : (المتشبهين) .

قلت : وأدخل بعضهم من أهل عصرنا حلق اللحية في التشبه بالنساء ، إلا أن ذلك لا يكون إلا بحلق الشارب معها أيضاً ، أما بدون حلق الشارب .. فلا ، والله أعلم .

(١) ٢٣٣ - (الواصلة) : التي تصل الشعر بشعر آخر ، لنفسها أو غيرها . (المستوصلة) : الطالبة لوصل الشعر بالشعر لأجل أن تطوله أو تغزّه ؛ لأنه تغيير لخلق الله ، وأما وصله بصفائر من صوف أو حرير .. فلا بأس به . (والواشمة) : التي تدق على اليد بالإبرة حتى يخرج الدم ، وتذر عليه شيئاً من الكحل أو النيلة ليخضر . (والمستوشمة) : هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٣٧٥ / ١٠ - ٣٧٧) : كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها .. يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة . ويستفاد منه : أن من صنعت الوشم عن غير قصد له ، بل تداوت مثلاً فنشأ عنه الوشم .. ألا تدخل في الزجر . وفيه : حجة لمن قال : يحرم الوصل في الشعر والوشم والنمص على الفاعل والمفعول به ، وهي حجة على من حمل النهي فيه على التنزيه ؛ لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات ، بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة .

قلت : وهل يدخل فيه طاقة الشعر المستعار (الباروكة) ، وغير ذلك من المستعارات المستحدثة ؛ كالرموش والأظافر ؟

٢٣٤ - ٥٩٦٧ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :

بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ . . فَقَالَ : « يَا مُعَاذُ » قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : « يَا مُعَاذُ » قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، [ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : « يَا مُعَاذُ » قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ] ^(١) ، قَالَ : « هَلْ تَذَرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَيَّ عِبَادِهِ ؟ » قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « حَقَّ اللَّهُ عَلَيَّ عِبَادِهِ : أَنْ يُعْبُدُوهُ ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا » .

ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : « يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ » قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ : « هَلْ تَذَرِي مَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ ؟ » قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ : أَلَّا يُعَذِّبَهُمْ » ^(٢) .

→ أما الباروكة . . فليست من الوصل ، وكذلك الرموش ، وأما الأظافر . . فهو بخلاف المستحب شرعاً ؛ وهو تقليهما ، ولا يفوت أن استعمال ذلك في إطار المباح ؛ كالزوجة لزوجها مثلاً .
وأما حلق المرأة حاجبها أو نتفهما بالمرّة ثم رسمهما كما تريد . . فإن ذلك أشد في النهي من النمص ، والله أعلم .
(١) زيادة من (ب ، ج ، د) .

(٢) ٢٣٤ - (رديف النبي) : راكب خلفه على ردف - أي : عجز - ناقته .
(آخرة الرحل) - بالمد وكسر الخاء المعجمة - : هي العود الذي يستند إليه الراكب ، والرحل - بسكون الحاء المهملة - : ما يوضع على ظهر البعير .
(ثم سار ساعة) المراد بها : قطعة من الزمن ، لا الساعة الفلكية . (ما حق العباد على الله) : من باب المشاكلة - أي : الموافقة - اللفظية ؛ وهي نوع ←



→ من أنواع البديع ؛ فإن ذلك ليس واجباً على الله ، وإنما هو من باب التفضل والإحسان .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٣٩٨/١٠) : وقد أفرد ابن منده أسماء من أرفده النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فبلغوا ثلاثين نفساً .

وقال في « فتح الباري » (٣٤٠/١١) : هذا من الأحاديث التي أخرجها البخاري في ثلاثة مواضع عن شيخ واحد بسند واحد ، وهي قليلة في كتابه جداً ، ولكنه أضاف إليه في (الاستئذان) موسى بن إسماعيل ، وقد تتبع بعض من لقيناه ما أخرج في موضعين بسند فبلغ عدتها زيادة على العشرين ، وفي بعضها يتصرف في المتن بالاختصار منه .

وقال ابن رجب في « شرحه لأوائل البخاري » - في الحديث الذي قال فيه سيدنا معاذ رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلا أبشر به الناس ؟ قال : « لا تبشروهم فيتكلوا » - : قال العلماء : يؤخذ من منع معاذ من تبشير الناس لثلاث يتكلوا : أن أحاديث الرخص لا تشاع في عموم الناس ؛ لثلاث يقصر فهمهم عن المراد بها ، وقد سمعها معاذ فلم يزد إلا اجتهاداً في العمل وخشية لله عز وجل ، فأما من لم يبلغ منزلته . . فلا يؤمن أن يقصّر ؛ اتكلاً على ظاهر هذا الخبر .

كتاب الأدب

٢٣٥ - ٥٩٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا
 قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ : أَنْ
 يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ
 وَالِدَيْهِ ؟! قَالَ : « يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ
 فَيَسُبُّ أُمَّهُ » (١) .

٢٣٦ - ٥٩٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ
 خَلْقِهِ . . . قَالَتْ الرَّحِمُ : هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ ، قَالَ :
 نَعَمْ ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ ؟ قَالَتْ :
 بَلَى يَا رَبِّ ، قَالَ : فَهُوَ لَكَ » (٢) .

(١) ٢٣٥ - (إن من أكبر الكبائر) : يفيد : أن الكبائر قسمان ، وهذا من الصنف
 الأعلى ؛ لأنه نوع من العقوق لكونه تسبب في سيهما . (فيسب) : بضم المهملة ،
 وإذا كان التسبب في سب الوالدين من أكبر الكبائر . . . فما بالك بسبهما مباشرة .
 ■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٤٠٤/١٠) : فيه : العمل بالغالب ؛ لأن الذي
 يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه ، ويجوز ألا يفعل ، لكن الغالب : أن
 يجيبه بنحو قوله .

وفيه : مراجعة الطالب لشيخه فيما يقوله مما يشكل عليه .

وفيه : أن الأصل يفضل الفرع بأصل الوضع ، ولو فضله الفرع ببعض الصفات .

(٢) ٢٣٦ - (حتى إذا فرغ من خلقه) : حتى إذا تمت المقادير ، وليس المراد :-

٢٣٧ - ٥٩٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْنِي أُمْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلْنِي ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا ، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ : « مَنْ بُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ [بِشَيْءٍ] ^(١) فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ . . كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ » ^(٢) .

→ الفراغ من الشغل ؛ فإنه سبحانه لا يشغله شأن عن شأن ، فهذا المعنى - وإن استحال على الله باعتبار مبدئه - يجوز إطلاقه عليه باعتبار غايته التي هي إتمام المقادير . (قالت الرحم) - بفتح الراء وكسر الحاء المهملة - أي : القرابة التي هي معنى من المعاني ؛ بأن تجسمت وتكلمت ، أو قال ملك على لسانها ، أو أن ذلك على طريق ضرب المثل . (مقام العائذ) : المعتصم بك . (أما) - بفتح الهمزة وتخفيف الميم - : أداة استفتاح .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٤١٨/١٠ - ٤١٩) : مقصود هذا الكلام : الإخبار بتأكد أمر صلة الرحم ، وأنه تعالى أنزلها منزلة من استجار به فأجاره فأدخله في حمايته ، وإذا كان كذلك . . فجار الله غير مخذول ، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة ، فإن كانوا كفاراً أو فجاراً . . فمقاطعتهم في الله هي صلتهم ، بشرط : بذل الجهد في وعظهم ، ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهور الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى .

وفيه : تعظيم أمر الرحم ، وأن صلتها مندوب مرغّب فيه ، وأن قطعها من الكبائر ؛ لورود الوعيد الشديد فيه .

(١) زيادة من (د) .

(٢) ٢٣٧ - (من بلي) - بضم الباء الموحدة - أي : ابتلاه الله . فقوله : (بلي) : من الابتلاء ؛ وهو : الاختبار . (سترأ) - بكسر السين - أي : وقاية من النار .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٤٢٩/١٠) : وفي الحديث : تأكيد حق البنات ؛ لما فيهن من الضعف غالباً عن القيام بمصالح أنفسهن ، بخلاف ←

٢٣٨ - ٥٩٩٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

قَالَ : قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِيٌّ ؛ فَإِذَا امْرَأَةٌ
مِنَ السَّبْيِ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي ، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ ..
أَخَذَتْهُ ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتُرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ !؟ » قُلْنَا :
[لَا] ^(١) ، وَهِيَ تَقْدِرُ أَلَّا تَطْرَحَهُ ، فَقَالَ : « اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ
هَذِهِ بِوَلَدِهَا » ^(٢) .

→ الذكور ؛ لما فيهم من قوة البدن ، وجزالة الرأي ، وإمكان التصرف في الأمور
المحتاج إليها في أكثر الأحوال .

(١) زيادة من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٢) ٢٣٨ - (قدم) - بفتح القاف - وفاعله : سبي ، بدون باء ، وفي رواية : (قُدِمَ
بسي) : بالبناء للمجهول وبالباء ، وكان ذلك السبي من هوازن في غزوة حنين .
(تحلب) : بضم اللام . (أترون) : استفهام إنكاري بمعنى النفي ، وجملة (وهي
تقدر ...) إلى آخره : حالية ، ومراده : أن يرتب على ذلك الإخبار برحمة الله
وحنانه على عبده بقوله : (لله أرحم ...) إلى آخره وهو بفتح اللام للتأكيد ،
وفي رواية : (والله ؛ لله أرحم) .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٤٣١/١٠) : قال الشيخ أبو محمد بن
أبي جمرة : وفيه : إشارة إلى أنه ينبغي للمرء أن يجعل تعلقه في جميع أموره
بالله وحده ، وأن كل من فُرِضَ أَنْ فِيهِ رَحْمَةٌ ؛ حتى يُقصد لأجلها .. فالله
سبحانه وتعالى أرحم منه ، فليقصد العاقل لحاجته من هو أشد له رحمة .
قال : وفي الحديث : جواز نظر النساء المسبيات ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم
ينه عن النظر إلى المرأة المذكورة ، بل في سياق الحديث ما يقتضي إذنه في
النظر إليها .

وفيه : ضرب المثل بما يدرك بالحواس لما لا يدرك بها لتحصيل معرفة الشيء
على وجهه ، وإن كان الذي ضرب به المثل لا يحاط بحقيقته ؛ لأن رحمة الله ←

٢٣٩ - ٦٠٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ
 فِي مِئَةِ جُزْءٍ ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ جُزْءاً ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ
 جُزْءاً وَاحِداً ؛ فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ
 حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا ؛ خَشِيَةً أَنْ تُصِيبَهُ » (١) .

٢٤٠ - ٦٠١١ - عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
 [عَنْهُمَا] يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَرَى

→ لا تدرك بالعقل ومع ذلك فَفَرَّيَهَا النبي صلى الله عليه وسلم للسامعين بحال
 المرأة المذكورة .

(١) ٢٣٩ - (وأنزل في الأرض) أي : إليها ، وحروف الجر ينوب بعضها عن
 بعض (حتى ترفع الفرس) : برفع الفعل بعد حتى الابتدائية ، وخص الفرس لما
 فيها من الخفة وسرعة التنقل .

وفي هذا الحديث : ما لا يخفى من إدخال السرور على المؤمنين ، جعلنا الله
 من أهل الرحمة والرضوان بجاه النبي الأمين .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٤٣٢/١٠ - ٤٣٣) : والحاصل : أن الرحمة
 رحمتان : رحمة من صفة الذات ، وهي لا تتعدد ، ورحمة من صفة الفعل ، وهي
 المشار إليها هنا ، ولكن ليس في شيء من طرق الحديث أن التي عند الله رحمة
 واحدة ، بل اتفقت جميع الطرق على أن عنده تسعة وتسعين رحمة ، وزاد في
 حديث سلمان : أنه يكملها يوم القيامة مئة بالرحمة التي في الدنيا ، فتعدد
 الرحمة بالنسبة للخلق ، لكن تبقى مناسبة خصوص هذا العدد ؛ فيحتمل أن
 تكون مناسبة هذا العدد الخاص لكونه مثل عدد درجات الجنة ، والجنة هي محل
 الرحمة ، فكان كل رحمة بإزاء درجة ، وقد ثبت أنه لا يدخل أحد الجنة إلا
 برحمة الله تعالى ، فمن نالته منها رحمة واحدة .. كان أدنى أهل الجنة منزلة ،
 وأعلام منزلة من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة .

الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ .. كَمَثَلِ الْجَسَدِ ؛ إِذَا
أَسْتَكَى عَضُوًّا .. تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى « (١) .

٢٤١ - ٦٠١٢ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا ، فَيَأْكُلَ مِنْهُ
إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ .. إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ » (٢) .

٢٤٢ - ٦٠١٣ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ، عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ لَا يَرْحَمُ .. لَا يُرْحَمُ » (٣) .

(١) ٢٤٠ - (توادهم) - بتشديد الدال المدغمة في آخرى - وأصله : تواددهم ؛
أي : ود بعضهم لبعض . (كمثل) - بفتح المثناة - : صفة الجسد . (عضو)
- بضم العين وقد تكسر - : كل عظم وافر بلحمه ، والجمع : أعضاء .
■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٤٣٩/١٠) : (توادهم) بتشديد الدال ،
والأصل : التوادد فأدغم ، والتوادد : تفاعل من المودة ، والود والوداد بمعنى ؛
وهو : تقرب شخص من آخر بما يحب .

(٢) ٢٤١ - (غرس) : بفتح الراء ، من باب ضرب . (إنسان) : ولو كافرًا .
(أو دابة) : ولو طيرًا ، فإن المراد بها هنا : كل ما دبَّ على وجه الأرض ؛
لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّلٍ ﴾ [النور : ٤٥] أي : كل حيوان ؛ ممّيزًا
كان أو غير ممّيز ، فَعَطَفُ دَابَّةٍ عَلَى إِنْسَانٍ فِي الْحَدِيثِ مِنْ عَطْفِ الْعَامِ عَلَى
الخاص .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٤٤٠/١٠) : قال ابن أبي جمرة : وفيه :
التنويه بقدر المؤمن ، وأنه يحصل له الأجر وإن لم يقصد إليه عيناً .
وفيه : الترغيب في المقاصد الصالحة الداعية إلى تكثير الثواب ، وأن تعاطي
الأسباب التي اقتضتها الحكمة الربانية من عمارة هذه الدار .. لا ينافي العبادة
ولا طريق الزهد ولا التوكل .

(٣) ٢٤٢ - (من لا يرحم) : بفتح أوله ، مبني للفاعل . (لا يُرحم) : بضم ←

٢٤٣ - ٦٠١٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ . . . حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ » (١) .

٢٤٤ - ٦٠٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [قُلْتُ] (٢) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ لِي جَارَيْنِ ، فَأِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي ؟ قَالَ : « إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَاباً » (٣) .

→ أوله ، مبني للمفعول ، ويجوز في الفعلين الرفع على أن (مَنْ) موصولة ، والجزم على أنها شرطية .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠ / ٤٤٠) : قال ابن بطال : فيه : الحضض على استعمال الرحمة لجميع الخلق ؛ فيدخل المؤمن والكافر والبهائم ؛ المملوك منها وغير المملوك ، ويدخل في الرحمة : التعاهد بالإطعام والسقي ، والتخفيف في الحمل ، وترك التعدي بالضرب .

(١) ٢٤٣ - (ما زال) ما : نافية ، وزال : للنفي ، ونفي النفي إثبات ؛ أي : استمر جبريل يوصيني من قِبَلِ اللَّهِ بِالْجَارِ .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠ / ٤٤١) : واسم الجار يشمل : المسلم والكافر ، والعابد والفاسق ، والصديق والعدو ، والغريب والبلدي ، والنافع والضار ، والقريب والأجنبي ، والأقرب داراً والأبعد ، وله مراتب بعضها أعلى من بعض ؛ فأعلاها : من اجتمعت فيه الصفات الأول كلها ، ثم أكثرها ، وهلم جرأً إلى الواحد ، وعكسه : من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك ، فيعطي كلاً حقه بحسب حاله ، وقد تعارض صفتان فأكثر ، فيرجح أو يساوي .

واختُلف في المراد بهذا التورث ، فقيل : يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الأقارب . وقيل : المراد : أن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة ، والأول أظهر ؛ فإن الثاني استمر ، والخبر مشعر بأن التورث لم يقع .

(٢) زيادة من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٣) ٢٤٤ - (أهدي) - بضم الهمزة - أي : أعطي الهدية .

٢٤٥ - ٦٠٢١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ [عَنْهُمَا] ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » (١) .

٢٤٦ - ٦١٥٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لِأَنَّ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا . . خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا » (٢) .

→ ■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٤٤٧/١٠) : قيل : الحكمة فيه : أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها ، بخلاف الأبعد ، وأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ، ولا سيما في أوقات الغفلة .

(١) ٢٤٥ - (كل معروف) : كل أمر عُرف من الشرع حُسْنُهُ .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٤٤٨/١٠) : قال ابن بطال : دل هذا الحديث : على أن كل شيء يفعله المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة ، وأصل الصدقة : ما يخرج المرء من ماله متطوعاً به ، وقد يطلق على الواجب ؛ لتحري صاحبه الصدق بفعله . ويقال لكل ما يحابي به المرء من حقه : صدقة ؛ لأنه تصدق بذلك على نفسه .

(٢) ٢٤٦ - (لأن يمتلي) - بفتح اللام الموطئة للقسم - وما بعدها : في تأويل مصدر مبتدأ ، خبره : خير ، وأفعل التفضيل على غير بابه ، والمراد بالجوف : القلب .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٥٤٩/١٠ - ٥٥٠) : مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر : أن الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الإقبال عليه والاشتغال به ، فزجرهم عنه ليُقبلوا على القرآن وعلى ذكر الله تعالى وعبادته ؛ فمن أخذ من ذلك ما أمر به . . لم يضره ما بقي عنده مما سوى ذلك ، والله أعلم .

قال أبو عبيد : وجهه عندي : أن يمتلي قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن ، وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه ، فأما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه . . فليس جوفه ممثلاً من الشعر .

٢٤٧ - ٦١٧٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِيَوْمِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَيَقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ » (١) .

٢٤٨ - ٦١٧٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : حَبِثْتُ نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : لَقِسْتُ نَفْسِي » (٢) .

٢٤٩ - ٦١٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ

(١) ٢٤٧ - (هذه غدره) - بفتح الغين المعجمة - أي : علامة ذنب . (فلان بن فلان) : ويسمى باسمه واسم أبيه فضيحة له ، نسال الله السلامة وستر القبايح يوم القيامة .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠ / ٥٦٣) : وقال ابن بطال : في هذا الحديث : رد لقول من زعم أنهم لا يُذَعُونَ يوم القيامة إلا بأمهاتهم سترأ على آبائهم ، والدعاء بالأبَاء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز . قلت - أي : الحافظ - : وهذا يقتضي حمل الأبء على من كان ينسب إليه في الدنيا ، لا على ما هو في نفس الأمر ، وهو المعتمد . قلت : وسيأتي في الحديث رقم : (٢٧٥) .

(٢) ٢٤٨ - (حَبِثْتُ) - بضم الموحدة - يقال : حَبِثْتُ الشئ حُبْتًا ، من باب قرب ، خلاف (طاب) . (لَقِسْتُ) - بفتح اللام وكسر القاف - بمعنى : حَبِثْتُ ، لكن لفظه سلم من البشاعة ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يكره اللفظ القبيح ويغيره .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠ / ٥٦٣ - ٥٦٤) : قال الراغب : الخبث يطلق على : الباطل في الاعتقاد ، والكذب في المقال ، والقبيح في الفعال . قلت - أي : الحافظ - : وعلى الحرام ، والصفات المذمومة القولية والفعلية .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَالَ اللَّهُ : يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ ،
وَأَنَا الدَّهْرُ ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ » (١) .

٢٥٠ - ٦١٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَقُولُونَ : الْكِرْمُ ، إِنَّمَا الْكِرْمُ قَلْبُ
الْمُؤْمِنِ » (٢) .

٢٥١ - ٦١٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ؛ عَنِ النَّبِيِّ

(١) ٢٤٩ - (يَسُبُّ) - بضم السين المهملة - : يذم . (ابن آدم) أي : طائفة
منهم ؛ وهم الدهريون . (وأنا الدهر) أي : وأنا الذي أفعل جميع الأمور التي
تقع في الدهر ، أو أنا مُقَلِّبُ الدهر .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠ / ٥٦٥ - ٥٦٦) : ومحصل ما قيل في
تأويله : ثلاثة أوجه : أحدها : أن المراد بقوله : « إن الله هو الدهر » أي : المدبر
للأمور . ثانيها : أنه على حذف مضاف ؛ أي : صاحب الدهر . ثالثها : التقدير :
مقلب الدهر ؛ ولذلك عَقَّبَهُ بقوله : « بيدي الليل والنهار » . وقال المحققون : مَنْ
نَسَبَ شيئاً من الأفعال إلى الدهر حقيقة . . كفر ، ومن جرى هذا اللفظ على
لسانه غير معتقد لذلك . . فليس بكافر ، لكنه يكره له ذلك ؛ لشبهه بأهل الكفر
في الإطلاق .

قلت : ومن ذلك قول البعض : (يوم أسود ، ونهار أسود وأغبر . . .) وغير ذلك
مما لا يجوز وصف الزمن به أو يكره ، والليل والنهار واليوم جزء من الدهر .

(٢) ٢٥٠ - (يقولون : الكرم) : للعنب ، فالخبر محذوف ؛ أي : يقولون : الكرم
اسم للعنب . (إنما الكرم قلب المؤمن) أي : هو الأحق بهذا الاسم المشتق من
الكَرَم - بفتح الراء - لما فيه من نور الإيمان ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ
أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] وليس المراد حقيقة النهي عن تسمية العنب كَرَمًا .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠ / ٥٦٧) : قال النووي : النهي في هذا
الحديث عن تسمية العنب كرمًا وعن تسمية شجرها أيضاً . . للكراهية .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَسَمَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي ،
وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ .. فَقَدْ رَأَى ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ عَلَيَّ
صُورَتِي ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا .. فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (١) .

٢٥٢ - ٦٢٠٥ - ٦٢٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاِكِ » (٢) .

(١) ٢٥١ - (تَسَمَّوْا) بفتح الميم المشددة . (ولا تكنوا) : بفتح الكاف وشد
النون المفتوحة ، وأصله : تتكنوا ، حذفت منه إحدى التاءين . (بكنيتي) وهي
أبو القاسم ، واختلف : هل ينهى عن التكني بكنيته مطلقاً ؟ وبه قال الشافعي ،
وقيده مالك بالحياة ؛ فإن الالتباس المؤذي له صلى الله عليه وسلم إنما يكون
فيها .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠ / ٥٧٩ - ٥٨٠) : قال ابن بطال : إنما كُرِهَ
ذلك لثلاث أسباب أحد المسمى بذلك ، فأراد تعظيم الاسم ؛ لثلاثا يبتذل في ذلك ،
وهو قصد حسن ، وذكر الطبري أن الحجة في ذلك حديث أنس : « يسمونهم
محمدًا ويلعنونهم » ، قال : وهو ضعيف . وعلى تقدير ثبوته فلا حجة فيه
للمنع ، بل فيه النهي عن لعن من يُسَمَّى محمدًا .
قلت : أما الحديث عن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم .. فسيأتي تحت رقم :
(٢٧٧ - ٢٧٨) .

(٢) ٢٥٢ - (أخنع) - بفتح الهمزة والنون ، بينهما خاء معجمة ساكنة - : أذل .
(ملك) وفي رواية : (بملك الأملاك) : بكسر اللام ، ويلحق بذلك : سلطان
السلطين ، مما لا ينبغي أن يكون إلا للخالق جل شأنه .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠ / ٥٩٠) : الاسم الذي ورد الخبر بدمه لا
ينحصر في ملك الأملاك ، بل كل ما أدى معناه بأي لسان كان .. فهو مراد بالدم .
واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم ؛ لورود الوعيد الشديد ، ◀

٢٥٣ - ٦٢٢٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ :

عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا
وَلَمْ يُشَمِّتِ الْأَخَرَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ شَمَّتْ هَذَا وَلَمْ
تُشَمِّتْنِي ؟ قَالَ : « إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ وَلَمْ تَحْمَدْهُ » ^(١) .

→ ويلتحق به : ما في معناه ؛ مثل : خالق الخلق ، وأحكم الحاكمين ، وسلطان
السلطين ، وأمير الأمراء . وهل يلتحق به من تسمى قاضي القضاة ، أو حاكم
الحكام ؟ اختلف العلماء في ذلك :

قال الزمخشري في قوله تعالى : ﴿ أَحْكُمُ لَكُمْ ﴾ [هود : ٤٥] أي : أعدل
الحكام وأعلمهم ؛ إذ لا فضل لحاكم على غيره إلا بالعلم والعدل ، قال : ورب
غريق في الجهل والجور من مقلدي زماننا قد لُقِبَ ألقى القضاة ، ومعناه :
أحكم الحاكمين ، فَأَعْتَبِرِ واستعبر .

وتعقبه ابن المنير بحديث : « أقضاكم علي » قال : فيستفاد منه : أن لا حرج على
من أطلق على قاض يكون أعدل القضاة أو أعلمهم في زمانه : ألقى القضاة ،
أو يريد إقليمه أو بلده .

وقد تَعَقَّبَ كلامَ ابن المنير عَلِمُ الدِّينِ العِرَاقِيُّ ، فَصَوَّبَ ما ذكره الزمخشري .
وقال : ولا يخفى ما في إطلاق ذلك من الجراءة وسوء الأدب ، ولا عبرة بقول
من ولي القضاة فَنَعِمَتْ بذلك فَلَدَّ في سمعه فاحتال في الجواز ؛ فإن الحق أحق
أن يتبع . انتهى .

(١) ٢٥٣ - (عطس) : بفتح الطاء المهملة ، ويجوز في المضارع كسرهما
وضمهما ، فهو من بابي ضرب وقتل ، والرجلان هما : عامر بن الطفيل ، وهو
الذي لم يحمده ، وقد مات كافراً ؛ فإنه كان منافقاً . والثاني : ابن أخيه ، وهو
الذي حمد الله . وإنما طُلبَ الحمدُ من العاطس ؛ شكراً لله على ما خرج من
الأبخرة التي كانت محتقنة في الدماغ ، ولا ينبغي العدول عن الحمد للفظ أشهد
كما اعتاده كثير من الناس ولا تقديمها عليه ؛ فإنه مكروه . (فشمت أخدهما)
- بالشين المعجمة - أي : دعا له ، كأن يقول : يرحمك الله ، وهو سنة كفاية . ←



→ ■ قال الحافظ في «فتح الباري» (٦١٠/١٠ - ٦١١) : ويؤخذ منه : أنه إذا أتى بلفظ آخر غير الحمد .. لا يشمت . وقال النووي : المختار : أنه يشتمه من سمعه دون غيره . ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد .. أن يذكره بالحمد ليحمد فيشتمه ، وقد ثبت ذلك عن إبراهيم النخعي ، وهو من باب النصيحة والأمر بالمعروف .

وقد أخرج ابن عبد البر بسند جيد عن أبي داوود صاحب «السنن» : أنه كان في سفينة ، فسمع عاطساً على الشط حمد ، فاكثرى قارياً بدرهم حتى جاء إلى العاطس فشتمه ، ثم رجع ، فسئل عن ذلك ، فقال : لعله يكون مجاب الدعوة ، فلما رقدوا .. سمعوا قائلاً يقول : يا أهل السفينة ؛ إن أبا داوود اشترى الجنة من الله بدرهم .

كتاب الاستئذان

٢٥٤ - ٦٢٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى ميكَائيلَ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ . . فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ . . أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مَنِ الْكَلَامِ مَا شَاءَ » (١) .

(١) ٢٥٤ - (قبل عباده) أي : قبل أن نسلم على عباده من الملائكة وغيرهم ، وليس المراد أنهم كانوا ينطقون بقوله : قبل عباده وهم في الصلاة . (التحيات) - مبتدأ ، خبره الجار والمجرور بعده - : جمع تحية ؛ وهي ما يُحَيَّا به ، والمراد : الشناء على الله . (عليك أيها النبي) وإنما خاطبناه بالسلام لكونه الوساطة العظمى بيننا وبين ربنا ، ولا يمكن دخول الحضرة إلا بالوساطة ، كما أننا صلينا على إبراهيم وآله عقب التشهد مكافأة له ؛ لكونه قال لنا ليلة الإسراء : أقرئ أمتك مني السلام . (بعد) - بالبناء على الضم - أي : بعد كمال التشهد .
 ■ قال الحافظ في «فتح الباري» (١٤/١١) : واتفقوا على أن من سلّم . . لم يجزئ في جوابه إلا السلام ، ولا يجزئ في جوابه : صبحت بالخير أو بالسعادة ، ◀

٢٥٥ - ٦٢٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّيْنَاءِ ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ؛ فَرِزْنَا أَلْعَيْنِ النَّظْرُ ، وَزَيْنَا أَلِلْسَانِ النَّطْقُ ، وَالنَّفْسُ تَتَمَنَّى ذَلِكَ وَتَشْتَهِي ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ » (١) .

→ ونحو ذلك ، واختلف فيمن أتى في التحية بغير لفظ السلام ؛ هل يجب جوابه أم لا ؟

وأقل ما يحصل به وجوب الرد : أن يُسْمِعَ المبتدئُ ؛ وحينئذ : يستحق الجواب ، ولا يكفي الرد بالإشارة ، بل ورد الزجر عنه ، قال النووي : لا يَرِدُ عَلَى هَذَا حَدِيثِ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ ؛ فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ .

والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً ، وإلا .. فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام ؛ كالمصلي والبعيد والأخرس ، وكذا السلام على الأصم ، ولو أتى بالسلام بغير اللفظ العربي .. هل يستحق الجواب ؟

فيه ثلاثة أقوال للعلماء ، ثالثها : يجب لمن يُحْسِنُ بالعربية .

ويجب رد جواب السلام في الكتابة ومع الرسول ، ولو سلم الصبي على بالغ .. وجب عليه الرد ، ولو سلم على جماعة فيهم صبي فأجاب .. أجزأ عنهم في وجه .

قلت : وَيُقَهَّمُ وَاضِحاً مِنْ كَلَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَنَّ الْمُنْهَى عَنْهُ الْاِقْتِصَارُ فِي السَّلَامِ عَلَى الْإِشَارَةِ فَقَطْ .

(١) ٢٥٥ - (كتب) : قَدَّرَ عَلَى ابْنِ آدَمَ . (حظه) - بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالظَّاءِ الْمَشَالَةِ - : نَصِيْبِهِ مِنَ الزَّيْنَاءِ ، وَقَوْلُهُ : (أَدْرَكَ) : جَوَابُ شَرْطِ مُقَدَّرٍ ؛ أَي : وَإِذَا كَتَبَ عَلَيْهِ .. أَدْرَكَ ذَلِكَ ؛ أَي : الْمُقَدَّرُ . (لَا مَحَالَةَ) - مُصَدَّرٌ مِمِّي - أَي : لَا حِيلَةَ لَهُ فِي التَّخْلُصِ مِنْهُ . (فَرِزْنَا الْعَيْنِ النَّظْرَ) : إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الزَّيْنَاءَ لَيْسَ قَاصِراً عَلَى الْفَرْجِ . (وَتَشْتَهِي) : عَطْفٌ تَفْسِيرٌ عَلَى تَتَمَنَّى ؛ أَي : تَشْتَهِي الْمَعَاصِيَ . ←

٢٥٦ - ٦٢٧٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرٌ ، وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا) (١) .

→ ■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٥٠٤/١١) : وقال ابن بطال : تفضل الله على عباده بغفران اللِّمَمِ إذا لم يكن للفرج تصديق بها ، فإذا صدقها الفرغ .. كان ذلك كبيرة .

وفي قوله : « والنفس تشتهي ، والفرج يصدق أو يكذب » ما يستدل به على أن العبد لا يخلق فعل نفسه ؛ لأنه قد يريد الزنا مثلاً ويشتهيهِ فلا يطاوعه العضو الذي يريد أن يزني به ، ويعجزه الحيلة فيه ، ولا يدري لذلك سبباً ، ولو كان خالقاً لفعله .. لما عجز عن فعل ما يريد مع وجود الطواعية واستحكام الشهوة ، فدل على أن ذلك فعلٌ مقدرٌ يقدرها إذا شاء ويعطلها إذا شاء .

(١) ٢٥٦ - (أن يقام) : إن كان في موضع مباح ؛ لما في الحديث : « من سبق إلى مباح .. فهو له » ، وأما إن كان المحل للقادم .. فهو أولى به ، ولما كان قوله : (نهى ...) إلى آخره في قوة : (لا يقام الرجل) .. صح الاستدراك بالأمر في قوله : (ولكن تفسحوا) ، أو يقدر : (يقال) بعد (لكن) ليكون خبراً مستدركاً به على الخبر الأول ، وقوله : (وتوسعوا) : عطف تفسير على ما قبله .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٦٤/١١) : قال النووي : قال أصحابنا : هذا في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره للصلاة مثلاً ، ثم فارقه ليعود إليه ؛ كإرادة الوضوء مثلاً ، أو لشغل يسير ثم يعود لا يبطل اختصاصه به ، وله أن يقيم من خالفه وقعد فيه ، وعلى القاعد أن يطيعه ، واختلف هل يجب عليه ؟

على وجهين ؛ أحدهما : الوجوب ، وقيل : يستحب ، وهو مذهب مالك ، قال أصحابنا : وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة دون غيرها ، قال : ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها ، أم لا ، والله أعلم .

واستثنى أصحابنا من عموم قوله صلى الله عليه وسلم في رواية أخرى : « لا ←

٢٥٧ - ٦٣٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ : بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى .. فَلْيُقْلُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أَقَامِرَكَ .. فَلْيَتَّصِدَّقْ » (١) .



→ يقيمَنَّ أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلسن فيه : مَنْ أَلِفَ من المسجد موضعاً يفتي فيه ، أو يُقرئ فيه قرآناً أو علماً .. فله أن يقيم من سبقه إلى القعود فيه ، وفي معناه : من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة .
(١) ٢٥٧ - (تعال) : فعل أمر مبني على حذف الألف . (أقامرك) : بالجزم في جوابه .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٥١٦/١٠) : وحاصله : أنه أرشد مَنْ تلفظ بشيء مما لا ينبغي له التلفظ به أن يبادر إلى ما يرفع الحرج عن القائل ، أن لو قال ذلك قاصداً إلى معنى ما قال . ومناسبة الأمر بالصدقة لمن قال : أقامرك .. من حيث إنه أراد إخراج المال في الباطل ، فأمر بإخراجه في الحق .
قلت : ويرجع ذلك إلى أصل القاعدة في الآية الكريمة : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ أَلْسِنَاتٍ ﴾ [هود : ١١٤] .

كتاب الدعوات

٢٥٨ - ٦٣٠٦ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « سَيِّدُ الْأَسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ » (١) .

٢٥٩ - ٦٣٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ [فَقَالَ بِهِ هَكَذَا] قَالَ أَبُو شَهَابٍ : بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ [(٢)] .

(١) ٢٥٨ - (اللهم) أي : يا الله . (ما استطعت) : إشارة إلى الاعتراف بالعجز والتقصير عن القيام بكنهه الواجب . (أبوء) - بضم الموحدة وسكون الواو بعدها همزة - : أترف .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٩٨/١١) : بيّن بالحديث أولى ما يستعمل من ألفاظه ، ووقع الحديث بلفظ السيادة ، وكأنه أشار إلى أن المراد بالسيادة : الأفضلية ، ومعناها : الأكثر نفعاً لمستعمله .

قلت : والسيادة عامة في كل شيء ، فهنا سيد الاستغفار ، وفي آخر : « سيد المجالس .. قبالة القبلة » ، و« سيد ولد آدم .. محمدٌ صلى الله عليه وسلم » .

(٢) ٢٥٩ - (ذنوبه) : بالنصب مفعول أول ل (يرى) : ومفعوله الثاني محذوف تقديره : كالجبل ، يدل عليه قوله : (كأنه قاعد تحت جبل) ، وليس هو المفعول ←

٢٦٠ - ٦٣٠٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَبِهِ مَهْلَكَةٌ ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ ، فَتَنَامَ [نَوْمَةً] ^(١) ، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ ، حَتَّى إِذَا أَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ - أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ - . . قَالَ : أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي ، فَرَجِعْ ، فَتَنَامَ نَوْمَةً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ؛ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ » ^(٢) .

→ الثاني ؛ لعدم صحة الإخبار به عن الأول قبل دخول (يرى) ، كما هي القاعدة .
(فقال) : فَعَلَّ بِهِ هَكَذَا . (قال أبو شهاب) - هو أحد الرواة - وغرضه : تفسير اسم الإشارة .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠٥/١١) : وفي الحديث : ضرب المثل بما يمكن ، وإرشاد إلى الحض على محاسبة النفس ، واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الإيمان .

وفيه : أن الفجور أمر قلبي كالإيمان .

وفيه : دليل لأهل السنة ؛ لأنهم لا يكفرون بالذنوب ، ورد على الخوارج وغيرهم ممن يكفّر بالذنوب .

وما بين معقوفين زيادة من (ج ، د ، هـ) .

(١) زيادة من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٢) ٢٦٠ - (لله) : بفتح لام التأكيد . (مهلكة) - بفتح الميم واللام - أي : ليس فيه زاد ولا ماء ؛ بحيث يهلك فيه . (حتى إذا) : غاية لمحذوف . (أو ما شاء الله) : شكُّ من الراوي : هل قال : حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش ، أو قال : حتى إذا ما شاء الله ؟ ومعلوم : أن (ما) بعد (إذا) زائدة . (أرجع) - بفتح الهمزة - أي : أعود .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠٣/١١) : عن عبد الله بن المبارك في شروط التوبة : الندم ، والعزم على عدم العود ، ورد المظلمة ، وأداء ما ضيع من الفرائض ، وأن يعتمد إلى البدن الذي رباه بالسحت فيزيهه بالهم والحزن ؛ ←

٢٦١ - ٦٤٠٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ . . . مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ » (١) .

→ حتى ينشأ له لحم طيب ، وأن يذيق نفسه ألم الطاعة ، كما أذاقها لذة المعصية .

قلت : وقد قال الحافظ في « فتح الباري » (١١/١٠٥) في شأن رواية هذا الحديث والذي قبله ، عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعاً : وأغرب الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة في « مختصره » ؛ فأفرد أحد الحديثين من الآخر - لأنهما وردا برواية واحدة في « صحيح البخاري » - وعبر في كل منهما بقوله : « عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم » وليس ذلك في شيء من نسخ البخاري ، ولا التصريح برفع الحديث الأول إلى النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من نسخ كتب الحديث . . . إلى آخره .

قلت : والثابت في « صحيح البخاري » عن عبد الله بن مسعود هكذا : حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين : أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والآخر عن نفسه ، قال : « إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه ، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا - قال أبو شهاب : بيده فوق أنفه - ثم قال : لله أفرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلاً وبه مهلكة ومعه راحلته . . . » إلى آخر الحديث .

(١) ٢٦١ - (مثل) : بفتح الميم والمثلثة في هذا وما بعده . (مثل الحي) : راجع للأول . (والميت) : راجع للثاني ، وَقَسَمَ بعض العارفين الذِّكْرَ إلى سبعة أقسام : فذكر العينين بالبكاء ، والأذنين بالإصغاء ، واللسان بالشناء ، واليدين بالعطاء ، والبدن بالوفاء ، والقلب بالخوف والرجاء ، والروح بالتسليم والرضا .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١١/٢٠٩) : ويطلق ذكر الله أيضاً ويراد به : المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب إليه ؛ كتلاوة القرآن ، وقراءة الحديث ، ومدارسة العلم ، والتنفل بالصلاة ، ثم الذِّكْرُ يقع تارة باللسان ويؤجر ←



→ عليه الناطق ، ولا يشترط استحضاره لمعناه ، ولكن يشترط : ألا يقصد به غير معناه ، وإن انضاف إلى النطقِ الذِّكْرُ بالقلب . . فهو أكمل ، فإن انضاف إلى ذلك استحضارُ معنى الذِّكْر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النقائص عنه . . ازداد كمالاً ، فإن وقع ذلك في عمل صالح مهما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما . . ازداد كمالاً ، فإن صحح التوجه وأخلص لله تعالى في ذلك . . فهو أبلغ الكمال .

كتاب الرقاق

٢٦٢ - ٦٥٠٧ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ .. أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ .. كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » فَقَالَتْ عَائِشَةُ - أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ - : « إِنَّا لَنُكْرَهُ الْمَوْتَ ، قَالَ : « لَيْسَ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ .. بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ .. بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ [وَعُقُوبَتِهِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ] ^(١) ، فَكْرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » ^(٢) .

(١) زيادة من (ب، ج، د، هـ).

(٢) ٢٦٢ - (أو بعض أزواجه) : شكُّ من الراوي . (ليس [ذلك]) - بكسر الكاف ؛ لأنه خطابٌ لمؤنثة - أي : ليس كما فهمت . (ولكن) : روي بتخفيف النون وتشديدها . (بُشِّرَ) : على سبيل التهكم .

■ قال الحافظ في «فتح الباري» (٣٦٠/١١ - ٣٦١) : وفي الحديث من الفوائد البداية بأهل الخير في الذِّكر ؛ لشرفهم ، وإن كان أهل الشر أكثر . وفيه : أن المجازاة من جنس العمل ؛ فإنه قابل المحبة بالمحبة والكراهة بالكراهة .

وفيه : أن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة ، وفيه نظر ؛ فإن اللقاء أعم من الرؤية . وفيه : أن المحتضر إذا ظهرت عليه علامات السرور .. كان ذلك دليلاً على أنه بُشِّرَ بالخير ، وكذا بالعكس .

وفيه : أن محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت ؛ لأنها ممكنة مع ←

٢٦٣ - ٦٥١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ ؛ يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ » (١) .

٢٦٤ - ٦٥١٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ ؛ فَإِنَّهُمْ [قَدْ] (٢) أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » (٣) .

→ عدم تمني الموت ؛ كأن تكون المحبة حاصلة لا يفترق حاله فيها بحصول الموت ولا بتأخره ، وأن النهي عن تمني الموت محمول على حالة الحياة المستمرة ، وأما عند الاحتضار والمعاناة .. فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة .

(١) ٢٦٣ - (يتبع) : روي بتخفيف المثناة الفوقية وتشديدها . (يتبعه أهله وماله) : غالباً ، وإلا .. فقد يكون غريباً لا أهل له ولا مال .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٣٦٥ / ١١ - ٣٦٦) : لهذا يقع في الأغلب ، ورب ميت لا يتبعه إلا عمله فقط ، والمراد : من يتبع جنازته ؛ من أهله ورفقته ودوابه ، على ما جرت به عادة العرب ، وإذا انقضى أمر الحزن عليه .. رجعوا ؛ سواء أقاموا بعد الدفن أم لا ، ومعنى بقاء عمله : أنه يدخل معه القبر ، وهو في الأصل حقيقة في الحس ، ويطرقه المجاز في البعض ، وكذا المال ، وأما العمل .. فعلى الحقيقة في الجميع ، وهو مجاز بالنسبة إلى التبعية في الحس .

(٢) زيادة من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٣) ٢٦٤ - (أفضوا) - بفتح الهمزة والضاد المعجمة - : وصلوا . (إلى ما قدّموا) - بتشديد الدال - أي : إلى جزء ما قدموه من الأعمال ؛ خيراً كان أو شراً .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٢٥٩ / ٣) : وأصح ما قيل في ذلك : أن ←

٢٦٥ - ٦٥٢١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ » قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ :
 (لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ) (١) .

٢٦٦ - ٦٥٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تُحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا » قَالَتْ عَائِشَةُ :
 [فَقُلْتُ] (٢) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَلرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُونَ بَعْضُهُمْ إِلَى
 بَعْضٍ ؟ قَالَ : « الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهَمَّهُمْ ذَلِكَ » (٣) .

→ أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساوئهم ؛ للتحذير منهم والتنفير عنهم ، وقد
 أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة ؛ أحياء وأمواتاً .

(١) ٢٦٥ - (عَفْرَاءَ) - بفتح العين المهملة وسكون الفاء - أي : بياضها ليس
 خالصاً . (كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ) : دقيق نَقِيٍّ من النخالة . (معلم) - بفتح الميم واللام ،
 بينهما عين مهملة ساكنة - أي : علامة سكنى لأحد .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٣٧٥/١١) : وفيه : إشارة إلى أن أرض الدنيا
 اضمحلت وأعدمت ، وأن أرض الموقف تجددت ، وقد وقع للسلف في ذلك
 خلاف ، هل معنى تبديلها : تغيير ذاتها وصفاتها ، أو تغيير صفاتها فقط ؟
 وحديث الباب يؤيد الأول .

(٢) زيادة من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٣) ٢٦٦ - (غُرْلًا) - بضم الغين المعجمة وسكون الراء - : جمع أغرل ؛ وهو :
 الأقرل ؛ أي : غير مختونين ؛ فإن العبد يحشر بأعضائه التي ولد عليها حتى
 لو قطع منها عضو .. عاد في يوم القيامة . (يههمهم) : بضم التحتية ، (ذاك) :
 بكسر الكاف ، خطاب لعائشة ؛ أي : فلا يقع منهم نظر لسوء بعضهم .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٣٨٣/١١ - ٣٨٤) : قال البيهقي : وحمله بعض
 أهل العلم على العمل ، وإطلاق الثياب على العمل وقع في مثل قوله تعالى : ←

٢٦٧ - ٦٥٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَغْرُقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى يَذْهَبَ عَرْقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا ، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ » (١) .

٢٦٨ - ٦٥٣٩ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا

→ ﴿ وَيَأْسُ الْتَقْوَى كَلَاكٌ خَيْرٌ ﴾ [الأعراف : ٢٦] ، وقوله تعالى : ﴿ وَيَأْتِكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر : ٣] على أحد الأقوال ؛ وهو قول قتادة ، قال : معناه : وعملك فأخلصه ، ويؤكد ذلك حديث جابر رفعه : « يبعث كل عبد على ما مات عليه » أخرجه مسلم ، وحديث فضالة بن عبيد : « من مات على مرتبة من هذه المراتب .. بعث عليها يوم القيامة ... » الحديث ، أخرجه أحمد ، ورجح القرطبي الحمل على ظاهر الخبر .

(١) ٢٦٧ - (يعرق) : بفتح الراء ، مضارع عَرِقَ الرجل بكسرهما ، من باب تعب ، فهو عرقان . (ويلجمهم) - بضم التحتية وكسر الجيم - أي : يبلغ فاهم كاللجام ويرتفع .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٣٩٥/١١) : وفائدة الإخبار بذلك : أن يتنبه السامع فيأخذ في الأسباب التي تخلّصه من تلك الأهوال ، ويبادر إلى التوبة من التبعات ، ويلجأ إلى الكريم الوهاب في عونته على أسباب السلامة ، ويتضرع إليه في سلامته من دار الهوان ، وإدخاله دار الكرامة بمنه وكرمه .

قلت : والتبعات هنا : السيئات التي تتعلق بضرر الآخرين ؛ أي : المتعدية ، والتي لا تُكْفَرُ إِلَّا بِالْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عافانا الله تعالى ، إلا أن يتوب منها ويتحلل من أصحابها بالرد أو بالعفو ؛ ومنها : السب ، والقذف ، والسرقة ، وغير ذلك ، تغمدنا الله برحمته ، آمين ، وحنن علينا قلوب عباده ، آمين ، وكفانا شر خلقه ، آمين .

سَيَكَلِمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئاً قَدَامَهُ ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ ؛ فَمَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ « (١) .

٢٦٩ - ٦٥٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ : خُلُودٌ لَا مَوْتَ ، وَلِأَهْلِ النَّارِ : خُلُودٌ لَا مَوْتَ » (٢) .

٢٧٠ - ٦٥٥٧ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَهْلِ أَهْلِ

(١) ٢٦٨ - (ما منكم) : الخطاب للمؤمنين . (ترجمان) - بفتح الفوقية وضمها ، والجيم مضمومة فيهما - وهو : المفسر لغة بلغة أخرى . (ولو بشق) - بكسر الشين المعجمة - أي : نصف تمرة ، وجواب الشرط محذوف ؛ تقديره : فليفعل .
■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٤٠٤/١١) : ظاهر الخطاب للصحابة ، ويلتحق بهم : المؤمنون كلهم ، سابقهم ومقصرهم . ويحتمل أن يكون سبب الالتفات : أنه يترجى أن يجد طريقاً يذهب فيها ليحصل له النجاة من النار ، فلا يرى إلا ما يفضي به إلى النار .

قلت : وفيه : أن العبد لا يستصغر الأعمال الصالحة ، فربما يكون ذلك له وقاية من النار ، ألم يُدْخِلِ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِسْقِي كَلْبٍ ، وأدخل الله النار بحبس هرة ؟!
(٢) ٢٦٩ - (لا موت) : بالبناء على الفتح في الموضعين بغير باء ، وفي رواية : « خلود بلا موت » بالباء في الموضعين .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٤١٤/١١) : وفيه : إشارة إلى أن كل من يدخل الجنة يخلد فيها ، فيكون للسابق إلى الدخول مزية على غيره ، والله أعلم .
قلت : وفيه : حجة لمن قال بعدم فناء الجنة والنار معاً ، وممن قال بفناء النار : ابن تيمية .

النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ : لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ ..
 أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ [مِنْ
 هَذَا] ^(١) وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ : أَلَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً ، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ
 تُشْرِكَ بِي ^(٢) .



(١) زيادة من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٢) ٢٧٠ - (أردت منك) : أمرتك . (وأنت في صلب آدم) : حين أخذ على
 الذرية العهد ألا يشركوا به شيئاً . (فأبيت) : امتنعت .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٤٠٣/١١ - ٤٠٤) : فمراد الحديث : أردت
 منك حين أخذت الميثاق فأبيت - إذ أخرجتك إلى الدنيا - إلا الشرك ، ويحتمل
 أن يكون المراد بالإرادة هنا : الطلب ، والمعنى : أمرتك فلم تفعل ؛ لأنه سبحانه
 وتعالى لا يكون في ملكه إلا ما يريد ، وقال النووي : وفي الحديث من الفوائد :
 جواز قول الإنسان : يقول الله ، خلافاً لمن كره ذلك ، وقال : إنما يجوز : قال الله
 تعالى ، وهو قول شاذ مخالف لأقوال العلماء من السلف والخلف ، وقد تظاهرت
 به الأحاديث .

كتاب القدر

٢٧١ - ٦٦٠٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يَزِدُّ شَيْئاً ، إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ مَالِ الْبَخِيلِ » (١) .



(١) ٢٧١ - (نهى النبي [صلى الله عليه وسلم] عن النذر) : عن التزامه مع اعتقاد أنه يرد شراً أو يجلب خيراً . ومعنى كونه (يستخرج به من مال البخيل) : أنه ربما وافق المقدر ، فيخرج البخيل ماله الذي التزمه ولولا ذلك . . لم يخرج ، وفي هذا دليل على وجوب الوفاء به .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١١ / ٥٧٧ - ٥٧٨) تحت الحديث (٦٦٩٣) : وجهه عندي : تعظيم شأن النذر وتغليظ أمره ؛ لئلا يتهاون به فيفترط في الوفاء به ويترك القيام به ، وقال الخطابي في « الإعلام » : لهذا باب من العلم غريب ؛ وهو : أن ينهى عن فعل شيء ، حتى إذا فعل . . كان واجباً ، وقد ذكر أكثر الشافعية - ونقله أبو علي السنجي عن نص الشافعي - : أن النذر مكروه ؛ لثبوت النهي عنه ، وكذا نقل عن المالكية ، وجزم به عنهم ابن دقيق العيد .

قلت : وفيه : التحذير من الشرك ، والخوف من العقوبة ، والترهيب من النار ، وأن الدنيا وما فيها تهون أمام أهون عذاب في النار ، أجازنا الله تعالى والمسلمين ، آمين .

كتاب الأيمان والسنن

٢٧٢ - ٦٦٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ .. فَلَيْتِمَّ صَوْمُهُ ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » (١) .

٢٧٣ - ٦٦٨٦ - عَنْ سَوْدَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - قَالَتْ : (مَا تَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَعْنَا مَسْكَهَا ، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَتْ سَنًا) (٢) .

(١) ٢٧٢ - (فَلَيْتِمَّ) أي : يجب عليه الاستمرار على صومه ، وهل يجب القضاء أو لا ؟ منزع آخر فقهي ، فقال مالك بوجوب القضاء في الفرض ، وقال بعده الشافعي .

■ قال الحافظ في «فتح الباري» (١٥٥/٤ - ١٥٧) تحت الحديث (١٩٣٣) : ذهب الجمهور إلى عدم الوجوب ، وأجاب بعض الشافعية : بأن عدم وجوب القضاء عن المجامع مأخوذ من عموم قوله في بعض طرق الحديث : « من أفطر في شهر رمضان » ؛ لأن الفطر أعم من أن يكون بأكل أو شرب أو جماع ، وإنما خص الأكل والشرب بالذكر في الطريق الأخرى ؛ لكونهما أغلب وقوعاً ، ولعدم الاستغناء عنهما غالباً .

وفي الحديث : لطف الله بعباده والتيسير عليهم ، ورفع المشقة والحرَج عنهم .
(٢) ٢٧٣ - (مَسْكَهَا) - بفتح الميم - أي : جلدها ، سُمِّيَ بذلك ؛ لأنه يمسك اللحم . (نَبِذَ) - بكسر الموحدة ، مضارع نَبَذَ ، من باب ضرب - أي : نطرح فيه نحو تمر وزبيب حتى يصير نبيذاً . (سَنًا) - بفتح الشين المعجمة وتشديد النون - أي : قَرْبَةً بالية من كثرة استعمالها .



→ ■ قال الحافظ في «فتح الباري» (٥٧٠/١١) : قال ابن أبي جمرة : في حديث
سودة : الرد على من زعم أن الزهد لا يتم إلا بالخروج عن جميع ما يملك ؛
لأن موت الشاة يتضمن سبق ملكها واقتنائها .
وفيه : جواز تنمية المال ؛ لأنهم أخذوا جلد الميتة فديغوه ، فانتفعوا به بعد أن
كان مطروحاً .

وفيه : جواز تناول ما يهضم الطعام لما دل عليه الانتباز .
وفيه : إضافة الفعل إلى المالك وإن باشره غيره كالخادم .

كتاب الفرائض

٢٧٤ - ٦٧٦٢ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ، أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » (١) .

٢٧٥ - ٦٧٦٦ - عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ .. فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » (٢) .

(١) - ٢٧٤ - (منهم) : معدود كواحد منهم . (أو من أنفسهم) : شك من الراوي في اللفظ الذي سمعه .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٤٩/١٢) : دل على أن المراد بقوله : « من أنفسهم » وكذا « منهم » : في المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك ، لا في الميراث ، وقال ابن أبي جمره : الحكمة في ذكر ذلك : إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية من عدم الالتفات إلى أولاد البنات ، فضلاً عن أولاد الأخوات ، حتى قال قائلهم :

بنونا بنو أبنائنا وبنائنا بنوهن أبناء الرجال الأبعاد
قلت : وفيه : اعتناء الشريعة الإسلامية بشأن المرأة حتى بعد خروجها من بيت والدها ، بل والاعتناء بأبنائها أيضاً .

(٢) - ٢٧٥ - (ادعى) - بتشديد الدال وفتح العين المهملة - : انتسب إلى غير أبيه . والمقصود من الحديث : التفسير عما كان في الجاهلية ، واستمر إلى صدر الإسلام حتى نزل : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٥٥/١٢) : قال ابن بطال : ليس معنى هذين ←



→ الحديثين أن من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه أن يدخل في الوعيد ؛ كالمقداد ابن الأسود ، وإنما المراد به : من تحول عن نسبه لأبيه ، إلى غير أبيه ؛ عالماً ، عامداً ، مختاراً ، وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنى الرجل ولد غيره ، ويصير الولد ينسب إلى الذي تبناه .

قلت : وفيه : أن الذي اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه يدعى به يوم القيامة ، كما سبق اعتماده سابقاً تحت الحديث رقم : (٢٤٧) هنا .
وفيه : تحريم التبني كما كان من أمر الجاهلية .

كتاب التعبير

٢٧٦ - ٦٩٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ » قَالُوا : وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ ؟ قَالَ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ » (١) .

٢٧٧ - ٦٩٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :

(١) ٢٧٦ - (من النبوة) : من آثارها . (المبشرات) - بكسر الشين المعجمة - والتقييد بالمبشرات خرج مخرج الغالب ، وإلا فالْمُنْدِرَةُ التي يريها الله لعبده المؤمن ؛ لطفاً به ليستعد لما يقع قبل وقوعه . . كذلك (الرؤيا الصالحة) : يراها الشخص ، أو ترى له وهي صالحة باعتبار صورتها أو باعتبار تأويلها .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٣٧٦/١٢) : قال ابن التين : معنى الحديث : أن الوحي ينقطع بموتي ، ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا ، وَيَرِدُ عليه الإلهام ؛ فإن فيه إخباراً بما سيكون ، وهو للأنبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا ، ويقع لغير الأنبياء كما في الحديث الماضي في مناقب عمر : « قد كان فيمن مضى من الأمم محدثون » ، وفُسِّرَ المحدث - بفتح الدال - : بالملهم ، بالفتح أيضاً ، وقد أخبر كثير من الأولياء عن أمور مغيبية فكانت كما أخبروا ، والجواب : أن الحصر في المنام ؛ لكونه يشمل آحاد المؤمنين ، بخلاف الإلهام ؛ فإنه مختص بالبعث ، ومع كونه مختصاً فإنه نادر ، فإنما ذكر المنام ؛ لشموله وكثرة وقوعه ، ويشير إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « فإن يكن » ، وكان السر في ندور الإلهام في زمنه وكثرته من بعده غلبة الوحي إليه صلى الله عليه وسلم في اليقظة وإرادة إظهار المعجزات منه ، فكان المناسب ألا يقع لغيره منه في زمانه شيء ، فلما انقطع الوحي بموته . . وقع الإلهام لمن اختصه الله به للأمن من اللبس في ذلك ، وفي إنكار وقوع ذلك مع كثرته واشتহারه مكابرة ممن أنكروه .

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ . .
فَسَيْرَانِي فِي الْيَقِظَةِ ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي » (١) .

(١) ٢٧٧ - (فسيراني في اليقظة) - بفتح القاف - أي : يوم القيامة على وجه خاص من شدة قرب أو شفاة بعلو درجة ، ويحتمل أن يكون ذلك في الدنيا ، ويحمل على من كان شديد الشوق إليه ، كما يقع لبعض الخواص ؛ فإن كثيراً منهم رآه في المنام ، ثم رآه في اليقظة وسأله عن أشياء ، فأخبره عنها . (ولا يتمثل . . .) إلى آخره : لا يقدر أن يتصوّر الشيطان بصورتي ؛ لثلا يلتبس الحق بالباطل .

■ قال الحافظ في «فتح الباري» (٣٨٤/١٢ - ٣٨٦ ، ٣٨٩) : والذي يظهر لي : أن المراد : من رآني في المنام على أي صفة كانت . . فليستبشر ويعلم أنه قد رأى الرؤيا الحق التي هي من الله ، لا الباطل الذي هو الحلم ؛ فإن الشيطان لا يتمثل بي .

وقال جماعة في الحديث : إن محل ذلك : إذا رآه الرائي على صورته التي كان عليها ، ومنهم من ضيق الغرض في ذلك حتى قال : لا بد أن يراه على صورته التي قبض عليها ، حتى يعتبر عدد الشعرات البيض التي لم تبلغ عشرين شعرة ، والصواب : التعميم في جميع حالاته ، بشرط : أن تكون صورته الحقيقية في وقت ما ؛ سواء كان في شبابه أو رجوليته أو كهوليته أو آخر عمره ، وقد يكون لما خالف ذلك تعبير يتعلق بالرائي .

وقيل : معنى الرؤيا في اليقظة : أنه سيراه في الآخرة ، وتُعقَّب : بأنه في الآخرة يراه جميع أمته ؛ من رآه في المنام ومن لم يره ، يعني : فلا يبقى لخصوص رؤيته في المنام مزية ، ولا فائدة في هذا التخصيص .

وقال : وهذا مشكل جداً ، ولو حمل على ظاهره . . لكان هؤلاء صحابة ، ولأمكن بقاء الصحبة إلى يوم القيامة ، ويعكّر عليه : أن جمعاً جمّاً رآه في المنام ، ثم لم يذكر واحد منهم أنه رآه في اليقظة ، وخبر الصادق لا يتخلف . ونقل عن جماعة من الصالحين : أنهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، ثم رآه بعد ذلك في اليقظة ، وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين ، فأرشدهم إلى طريق تفريجها ، فجاء الأمر كذلك .

٢٧٨ - ٦٩٩٤ - عَنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ . . . فَقَدْ رَأَى بِي ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النَّبُوءَةِ » (١) .

→ قلت : وفي قوله : (يعكّر عليه أن جمعاً جمعاً أروه . . .) إلى آخره ليس بدافع ، وأن عدم ذكركم للأمر لا يعني نفيه ولا دخل له بصدقهم ، وأن الصالحين الذين أروه في الحاليتين مع صدقهم وصلاحتهم لا يدفع خبرهم بذلك ؛ لأن من رأى حجة على من لم ير ، والمُثَبِّتُ مقدّم على النافي ، فكيف بمن لم ينفِ أصلاً ، وربما أن عدم ذكركم رؤيته صلى الله عليه وسلم . . خشية منهم على أنفسهم وتقلبها ، وحسماً للفساد ، وأما عن وجوده صلى الله عليه وسلم في قبره وأماكن أخرى . . فعدم تصوره تحديد للقدرة ، والله على كل شيء قدير ، ولم لا ، وللنبي صلى الله عليه وسلم من الخصائص ما ليس لبشر سواه حياً؟! فلم لا يكون كذلك ميتاً صلى الله عليه وسلم؟!

(١) ٢٧٨ - (فقد رأيتي) : فقد تحققت رؤيتي ، فلم يتَّحَدِ الشرط والجزاء . (لا يتخيل) : لا يتمثل . (جزء من ستة وأربعين جزءاً) وبيان ذلك : أن مدة الوحي ثلاث وعشرون سنة ، وكان يوحى إليه في المنام ستة أشهر منها ، ونسبة الستة أشهر لجميع مدة الوحي جزء من ستة وأربعين جزءاً ، والمعنى هنا على التشبيه .

■ وقال الحافظ في « فتح الباري » (١٢ / ٦٦٣) في الحديث (٦٩٨٣) : وقد استشكل كون الرؤيا جزءاً من النبوة ، مع أن النبوة انقطعت بموت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقيل في الجواب : إن وقعت الرؤيا من النبي صلى الله عليه وسلم . . فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة ، وإن وقعت من غير النبي . . فهي جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز .

وقال الخطابي : قيل : معناه : أنَّ الرؤيا تجيء على موافقة النبوة لا أنها جزء باقٍ من النبوة ، وقيل : المعنى : أنها جزء من علم النبوة ؛ لأن النبوة وإن انقطعت فعلمها باقٍ ، وتُعَقَّبُ بقول مالك فيما حكاه ابن عبد البر : أنه سئل : أيعبر الرؤيا ←

٢٧٩ - ٧٠٠٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ..
أَتَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيِّ يَخْرُجُ مِنْ
أَظْفَارِي ، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي » - يَعْنِي عُمَرَ - قَالُوا : فَمَا أَوْلَتْهُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَلْعِلْمُ » (١) .

→ كلُّ أحد ؟ فقال : أبالنبوة يُلعب ؟! ثم قال : الرؤيا جزء من النبوة ، فلا يلعب
بالنبوة .

والجواب : أنه لم يُرد أنها نبوة باقية ، وإنما أراد : أنها لَمَّا أشبهت النبوة من
جهة الاطلاع على بعض الغيب .. لا ينبغي أن يتكلم فيها بغير علم .

(١) ٢٧٩ - (أُتَيْتُ) : جواب (بينا) وهو بالبناء للمجهول . (بقدح لبن)
- بالإضافة - أي : بقدح فيه لبن . (حتى إنني) : بكسر الهمزة بعد حتى
الابتدائية ، ولا يجوز فتحها ؛ لوجود اللام المفتوحة في (لأرى) فهي ذات
الكسر التي قال فيها ابن مالك :

وبعد ذات الكسر تصحب الخبر لام ابتداء نحو : إنني لوزر

(الرَّيِّ) : بكسر الراء وتشديد الياء كما هو الرواية ، ويجوز لغة فتح الراء وجعل
الري مرثياً مع أنه معنَى من المعاني ؛ تنزيلاً له منزلة المحسوس ، ويجوز أن
تكون رأى علمية ، وجملة : (يخرج من أظفاري) : مفعولها الثاني ، وأما على
كونها بصرية .. فالجملة حالية . (فما أولته) - بتشديد الواو - أي : فسرتة .
(قال : العِلْمُ) - بالرفع خبر مبتدأ محذوف - أي : المؤول به العلم ، أو منصوب
على نزع الخافض ؛ أي : أولته بالعِلْمُ ، لاشتراك اللين والعِلْمُ في كثرة النفع
بهما .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٣٩٤ / ١٢) : قال بعض العارفين : الذي خلَّص
اللبن من بين فرث ودم .. قادر على أن يخلق المعرفة من بين شك وجهل ،
ويحفظ العمل عن غفلة وزلل ، وهو كما قال ، لكن اطردت العادة بأن العِلْمُ
بالتعلم ، والذي ذكره قد يقع خارقاً للعادة ، فيكون من باب الكرامة .

٢٨٠ - ٧٠٠٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَيْنَمَا أَنَا
نَائِمٌ .. رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ ؛ مِنْهَا مَا
يَبْلُغُ الثَّدْيَ ، وَمِنْهَا [مَا يَبْلُغُ] ^(١) دُونَ ذَلِكَ ، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ » قَالُوا : مَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :
« الْدِّينَ » ^(٢) .

→ قلت : ولذا قال بعضهم : إن العلم نور يقذفه الله في قلب من يشاء من عباده ،
وسئل ابن عباس عن انقطاع الوحي ، فقال : نعم ، إلا فهماً يؤتبه الله من يشاء
من عباده .

(١) زيادة من (د) .

(٢) ٢٨٠ - (يعرضون عليّ) : بالبناء للمجهول . (وعليهم قمص) - بضم
القاف والميم - : جمع قميص . (الثدي) : بضم المثناة وكسر الدال المهملة
وشد التحتية بصيغة الجمع ، وروي بفتح المثناة وسكون الدال وتخفيف التحتية
مفرداً . (قال : الدين) : بالرفع والنصب ، على نحو ما تقدم في العلم .
■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٣٩٦/١٢) : والعرب تكني عن الفضل
والعفاف بالقميص .

وفي الحديث : أن أهل الدين يتفاضلون في الدين بالقلة والكثرة وبالقوة
والضعف ، وهذا من أمثلة ما يحمد في المنام ويذم في اليقظة شرعاً ؛ أعني :
جر القميص ؛ لما ثبت من الوعيد في تطويله ، وعكس هذا ما يذم في المنام
ويحمد في اليقظة .

وفي الحديث : مشروعية تعبير الرؤيا ، وسؤال العالم بها عن تعبيرها ولو كان
هو الرائي .

وفيه : الثناء على الفاضل بما فيه ؛ لإظهار منزلته عند السامعين ، ولا يخفى أن
محل ذلك : إذا أمنَ عليه من الفتنة بالمدح ؛ كالإعجاب .
وفيه : فضيلة لعمر رضي الله عنه .

٢٨١ - ٧٠١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ .. لَمْ تَكْذُبْ تَكْذِبَ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنْ النَّبُوءَةِ ، وَمَا كَانَ مِنَ النَّبُوءَةِ .. فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ » (١) .

٢٨٢ - ٧٠٤٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ .. كُفِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ ، وَلَنْ يَفْعَلَ ، وَمَنْ أَسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ .. ضَبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْأَلْتُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً .. عُدِّبَ وَكُفِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ » (٢) .

(١) ٢٨١ - (إذا اقترب الزمان) : قرب زمن الساعة . (لم تكذب [تكذب رؤيا المؤمن]) : وذلك عند انقطاع العلم وموت العلماء فجعله الله جابراً .
 ■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٤٠٦/١٢) : فيه : إشارة إلى غلبة الصدق على الرؤيا ، وإن أمكن أن شيئاً منها لا يصدق ، والراجح : أن المراد : نفي الكذب عنها أصلاً ؛ لأن حرف النفي الداخل على (كاذب) ينفي قرب حصوله ، والنافي لقرب حصول الشيء أدل على نفيه نفسه ، ذكره الطيبي .

(٢) ٢٨٢ - (من تحلم) - بتشديد اللام - أي : كلف نفسه . (بحلم) - بضم الحاء المهملة ، وسكون اللام وضمها - : منام ؛ بأن ادعى أنه رأى في المنام شيئاً كذباً . (كُفِّفَ) - بالبناء للمجهول - أي : كلفه الله يوم القيامة . (أن يعقد بين شعيرتين) : يربطهما من الطرفين . (صب) : بالبناء للمجهول . (الألتك) - بالمد وضم النون - أي : الرصاص المذاب .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٤٢٨/١٢ - ٤٢٩) : وهذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة أحكام : أولها : الكذب على المنام ، ثانيها : الاستماع لحديث من لا يريد استماعه ، ثالثها : التصوير . والحق : أن التكليف المذكور في قوله : «

٢٨٣ - ٧٠٤٤ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ ؛ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ . . فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ . . فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا ، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ ، وَلْيَتَّقِلْ ثَلَاثًا ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا ؛ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ» (١) .



→ « كلف أن يعقد » ليس هو التكليف المصطلح ، وإنما هو كناية عن التعذيب .
 وأما الوعيد على ذلك بصب الآنك في أذنه . . فمن الجزء من جنس العمل .
 ومن اللطائف : أن اختصاص الشَّعِيرِ بِذَلِكَ ؛ لما في المتام من الشعور بما دل عليه ، فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق .
 (١) ٢٨٣ - (وليتقل) - بضم الفاء وكسرها - : يبيص على يساره ثلاثاً ؛ إرغاماً للشيطان الذي خيل له في هذه الرؤيا .
 ■ قال الحافظ في «فتح الباري» (٤٣١/١٢) : الحكمة فيه : أنه إذا حَدَّثَ بالرؤيا الحسنة من لا يحب . . قد يفسرها له بما لا يحب ؛ إما بغضاً وإما حسداً ، فقد تقع عن تلك الصفة ، أو يتعجل لنفسه من ذلك حزناً ونكداً ، فأمر بترك تحديث من لا يحب بسبب ذلك .

كتاب الفتن

٢٨٤ - ٧٠٥٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ .. فَلْيُضْبِرْ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ .. إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » (١) .

٢٨٥ - ٦٠٣٧ - ٧٠٦١ - عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ ، وَيُلْقَى الشُّحُّ ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَيُّمُ هُوَ ؟ قَالَ : « الْقَتْلُ الْقَتْلُ » (٢) .

(١) ٢٨٤ - (من فارق الجماعة) : جماعة الإسلام ، بالخروج عن طاعة الإمام ، والشبر كناية عن الزمن اليسير ، وقوله : (إلا مات) بزيادة إلا . و(ميتة) - بكسر الميم - : بيان لهيئة الموت ؛ أي : كميته جاهلية في الإثم .

■ قال الحافظ في «فتح الباري» (٧/١٣) : وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وأن طاعته خير من الخروج عليه ؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ، وحجبتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح ، فلا تجوز طاعته في ذلك ، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها .

(٢) ٢٨٥ - (يتقارب الزمان) : تنقص البركة منه . (وينقص العمل) : لنقص الدين . (ويلقى) - بضم التحتية وفتح القاف - : يوضع . (الشح) : البخل والحرص في القلوب بكثرة ، حتى يبخل العالم بعلمه ، والمفتي بفتواه ، والصانع بصنعيته عن تعليمها للغير ، والغني بماله حتى يهلك الفقير . (الهرج) : بفتح ←

٢٨٦ - ٧٠٨٤ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
 قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
 الْخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُذَرِّكَنِي .

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ ، فَجَاءَنَا اللَّهُ
 بِهَذَا الْخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ »
 قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَفِيهِ دَخْنٌ »
 قُلْتُ : وَمَا دَخْنُهُ ؟ قَالَ : « قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدْيِي ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ
 وَتُنَكِّرُ » قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، دُعَاةٌ
 عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا .. قَذَفُوهُ فِيهَا » قُلْتُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ صِفْهُمْ لَنَا ، قَالَ : « هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا ، وَيَتَكَلَّمُونَ
 بِاللِّسَانِ » .

قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : « تَلْزِمُ جَمَاعَةَ
 الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ » قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا
 إِمَامٌ ؟ قَالَ : « فَاعْتَرِزْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا ، وَلَوْ [أَنْ] ^(١) تَعَصَّرَ

→ الهاء وسكون الراء آخره جيم ، ولما التبس معناه .. قالوا : يا رسول الله (أَيْمَم)
 - بفتح الهمزة وتشديد التحتية وسكونها مخففة ، وفتح الميم وحذف الألف
 بعدها تخفيفاً ، وروي بإثباتها - أي : أي شيء هو ؟

■ قال المحافظ في « فتح الباري » (١٧ / ١٣ - ١٨) : المراد : نزع البركة من
 الزمان ليله ونهاره . وقد قيل : قصر الأعمار بالنسبة إلى كل طبقة ؛ فالطبقة
 الأخيرة أقصر أعماراً من الطبقة التي قبلها . وأخطأ من قال : نسبة تفسير الهرج
 بالقتل للسان الحبشة وَهَمَّ من بعض الرواة ، وإلا .. فهي عربية صحيحة .

(١) زيادة من (ب ، ج ، د ، هـ) .

بِأَضْلِ شَجَرَةٍ ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَيَّ ذَلِكَ » (١) .

٢٨٧ - ٧١٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ [اللَّهُ] تَعَالَى

(١) ٢٨٦ - (دخن) - بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة - أي : ليس الخير المذكور خالصاً ، بل مشوباً بكدره ؛ كدخان النار . (بغير هديي) - بفتح الهاء وسكون الدال المهملة - ؛ أي : بغير سنتي وطريقتي . (دعاة) - بضم أوله - : جمع داع . (من جلدتنا) - بكسر الجيم - : من أنفسنا وعشيرتنا ومنسوبون إلينا ؛ لكونهم من العرب . (جماعة المسلمين) : المراد بهم : من كانوا على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلّم وأصحابه ؛ وهم أهل السنة ، والمراد بإمامهم : السلطان الأعظم . (تعض) - بفتح الفوقية والعين المهملة ، وشد الضاد المعجمة - : كناية عن شدة المشقة التي تعتربه .

■ قال الحافظ في «فتح الباري» (٣٦/١٣ - ٣٧) : والذي يظهر : أن المراد بالشر الأول : ما أشار إليه من الفتن الأولى ، وبالخير ما وقع من الاجتماع مع علي ومعاوية ، وبالذخّن ما كان في زمنهما من بعض الأمراء ؛ كزياد بالعراق وخلاف من خالف عليه من الخوارج ، وبالدعاة على أبواب جهنم من قام في طلب الملك من الخوارج وغيرهم .

وقال قوم : المراد بالجماعة : الصحابة دون من بعدهم ، وقال قوم : المراد بهم : أهل العلم ؛ لأن الله جعلهم حجة على الخلق ، والناس تبع لهم في أمر الدين . قال الطبري : وفي الحديث : أنه متى لم يكن للناس إمام ، فافترق الناس أحزاباً .. فلا يتبع أحداً في الفرقة ، ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك ؛ خشية من الوقوع في الشر ، وعلى ذلك ينتزل ما جاء في سائر الأحاديث .

قلت : ولا يجوز حمل لفظ : (جماعة المسلمين) على تلك الجماعات المستحدثة في عصرنا ؛ لأن المراد بهذا اللفظ : الجماعة العامة التي ينضوي تحت لوائها المسلمون ، وإمامتها هي الإمامة العظمى ، أما تلك الجماعات .. فهي خاصة في فكرها وعملها ، ولم يسلم لها المسلمون بصحة وجودها فضلاً عن تمثيلها لهم أمام الخلق ، ناهيك عن كونها مثلاً للفرقة والاختلاف ، ونموذجاً للفرقة والشتات .

عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا .. أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَىٰ أَعْمَالِهِمْ » (١) .



(١) ٢٨٧ - (بقوم) : عصابة . (عذاباً) : عقاباً في الدنيا على سوء أعمالهم .
(من كان فيهم) : من الصالحين .
■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٦٠/١٣) : أي : بعث كل واحد منهم على حسب عمله ، إن كان صالحاً .. فعقباه صالحاً ، وإلا .. فسيئة ، فيكون ذلك العذاب طُهْرَةً للصالحين ، ونقمة على الفاسقين .

كتاب أخبار الآحاد

٢٨٨ - ٧٢٦٥ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ : « أَذْنُ فِي قَوْمِكَ أَوْ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ : أَنْ مَنْ أَكَلَ . . فَلَيْتِمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ . . فَلَيْصُمَ » (١) .



(١) ٢٨٨ - (مِنْ أَسْلَمَ) أي : من القبيلة المسماة : أسلم - بفتح الهمزة واللام - واسم ذلك الرجل هند بن أسماء . (أَذْنُ) - بفتح الهمزة وتشديد الذال المعجمة - أمر ؛ أي : ناد . (أَنْ) - بفتح الهمزة - أي : بأن . (فليتيم) - بضم التحتية - أي : يمسك عن الأكل بقية يومه احتراماً لليوم ، وأخذ بعض الأئمة من هذا : أن نية النفل تصح نهاراً .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٤١/٤) تحت الحديث (١٩٢٤) : قال أهل الرأي : من أصبح مفطراً - أي : غير ناو الصيام - ثم بدا له أن يصوم قبل منتصف النهار . . أجزاءه ، وإن بدا له ذلك بعد الزوال . . لم يُجْزَوْهُ ، قلت - أي : الحافظ - : وهذا هو الأصح عند الشافعية ، والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقاً ؛ سواء كان قبل الزوال أو بعده هو أحد القولين للشافعي ، والذي نص عليه في معظم كتبه المتفرقة ، والمعروف عن مالك والليث وابن أبي ذئب : أنه لا يصح صيام التطوع إلا بنية من الليل .

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

٢٨٩ - ٧٣٤٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُجَاءُ بِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ ، فَيُقَالُ لَهُ : هَلْ بَلَغْتَ ؟ فَيُقَالُ : نَعَمْ يَا رَبِّ ، فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ :
 هَلْ بَلَغْتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ ، فَيَقُولُ : مَنْ شَهِدُوكَ ؟
 فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ » ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 « فَيَجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ » ، ثُمَّ قرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا » قَالَ : « عَدْلًا ؛ [لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ
 عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ] ^(١) شَهِيدًا » ^(٢) .

(١) زيادة من (د) .

(٢) سورة البقرة : (١٤٣) ، ٢٨٩ - (يجاء بنوح) - بضم التحتية وفتح
 الجيم - : تجيء به الملائكة . (فُتْسَأَلُ أُمَّتُهُ) : بالبناء للمجهول ، فتتكبر ذلك .
 (فيقال) ، وفي رواية : (فيقول) أي : الله لنوح ؛ إظهاراً للعدل ، وإلا .. فهو
 أعلم بحال الجميع . (قال) أي : في تفسير وسطاً .

■ قال الحافظ في «فتح الباري» (٣١٧/١٣) : (وسطاً) : أي : عدولاً ،
 ومقتضى ذلك : أنهم عُصِمُوا من الخطأ فيما أجمعوا عليه قولاً وفعلاً . وفيه :
 بيان أن الشهادة لا تخص قوم نوح ، بل نعم الأمم .
 قلت : وفيه : أن الأمة ما ارتقت إلى هذا المقام إلا بالحبيب صلى الله عليه
 وسلم ، فأتباع الحبيب صلى الله عليه وسلم هم العدول يوم القيامة ، لا ترد
 شهادتهم على الأمم ، وكفاهم فخراً أن لن يشهد عليهم إلا خير الأنبياء ←



→ والمرسلين وهم على غيرهم شهداء ، فَبَلِّغِ الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ؛
أن جعلنا من أمة الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم ، وأن يتوفانا على الإيمان
به ، ويرزقنا معيته وشفاعته يوم نلقى رب العالمين ، آمين .

كتاب التوحيد

٢٩٠ - ٧٣٧٩ - عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ : لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ » (١) .

٢٩١ - ٧٤٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [قَالَ] (٢) : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي ؛ [فَإِنْ ذَكَرَنِي] (٣) فِي نَفْسِهِ . . ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٌ . . ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٌ خَيْرٍ مِنْهُمْ ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا . . تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا ، وَإِنْ

(١) - ٢٩٠ - (مفاتيح الغيب) : جمع مفاتيح ، وفي نسخة : (مفاتيح) بغير ياء ، جمع مفتاح ، كأنه مقصور من الأول ، وهو في الأصل : ما يفتح به المغلق . (تغيض) - بفتح الفوقية وكسر الغين المعجمة - : ما تنقص الأرحام وما تزداد . (ما في غد) المراد به : الزمن الذي بعد الزمن الحاضر . ونقل الحافظ عن مجاهد قوله في « فتح الباري » (٣٧٥/٨) : إذا حاضت المرأة وهي حامل . . كان نقصاناً من الولد ، فإن زادت على تسعة أشهر . . كان تماماً لما نقص من ولدها .

(٢) زيادة من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٣) زيادة من (ب ، ج ، د ، هـ) .

تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا . . تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا ، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي . . أَتَيْتُهُ
هَزْوَلَةً « (١) .

٢٩٢ - ٧٤٦٥ - عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً ، فَقَالَ لَهُمْ : « أَلَا تُصَلُّونَ ؟ » قَالَ
عَلِيٌّ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ
يَبْعَثَنَا . . بَعَثَنَا ، فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ
قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ

(١) ٢٩١ - (وأنا معه) : هذه معية معونة ورعاية وتوفيق . (فإن ذكرني في
نفسه) : في سره وخلوته . (ذكرته في نفسي) : أعطيته ثواباً لا يطلع عليه أحد
من العالمين ، فقوله : (في نفسي) مذكور للمشاكلة اللفظية وقد عرفت المراد
منه . (في مَلَأ) - بفتح الميم واللام ، وبالهمز - : جماعة من الناس . (تقربت
إليه) : والمراد : وإن تقرب إلي بطاعة قليلة . . جازيته بمثوبة عظيمة ؛ فالتقرب
والهزولة في جانب الحق تعالى مذكوران على سبيل المشاكلة اللفظية فقط .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (٣٨٥ / ١٣ - ٣٨٧) : أي : قادر على أن أعمل
به ما ظن أنني عامل به . (وأنا معه) : بعلمي ، والمعية المذكورة أخص . (خير
منهم) قال بعض أهل العلم : يستفاد منه : أن الذِّكْر الخفي أفضل من الذِّكْر
الجهري . وقال ابن بطال : لهذا نص في أن الملائكة أفضل من بني آدم ، وهو
مذهب جمهور أهل العلم . وتعقب : بأن المعروف عن جمهور أهل السنة : أن
صالح بني آدم أفضل من سائر الأجناس ، وأجاب آخر - وهو أقوى - : بأن
الخيرية إنما حصلت بالذاكر والملا معاً ، فالجانب الذي فيه رب العزة خير من
الجانب الذي ليس هو فيه بلا ارتياب ، فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع على
المجموع ، وهذا الجواب ظهر لي وظننت أنه مبتكر ، ثم رأيت في كلام القاضي
كمال الدين ابن الزمكاني في الجزء الذي جمعه في الرفيق الأعلى .

فَخِذَهُ وَيَقُولُ: ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَتَشْوٍ جَدَلًا ﴾ (١).

٢٩٣ - ٧٤٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا.. نَادَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانًا فَأَجِبَّهُ، فَيَجِبُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانًا فَأَجِبُوهُ، فَيَجِبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ» (٢).

(١) سورة الكهف: (٥٤)، ٢٩٢ - (طرقه) - بفتح الطاء المهملة والراء -: أناه ليلاً. (ألا) بالتخفيف: أداة عرض. (بئد الله): قدرته. (ولم يرجع إليّ) - بفتح أوله وكسر ثالثه من رجع [المتعدي] - أي: لم يجبني بشيء. (يضرب فخذه) - بفتح الفاء وكسر الخاء المعجمة، وتُسَكَّن - : ما بين الساق والورك، مؤنثة، وجمعها: أفخاذ؛ أي: فعل ذلك تعجباً من رده عليه.

■ قال الحافظ في «فتح الباري» (١١/٣) تحت الحديث (١١٢٧): وفيه:

أن السكوت يكون جواباً، والإعراض عن القول الذي لا يطابق المراد وإن كان حقاً في نفسه.

وفيه: جواز ضرب الفخذ عند التأسف.

وفيه: منقبة لعلّي؛ حيث لم يكتف ما فيه عليه أدنى غضاضة، فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتفه.

قلت: وفيه: أن السكوت يكون رحمة أحياناً، وأن الخوض في تفاصيل ودقائق الغيبيات قد يقود إلى الزلل، وأنه على الإنسان أن يعمل بالعلم المعلوم، ولا يتكلف العلم المجهول، فعليه بما ظهر له وليترك ما ستر عنه، والله تعالى أعلم.

(٢) ٢٩٣ - ومن هنا يُعلم: أن محبة الناس للعلماء والأصفياء ناشئة عن محبة الله لهم، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْأَزْهَرِ أَسْمَاءُ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا ﴾ [مريم: ٩٦] أي: يحبهم ويحببهم للناس، فقلوه: (نادى جبريل) - بالنصب على المفعولية - أي: قال له: (إن الله) - بكسر الهمزة - : وفيه التفات، وإلا.. فمقتضى الظاهر: أن يقول: إني أحب فلاناً.

٢٩٤ - ٧٥٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً .. فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا ، فَإِنْ عَمِلَهَا .. فَأَكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا ، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي .. فَأَكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ، [وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلَهَا .. فَأَكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً] ^(١) ، فَإِنْ عَمِلَهَا .. فَأَكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ » ^(٢) .

→ ■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١٣/٤٧٠) : قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : وفي تقديم الأمر بذلك لجبريل قبل غيره من الملائكة .. إظهار لرفع منزلته عند الله تعالى على غيره منهم .
ويؤخذ من الحديث : الحث على توفية أعمال البر على اختلاف أنواعها ؛ فرضها وسنتها .

ويؤخذ منه أيضاً : كثرة التحذير عن المعاصي والبدع ؛ لأنها مظنة السخط ، وبالله التوفيق .

قلت : ولعل الميزان في ذلك : أن يحبك أهل العلم والتقوى ، وإن أبغضك غيرهم .. فلا ضير ؛ لأنهم على عكس الصفات المحمودة ، فلا هم منك ولا أنت منهم ، ولا هم أهل الله ، ولا الله تعالى يختصهم بذلك الأمر ؛ أعني : (فأحبوه) .
(١) زيادة من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٢) ٢٩٤ - (تبارك) : تقدّس (وتعالى) ؛ أي : ارتفع عن كل ما لا يليق به . (إذا أراد عبدي) : أي : هم ؛ بمعنى : قصد بدون عزم . والمراتب خمس : الأولى : الهاجس ؛ وهو : ما يلقي في النفس . والثانية : الخاطر ؛ وهو : ما يجول فيها بعد إلقائه . والثالثة : حديث النفس ؛ وهو : التردد هل يفعل أو لا ؟ والرابعة : الهم ؛ وهو : قصد الفعل . والخامسة : العزم ؛ أي : الجزم . والثلاثة الأولى لا يتعلّق بها ثواب ولا مؤاخذه ، وأمّا الهم .. فلا مؤاخذه به ويوجب الثواب ، وأمّا العزم .. فيتعلّق به كل من المؤاخذه والثواب .

■ قال الحافظ في « فتح الباري » (١١/٣٣٧) تحت الحديث (٦٤٩١) : ←

٢٩٥ - ٧٥٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي » (١) .

٢٩٦ - ٧٥١٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُونَ : لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ، فَيَقُولُ : هَلْ رَضِيتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى - يَا رَبِّ - وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ؟! فَيَقُولُ : أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُونَ : يَا رَبَّنَا ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ

→ وقسم بعضهم ما يقع في النفس أقساماً يظهر منها الجواب عن الثاني ؛ أضعفها : أن يخطر له ثم يذهب في الحال ، وهذا من الوسوسة ، وهو معفو عنه ، وهو دون التردد ، وفوقه : أن يتردد فيه ، فَيَهِيْمُ به ثم ينفر عنه فيتركه ، ثم يهيم به ثم يترك كذلك ، ولا يستمر على قصده ، وهذا هو التردد ، فيعفى عنه أيضاً ، وفوقه : أن يميل إليه ولا ينفر عنه لكن لا يصمم على فعله وهذا هو الهم فيعفى عنه أيضاً ، وفوقه : أن يميل إليه ولا ينفر منه بل يصمم على فعله ، فهذا هو العزم وهو منتهى الهم ، وهو على قسمين : القسم الأول : أن يكون من أعمال القلوب صرفاً ؛ كالشك في الوجدانية أو النبوة أو البعث ، فهذا كفر ، ويعاقب عليه جزماً . ودونه المعصية التي لا تصل إلى الكفر كمن يحب ما يبغض الله ، ويبغض ما يحبه الله ، ويجب للمسلم الأذى بغير موجب لذلك ، فهذا يأثم ، ويلتحق به الكبر والعجب والبغي والمكر والحسد ، وفي بعض هذا خلاف .

(١) ٢٩٥ - (أنا عند ظن عبدي بي) : قال العلامة السجاعي : هذا الحديث يوجد في نسخ المتن ، وكتب عليه المصنف رحمه الله ، وقد تقدم معناه . قلت : أي : في الحديث برقم : (٢٩١) .

ذَلِكَ !؟ فَيَقُولُ : أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي ، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ
أَبَدًا» (١) .

تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين

(١) ٢٩٦ - (ليبك ربنا) : إجابة لك بعد إجابة ، فنصبه على المصدر ، والعمل فيه محذوف يقدر من معناه ؛ أي : أجيب ، ولا يستعمل إلا على لفظ التثنية المراد بها التكثير ، وكذا (سعديك) أي : إسهاداً لك بعد إسهاد ، والمراد إجابة بعد إجابة ، فهو تأكيد لما قبله ؛ ولذا لا يستعمل إلا بعده . (والخير [في يديك]) : خص الخير رعاية للأدب ، وإلا . . فخزائن الخير والشر بيد الله . (فيقول : أحل) - بضم الهمزة وكسر المهملة - أي : أنزل عليكم رضواني ، والمراد : حصول جميع أنواع الرضوان ، ويحصل تمام ذلك بالنظر إلى وجه الله الكريم المنان ، ولا يخفى ما في الإتيان بهذا الحديث آخر كتابه من حسن الختام المُشعِرِ ببلوغ المُتَنَّى والأمانى بدار السلام .

أسأل الله أن يختم لنا بخاتمة السعادة ، ويمتعنا بالحسنى وزيادة ، بجاه سيد الأولين والآخرين ، وصاحبه سيدنا عمران بن حصين ، وسائر الصحابة أجمعين . وقد تم ما وفقنا الله لإيراده ، وله الحمد والشكر على تميم مراده ، في ليلة القدر السابعة والعشرين من رمضان ، سنة ثلاث مئة وألف من هجرة سيد ولد عدنان ، جزاه الله عنا أفضل ما جازى نبياً عن أمته ، وواصل أفضل الصلاة والسلام عليه ، وعلى آله وصحبه وعترته ، ما لاح بدر التمام ، وفاح مسك الختام ، آمين .

نقل الحافظ عن بعضهم في «فتح الباري» (٤٨٨/١٣) : ظاهر الحديث : أن الرضا أفضل من اللقاء ، وهو مشكل ، وأجيب : بأنه ليس في الخبر أن الرضا أفضل من كل شيء ، وإنما فيه : أن الرضا أفضل من العطاء ؛ وعلى تقدير التسليم : فاللقاء مستلزم الرضا ، فهو من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم ، كذا نقل الكرمانى ، ويحتمل أن يقال : المراد : حصول أنواع الرضوان ، ومن جملة اللقاء ، فلا إشكال .

تم بحمد الله وحسن توفيقه

فهرس أطراف الحديث

| رقم الحديث | اسم الراوي | طرف الحديث |
|------------------------|---------------|--|
| الهمزة المفتوحة | | |
| ٨٤ حا | أنس | أبى رسول الله ﷺ حتى ابتاع الأرض منهما (أي : من سهل وسهيل ، في قصة بناء المسجد) |
| ١٠٩ | أنس | أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه فاستسقى |
| ٧٨ | عمر | أتاني الليلة أت من ربي ... |
| ٨ | ابن عباس | أتدرون ما الإيمان بالله وحده |
| ٢٣٨ | عمر | أترون هذه طارحة ولدها في النار ؟ |
| ١١٥ | عائشة | أتريدون أن ترجعي إلى رفاة ؟ |
| ١٩٣ | عائشة | أتشفع في حد من حدود الله !؟ |
| ١٥٥ | أبو موسى | أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعرين ... |
| ١٦٠ | مالك بن صعصعة | أتيت على عيسى ويحيى ... |
| ١٦٠ | مالك بن صعصعة | أجزى الحسنه عشرأ |
| ١٨٥ | ابن عمرو | أحب الصلاة إلى الله صلاة داوود ؛ كان ينام نصف الليل ... |
| ١٨٥ | ابن عمرو | أحب الصيام إلى الله صيام داوود ... |
| ٩٧ | ابن عباس | أحق ما أخذتم عليه أجرأ .. كتاب الله عز وجل |
| ١٤٧ | ابن عمرو | أحي والداك ؟ (في قصة من استأذنه بالجهاد) |

| رقم الحديث | اسم الراوي | طرف الحديث |
|------------|--------------|---|
| ١٣٧ حا | أنس بن مالك | أخبر بها معاذ عند موته تأثماً |
| ١٩ | أبو هريرة | أخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به (للكلب العطشان) |
| ٢٥٢ | أبو هريرة | أخنع الأسماء عند الله يوم القيامة : رجل تسمى ملك الأملاك |
| ٢٤ | أنس | أذكر أم أنثى ؟ أشقي أم سعيد ؟ |
| ٧٢ حا | هند | أذن النبي ﷺ لهند من مال زوجها هي وبنيتها عائشة عن أم معاوية ما يكفيها |
| ٢٨٨ | سلمة | أَدْنُ في الناس يوم عاشوراء : أن من أكل .. فليتم |
| ٢٧٠ | أنس | أردت منك أهون من هذا ... |
| ٦٨ | أسامة بن زيد | أرسلت بنتُ النبي ﷺ إليه : إن ابناً لي قبض |
| ١٣ | أبو هريرة | أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة ... |
| ٨٥ | أبو سعيد | أشهد أنك الدجال البذي حدثنا عنك رسول الله ﷺ |
| ٥٤ | أنس | أصابنا الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ ... |
| ١٣٨ | أبو هريرة | أصابنا في طيلها (الخيل تغزو في سبيل الله) |
| ١٥٦ | ابن أبي أوفى | أصابتنا مجاعة ليالي خبير ... |
| ٥٣ | جابر | أصليت يا فلان ؟ |
| ١٣٨ | أبو هريرة | أطال في مرج أو روضة |
| ١٧٧ | جابر | أطفٍ مصباحك واذكر اسم الله |
| ١٣٧ | معاذ | أفلا أبشر به الناس ؟ |

| رقم الحديث | اسم الراوي | طرف الحديث |
|------------|------------------|---|
| ١٥٦ | ابن أبي أوفى | أكفثوا القدر ، ولا تطعموا من لحوم الحمر |
| ٣١ | أبو هريرة | أكما يقول ذو اليمين ؟ |
| ٢٩٢ | علي | ألا تصلون ؟ |
| ٢٢٣ | أبو بكرة | ألا ليبلغ الشاهد الغائب |
| ٢٢٣ | أبو بكرة | ألا هل بلغت ؟ |
| ٢٢٠ | ميمونة | ألقوها وما حولها وكلوه |
| ٦١ | ابن عمرو | ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار |
| ٦٩ | سمرة | أما الذي رأيته يشق شذقه .. فكذاب |
| ١٠٢ | رافع | أما السن ... فعظم ، وأما الظفر .. فمدى الحبشة |
| ١٢ | أسماء | أما المؤمن ، أو الموقن .. فيقول ... |
| ١٦٨ | ابن عباس | أما إن أحدكم إذا أتى أهله وقال ... |
| ٢٣٦ | أبو هريرة | أما ترضين أن أصل من وصلك ... (أي : الرحم) |
| ٢١٤ | أبو ثعلبة الخشني | أما ما ذكرت من أنية أهل الكتاب ؛ فإن وجدتم غيرها ... |
| ٢٦٦ | عائشة | الأمر أشد من أن يهمهم ذلك (الحشر عرأة) |
| ٦٦ | البراء بن عازب | أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع |
| ٨٢ | علي | أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت |
| ٨ | ابن عباس | أمرهم بالإيمان بالله وحده |
| ٢٣٩ | أبو هريرة | أمسك عنده تسعة وتسعين جزءاً (من الرحمة) |

| رقم الحديث | اسم الراوي | طرف الحديث |
|------------|----------------|---|
| ٦٧ | ابن عباس | أن أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس ، فقال : اجلس |
| ١٢ | أسماء | أن النبي ﷺ حمد الله |
| ٢٧ | أنس | أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة ... |
| ٢٠٢ | عائشة | أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه ... |
| ٢٠٩ | عمر | أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم |
| ٩٠ | أبو هريرة | أن أوتر قبل أن أنام |
| ٨ | ابن عباس | أن تعطوا من المغنم الخمس |
| ٢٥ | جابر وأبو سعيد | أن جابراً وأبا سعيد صليا في السفينة قائمين |
| ١٩ | أبو هريرة | أن رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش |
| ٤٤ | زيد بن ثابت | أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة في رمضان ، فصلّى فيها ليالي |
| ٨٠ | ابن عباس | أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى |
| ٢٩٢ | علي | أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة ... |
| ٥٥ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين |
| ٥٠ | ابن عباس | أن رفع الصوت بالذكر كان على عهد النبي ﷺ |
| ٢٠٨ | ابن عباس | أن زوج بريدة كان عبداً يقال له : مغيث ... |
| ١٢٧ | ابن عباس | أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها ، فقال ... |
| ٢١ | عائشة | أن عائشة كانت تغسل المني من ثوب النبي ﷺ |

| رقم الحديث | اسم الراوي | طرف الحديث |
|------------|------------------|---|
| ١٧ | عبد الله بن يزيد | أن عبد الله شكاً إلى رسول الله ﷺ : الرجلُ الذي يخيل ... |
| ٢٢٠ | ميمونة | أن فأرة وقعت في سمن فماتت ... |
| ٣ | أنس | أن يحب المرء لا يحبه إلا لله عزَّ وجلَّ |
| ١٣٧ | معاذ | أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً |
| ٣ | أنس | أن يكره أن يعود إلى الكفر كما يكره أن ... |
| ٣ | أنس | أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما |
| ٢٩١ ، ٢٩٥ | أبو هريرة | أنا عند ظن عبدي بي ... |
| ١٨٤ | ابن عمرو | أنت الذي تقول : والله ؛ لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت !؟ |
| ٢٢٧ | ابن عباس | أنهى أمتي عن الكي |
| ٨٢ حـ | علي | أهدى النبي ﷺ مئة بدنة |
| ١١٧ | أبو موسى | أهلكتم ظهر الرجل |
| ٩٠ | أبو هريرة | أوصاني خليلي ﷺ بثلاث ... |
| ١٧٢ | أبو هريرة | أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر |
| ١ | عائشة | أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي ... |
| ١٥ | عائشة | أوليس يقول تعالى : ﴿ فَتَوَقَّ يُحَاتِبُ حَسَابًا يَسِيرًا ﴾ !؟ |
| ١ | عائشة | أومخرجي هم !؟ |
| ١٢٩ | ابن مسعود | أي العمل أفضل ؟ قال : الصلاة على ميقاتها ... |
| ٢٢٣ | أبو بكر | أي بلد هذا ؟ |

| رقم الحديث | اسم الراوي | طرف الحديث |
|------------|----------------------|-----------------------------------|
| ٥٨ حا | نبيشة الهذلي | أيام التشريق أيام أكل وشرب |
| ١٠٩ | أنس | الأيمنون الأيمنون ، ألا فيمنوا |
| ١٥٥ | أبو موسى | أين نفر الأشعريون ؟ |
| ١٢٧ | ابن عباس | أينفعُها شيء إن تصدقت به عنها ؟ |
| ١٤٤ | عبد الله بن أبي أوفى | أيها الناس ؛ لا تتمنوا لقاء العدو |

الهمزة المضمومة

| | | |
|-----|---------------|---|
| ٢٢٤ | علي | أتي على باب الرحبة فشرب قائماً |
| ١٦٠ | مالك بن صعصعة | أتيت بدابة بيضاء دون البغل وفوق الحمار ؛ البراق |
| ٢٩٦ | أبو سعيد | أحل عليكم رضواني ؛ فلا أسخط عليكم أبداً |
| ١٩٦ | جابر | أقسم بالله ؛ لأكلوا حتى تركوا وهم ألف وإن برمتنا لتغط كما هي |
| ٤٠ | أبو هريرة | أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم |
| ١٤٣ | أبو هريرة | أمرت أن أقاتل الناس حتى ... |
| ٢٣١ | عقبة بن عامر | أهدي لرسول الله ﷺ فروج حرير |
| ١٢ | أسماء | أوحى إلي : أنكم تكفنون في قبوركم ... |

الهمزة المكسورة

| | | |
|-----|-----------|--|
| ١٠٧ | أبو هريرة | إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ... |
| ٣٨ | أبو قتادة | إذا أتيتم الصلاة .. فعليكم بالسكينة |
| ١٠١ | أبو سعيد | إذا أتيتم إلى المجالس .. فأعطوا الطريق حقها |
| ٢٩٤ | أبو هريرة | إذا أراد العبد أن يعمل سيئة ... |

| رقم الحديث | اسم الراوي | طرف الحديث |
|------------|------------|--|
| ٢٩٤ | أبو هريرة | إذا أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها .. فاكتبوها ... |
| ١٧٧ | جابر | إذا استجنح الليل .. فكفوا صبيانكم فإنَّ الشياطين ... |
| ١٣٠ | ابن عباس | إذا استنفرتم .. فانفروا |
| ٥٢ | أنس | إذا اشتد الحر .. أبرد النبي ﷺ بالصلاة |
| ٢٨١ | أبو هريرة | إذا اقترب الزمان .. لم تكذب رؤيا ... |
| ٣٩ | أبو قتادة | إذا أقيمت الصلاة .. فلا تقوموا حتى تروني |
| ٢١٣ | ابن عباس | إذا أكل أحدكم .. فلا يمسه يده حتى يلعقها أو يلعقها |
| ٥ | أبو بكر | إذا التقى المسلمان بسيفيهما ... |
| ١٨٨ | حذيفة | إذا أنا مت .. فاجمعوا لي حطباً ... |
| ٢٨٧ | ابن عمر | إذا أنزل الله بقوم عذاباً .. أصاب ... |
| ٩ | أبو مسعود | إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها ... |
| ٧٢ | عائشة | إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ... |
| ١٨ | أبو قتادة | إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه |
| ١٧٠ | أبو هريرة | إذا بلغه .. فليستعذ بالله ولينته |
| ٨٣ | عطاء | إذا تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسياً .. فلا كفارة عليه (أي : المحرم) |
| ٥٣ ح | جابر | إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ... |
| ٢٥٤ | ابن مسعود | إذا جلس أحدكم في الصلاة .. فليقل ... |
| ١٨٢ | أبو قتادة | إذا حلم أحدكم حلماً يخافه .. فليبصق عن يساره |

| رقم الحديث | اسم الراوي | طرف الحديث |
|------------|--------------|---|
| ١٧٨ | أبو هريرة | إذا دخل رمضان .. فتحت أبواب الجنة وغلقت ... |
| ١٦٥ | أبو هريرة | إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت ... |
| ٦٩ | سمرة | إذا رجل جالس ، ورجل قائم بيده كلوب |
| ٣٢ | أبو سعيد | إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ... |
| ٣١ حـ | ابن عمرو | إذا صلى أحدكم .. فلا يشبكنَّ بين أصابعه |
| ١٦٩ | ابن عمر | إذا طلع حاجب الشمس .. فدعوا الصلاة |
| ٤٧ | أبو هريرة | إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده .. فقولوا ... |
| ٤٦ | أبو هريرة | إذا قمت إلى الصلاة .. فكبير ... |
| ١٦٦ | ابن عمر | إذا مات أحدكم .. فإنه يعرض عليه مقعده بالغدأة والعشي |
| ٢٠ | عائشة | إذا نَعَس أحدكم وهو يصلي .. فليرقد |
| ١٨٠ | أبو هريرة | إذا نودي بالصلاة .. أدبر الشيطان |
| ٦٢ | جابر | إذا هم أحدكم بالأمر .. فليركع ركعتين |
| ٤٢ | عائشة | إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة .. فابدؤوا بالعشاء |
| ١٩٢ - ١٩١ | أسامة وعائشة | إذا وقع بأرض وأنتم بها .. فلا تخرجوا فراراً منه (أي : الطاعون) |
| ٥٨ | ابن عباس | إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء |
| ٢٤٤ | عائشة | إلى أقربهما منك باباً (جواباً لمن سأله عن الإهداء لأحد الجارين) |

| رقم الحديث | اسم الراوي | طرف الحديث |
|------------|-------------|--|
| ٩٥ | عائشة | إن أبا سفيان رجل شحيح ... |
| ٣٢ | أبو سعيد | إن أباي .. فليقاتله ؛ فإنما هو شيطان |
| ٢٠ | عائشة | إن أحدكم إذا صلى وهو ناعس .. لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه |
| ٢٧ | أنس | إن أحدكم إذا قام في صلاته .. فإنما يناجي ربه |
| ١٦١ ، ٢٤ | ابن مسعود | إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه |
| ١٦ | أبو موسى | إن أحدنا يقاتل غضباً ويقاثل حمية |
| ١٦٧ | أبو هريرة | إن استيقظ فذكر الله .. انحلت عقدة |
| ٤٤ | زيد بن ثابت | إن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته |
| ١٠٠ | أبو ذر | إن الأكثرين هم الأقلون إلا من قال بالمال ... |
| ٧ | أبو هريرة | إن الدين يُسُتَرُّ |
| ١٦١ | ابن مسعود | إن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون ... |
| ١٧٧ | جابر | إن الشياطين تنتشر حينئذ ... |
| ٢٥١ | أبو هريرة | إن الشيطان لا يتمثل على صورتي |
| ٢٤٧ | ابن عمر | إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة ، فيقال : هذه غدرة ... |
| ١٦٢ | عائشة | إن الملائكة تنزل في العنان |
| ٢٥٩ | ابن مسعود | إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل ... |
| ١٥٨ | أسماء | إن أمة قدمت علي وهي راغبة أفأصلها ؟ |
| ١٢٨ | أنس | إن أنساً غلام كيس فليخدمك |

| رقم الحديث | اسم الراوي | طرف الحديث |
|------------|---------------------|---|
| ٢٢١ | البراء | إن أول ما نبدأ به في يومنا أن نصلي |
| ١٨٨ | حذيفة | إن رجلاً حضره الموت ، فلما يشس .. أوصى أهله ... |
| ١٥٩ | أبو هريرة | إن رحمتي غلبت غضبي |
| ٤ | عبادة | إن شاء .. عفا عنه ، وإن شاء .. عاقبه |
| ٩٤ | حكيم | إن صدقا وبيننا .. بورك لهما في بيعهما |
| ٢٩٤ | أبو هريرة | إن عملها .. فاكتبوها له بعشر أمثالها |
| ٧٧ | ابن عباس | إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً ... |
| ١٧٣ | أنس | إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مئة ... |
| ٤٣ | أنس | إن كان لسمع بكاء الصبي فيخفف |
| ١٦٦ | ابن عمر | إن كان من أهل الجنة .. فمن أهل الجنة |
| ٩٢ | البراء وزيد بن أرقم | إن كان نسيئاً .. فلا يصلح |
| ٩٢ | البراء وزيد بن أرقم | إن كان يداً بيد .. فلا بأس |
| ٤٨ | أبو هريرة | إن كلاب جهنم مثل شوك السعدان |
| ٥٨ ح | عائشة | إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا |
| ٦١ | ابن عمرو | إن لنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً |
| ١٠٢ | رافع | إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ... |
| ٢٤٤ | عائشة | إن لي جارين فالئي أيهما أهدي ؟ |
| ٢٣٥ | ابن عمرو | إن من أكبر الكبائر : أن يلعن الرجل والديه |

| رقم الحديث | اسم الراوي | طرف الحديث |
|------------|------------------|---|
| ٩٣ | المقدام | إن نبي الله داوود عليه السلام كان يأكل من عمل يده |
| ٢٢٢ | عائشة | إن هذا أمر كتبته الله على بنات آدم (أي : الحيفض) |
| ٢٥٣ | أنس | إن هذا حمد الله وأنت لم تحمده |
| ٨ | ابن عباس | إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ ... |
| ٢٩٣ | أبو هريرة | إن الله تبارك وتعالى إذا أحب عبداً .. نادى جبريل ... |
| ٢٤ | أنس | إن الله تبارك وتعالى وكل بالرحم ملكاً |
| ٢٣٦ | أبو هريرة | إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه .. قالت الرحم ... |
| ٢٩٦ | أبو سعيد | إن الله سبحانه يقول لأهل الجنة ... |
| ٢٥٥ | أبو هريرة | إن الله عز وجل كتب على ابن آدم حفظه من الزنا |
| ١٤ | عبد الله بن عمرو | إن الله عز وجل لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه ... |
| ٢٩٣ | أبو هريرة | إن الله قد أحب فلاناً فأحبه |
| ٢٥٤ | ابن مسعود | إن الله هو السلام ... |
| ٦٨ | أسامة | إن لله ما أخذ وله ما أعطى |
| ٨ | ابن عباس | إننا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام |
| ١٢٤ | سعد | إنك أن تدع ورثتك أغنياء .. خير من أن تدعهم عالة |

| رقم الحديث | اسم الراوي | طرف الحديث |
|------------|----------------|---|
| ١٨٤ | ابن عمرو | إنك لا تستطيع ذلك ؛ فصم وأفطر ... |
| ١ | عائشة | إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكل ... |
| ٤٨ | أبو هريرة | إنكم ترونه كذلك ... (عن رؤية الله في الآخرة مثل القمر ليلة البدر) |
| ١٠ | معاوية | إنما العلم بالتعلم |
| ٢٠٨ | ابن عباس | إنما أنا أشفع |
| ١١ | معاوية بن حيدة | إنما أنا قاسم ، والله يعطي |
| ١٩٣ | عائشة | إنما أهلك من كان قبلكم ... |
| ٢١٩ | ابن عباس | إنما حرم أكلها (أي : الميتة) |
| ١٥ | عائشة | إنما ذلك العرض (جواباً للسيدة عائشة حين سألته عن الحساب) |
| ١٠ حا | معاوية بن حيدة | إنما يخشى الله من عباده العلماء |
| ٦٨ | أسامة | إنما يرحم الله من عباده الرحماء |
| ٢٧١ | ابن عمر | إنما يستخرج به من مال البخيل (أي : النذر) |
| ٦٩ | سمرة | إنه بقي لك عُمرٌ لم تستكمله ؛ فلو استكملت .. أتيت منزلك |
| ٥ | أبو بكر | إنه كان حريصاً على قتل صاحبه |
| ٢٧١ | ابن عمر | إنه لا يرد شيئاً (أي : النذر) |
| ٣٦ | أبو سعيد | إنه لا يسمع مدئ صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا يشهد له يوم القيامة |
| ٤٧ | أبو هريرة | إنه من وافق قوله قول الملائكة .. غفر له ما تقدم من ذنبه |

| رقم الحديث | اسم الراوي | طرف الحديث |
|------------|---------------|---|
| ١٦٩ | ابن عمر | إنها تطلع بين قرني شيطان |
| ١٥١ | أبو هريرة | إنني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً |
| ٢٢٤ | علي | إنني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت |
| ٢٠٥ | أبو هريرة | إنني رجل شاب وإنني أخاف على نفسي العنت |
| ١٦٠ | مالك بن صعصعة | إنني قد أمضيت فريضتي ، وخففت عن عبادي |
| ٤٣ حا | مرسل عطاء | إنني لأخفف الصلاة ؛ إذ أسمع بكاء الصبي |
| ٢٧٩ | ابن عمر | إنني لأرى الري يخرج من أظفاري |
| ١٠١ | أبو سعيد | إياكم والجلوس على الطرقات |
| همزة الوصل | | |
| ٢٧٤ | أنس | ابن أخت القوم منهم |
| ١٥٢ | أنس بن مالك | ابن خطل متعلق بأستار الكعبة |
| ٩٠ حا | ابن مسعود | اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ |
| ٨ | ابن عباس | احفظوهن ، وأخبروا بهن من وراءكم (عن الأوامر والنواهي) |
| ١٨١ | عائشة | اختلاس يختلسه الشيطان (جواباً لعائشة حين سألته عن الالتفات في الصلاة) |
| ١٩٦ | جابر | ادعُ خابزة فلتخبز معك |
| ١٨٠ | أبو هريرة | اذكر كذا وكذا ؛ حتى لا يدري : أثلاثاً صلى أم أربعاً |
| ٢١١ | أنس | اذكروا اسم الله ، وليأكل كل رجل مما يليه |
| ١٤٨ | ابن عباس | اذهب فاحجج مع امرأتك |
| ٤٦ | أبو هريرة | ارجع فصلٍ فإنك لم تصل |

| رقم الحديث | اسم الراوي | طرف الحديث |
|------------|----------------------|--|
| ١٢٦ | أبو هريرة | اركبها ويلك (في قصة الرجل الذي يسوق بدنة) |
| ١٤٤ | عبد الله بن أبي أوفى | اسألوا الله العافية |
| ١٤٧ | ابن عمرو | استأذن رجل النبي ﷺ في الجهاد |
| ٧ | أبو هريرة | استعينوا بالغدوة والروحة ... |
| ١٧١ | عمران | اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء |
| ١٤٤ | ابن أبي أوفى | اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف |
| ٨٠ | ابن عباس | اعملوا ؛ فإنكم على عمل صالح |
| ١٣٣ حا | أم سلمة | اغبر شعر صدره |
| ٤٩ | أبو بكر | اغفر لي مغفرة من عندك وارحمني |
| ٢٠٤ | جندب | اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم |
| ٢٢٢ | عائشة | اقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي |
| ١٦١ | ابن مسعود | اكتب عمله ووزقه وأجله ... |
| ١٤٤ | ابن أبي أوفى | انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس ... |
| ٩٨ | أبو سعيد | انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة ... |
| ١٦٠ | مالك بن صعصعة | انطلقت مع جبريل حتى أتينا السماء الدنيا |
| ٦٩ | سمرة | انطلقنا إلى ثقب مثل التنور ؛ أعلاه ضيق |
| ٦٩ | سمرة | انطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه |
| ٦٩ | سمرة | انطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم |
| ٦٩ | سمرة | انطلقنا حتى انتهينا إلى روضة خضراء |

| رقم الحديث | اسم الراوي | طرف الحديث |
|------------|------------------|--|
| | | حرف الباء |
| ١٦٨ | ابن عباس | باسم الله ، اللهم ؛ جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا |
| ٤ | عبادة بن الصامت | بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ... |
| ١٣٤ | أبو سعيد الخدري | بعَدَ اللهُ وجهه عن النار |
| ٩٤ | حكيم | البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ... |
| ٢ | جابر بن عبد الله | بينما أنا أمشي ؛ إذ سمعت صوتاً من السماء |
| ١٦٠ | مالك بن صعصعة | بينما أنا عند البيت بين النائم واليقظان ... |
| ٢٧٩ | ابن عمر | بينما أنا نائم .. أتيت بقدر لبن ... |
| ٢٨٠ | أبو سعيد | بينما أنا نائم .. رأيت الناس يعرضون ... |
| ١٩٤ | ابن عمر | بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء .. خُصِفَ به |
| ٣٨ | أبو قتادة | بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ ؛ إذ سمع جلبة رجال |
| ٨ | ابن عباس | بيننا وبينك هذا الحي من كفار مُضَرِّ |
| | | حرف التاء |
| ٢٦٦ | عائشة | تحشرون حفاة عراة غرلاً |
| ٢٥٤ | ابن مسعود | التحيات لله والصلوات ... |
| ١٦٢ | عائشة | تذكر الأمر قضي في السماء (أي : الملائكة) |
| ٢٤٠ | النعمان بن بشير | ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد ... |
| ٣٤ | أبو هريرة | تركناهم وهم يصلون ، وأتيناهم وهم يصلون |

| رقم الحديث | اسم الراوي | طرف الحديث |
|------------|--------------|---|
| ١٩٨ | ابن عباس | تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال |
| ١٦٢ | عائشة | تسرق الشياطين السمع فتوحيه إلى الكهان |
| ٨٨ | زيد | تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة |
| ٨٨ ح | أنس | تسحروا فإن في السحور بركة |
| ١٣٩ | عائشة | تشتهين أن تنظري ؟ |
| ٢٥ | الحسن البصري | تصلي قائماً ما لم تشق على أصحابك (في الصلاة في السفينة) |
| ٢٥٦ | ابن عمر | تفسحوا وتوسعوا |
| ١٥٤ | أبو هريرة | تكفل الله لمن جاهد ... |
| ٢٨٦ | حذيفة | تلزم جماعة المسلمين وإمامهم |
| حرف الثاء | | |
| ٣ | أنس | ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان |
| ١١٨ | أبو هريرة | ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة |
| ١٤٩ | أبو بردة | ثلاثة يُؤتون أجرهم مرتين ... |
| ١٢٤ | سعد | الثلث والثلث كثير |
| ٢٥٤ | ابن مسعود | ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء |
| حرف الجيم | | |
| ١٢٣ | البراء | جاء أبو جندل يحجل في قيوده ، فرده إليهم |
| ١٢٤ | سعد | جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة |
| ٥٣ | جابر | جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة |

| رقم الحديث | اسم الراوي | طرف الحديث |
|------------|--------------|---|
| ٥٣ حا | جابر | جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ... |
| ١١٥ | عائشة | جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت ... |
| ٢٣٧ | عائشة | جاءتني امرأة ومعها ابنتان تسألني ... |
| ١٤٠ | ابن عمر | جعل الذلة والصفار على من خالف أمري |
| ١٤٠ | ابن عمر | جعل رزقي تحت ظل رمحي |
| ٢٣٩ | أبو هريرة | جعل الله الرحمة في مئة جزء |
| حرف الحاء | | |
| ٢٢٨ | أبو هريرة | الحبة السوداء شفاء من كل داء |
| ١٤ | ابن عمرو | حتى إذا لم يبق عالم .. اتخذ الناس ... |
| ١١٥ | عائشة | حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك |
| ٢٠٦ | عائشة | حجبي واشترطي وقولي ... |
| ١٦١ | ابن مسعود | حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق |
| ١٥٦ | ابن أبي أوفى | حرم ﷺ لحوم الحمر ألبنة |
| ١٣٩ | عائشة | حسبك ؟ |
| ٢٣٤ | معاذ | حق العباد على الله ألا يعذبهم |
| ٢٣٤ | معاذ | حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً |
| ١٨٢ | أبو قتادة | الحلم من الشيطان |
| ١١٤ | عمر | حملت على فرس في سبيل الله فرأيته يباع |
| ١٧٤ | رافع | الحمن من فور جهنم ، فأبردوها عنكم بالماء |
| ١٨٦ | أبو ذر | حيثما أدركتك الصلاة .. فصل |

| رقم الحديث | اسم الراوي | طرف الحديث |
|------------|------------------|--|
| | | حرف الخاء |
| ٩٥ | عائشة | خذي أنت وبنيك ما يكفيك بالمعروف |
| ٢٣ | عائشة | خذي فرصة مُمسَّكة وتوضئي ثلاثاً |
| ١٧٧ | جابر | خمر إناءك واذكر اسم الله |
| ١٣٨ | أبو هريرة | الخيل لثلاثة ... |
| | | حرف الدال |
| ١٥٢ | أنس بن مالك | دخل رسول الله ﷺ عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَر |
| ١٣٩ | عائشة | دونكم بني أرفدة |
| | | حرف الذال |
| ٢١٥ | أسماء | ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه |
| ٦٤ | عقبة بن الحارث | ذكرت تِبراً عندنا فكرهت ... |
| ٤٨ | أبو سعيد | ذلك لك وعشرة أمثاله |
| ١٥٣ | ابن عمر | ذهب فرسٌ لابن عمر ، فرد عليه في زمن الرسول ﷺ |
| | | حرف الراء |
| ١٧١ | عمران | رأيت أكثر أهلها النساء (أي : النار) |
| ٢٠٣ | عبد الله بن مغفل | رأيت النبي ﷺ وهو على ناقته وهي تسير به يقرأ سورة (الفتح) |
| ١٣٣ | البراء | رأيت النبي ﷺ يوم الأحزاب ينقلُ التراب |
| ٢٣٠ | أبو جحيفة | رأيت بلالاً جاء بعنزة فركزها |

| رقم الحديث | اسم الراوي | طرف الحديث |
|------------|----------------|---|
| ٢٣٠ | أبو جحيفة | رأيت رسول الله ﷺ خرج في حلة مشمراً ، فصلني ركعتين إلى العنزة |
| ١٣٨ | أبو هريرة | ربطها تغنياً وتعففاً (أي : الخيل) |
| ١٣٨ | أبو هريرة | ربطها فخراً |
| ١٣٨ | أبو هريرة | ربطها في سبيل الله |
| ٧٠ | ابن مسعود | رجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها |
| ١١٨ | أبو هريرة | رجل بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا |
| ٤١ | أبو هريرة | رجل ذكر الله عز وجل خالياً ففاضت عيناه |
| ٥١ | ابن عمر | الرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته |
| ٦٩ | سمرة | رجل علمه الله القرآن ، فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار |
| ١١٨ | أبو هريرة | رجل على فضل ماءٍ بطريق يمنع منه ابن السبيل |
| ٤١ | أبو هريرة | رجل قلبه متعلّق في المساجد |
| ٢١٧ | جابر | رخص ﷺ في لحوم الخيل |
| ١٤١ | أنس | رخص ﷺ لعبيد الرحمن بن عوفٍ والزبير في قميص من حرير |
| ١٦٠ | مالك بن صعصعة | رفعت إليّ سدرة المنتهى ؛ فإذا نبقتها ... |
| ٢٨٣ | أبو قتادة | الرؤيا الحسنة من الله فإذا رأى ... |
| ١٨٢ | أبو قتادة | الرؤيا الصالحة من الله |
| ٢٨١ ، ٢٧٨ | أنس وأبو هريرة | رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين ... |

حرف الزاي

| | | |
|----|----------|---------------------------|
| ٤٥ | أبو بكرة | زادك الله حرصاً ، ولا تعد |
|----|----------|---------------------------|

| رقم الحديث | اسم الراوي | طرف الحديث |
|------------|-----------------|---|
| ٢٢٣ | أبو بكرة | الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض |
| ٢ - ١ | عائشة وجابر | زملوني زملوني |
| ٢٥٥ | أبو هريرة | زنا العين النظر |
| حرف السين | | |
| ٧٥ | حكيم بن حزام | سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ، ثم سأته فأعطاني |
| ٨ | ابن عباس | سألوه عن الأشربة ، فأمرهم بأربع ... |
| ٢٣ حا | عائشة | سبحان الله !! تطهري |
| ٤١ | أبو هريرة | سبعة يظلهم الله عز وجل في ظله يوم لا ظل إلا ظله |
| ٧ | أبو هريرة | سددوا وقاربوا وأبشروا ... |
| ٢٢٦ | أبو هريرة | سددوا وقاربوا ولا ي تمنّ أحدكم الموت ؛ إما محسناً ... |
| ٢٥٤ | ابن مسعود | السلام على الله قبل عباده |
| ١١٧ | أبو موسى | سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل ... |
| ٦٥ | كريب عن أم سلمة | سمعت النبي ﷺ ينهى عن الركعتين بعد العصر |
| ٢٥١ | أبو هريرة | سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي |
| ٢٥٨ | شداد | سيد الاستغفار : اللهم ؛ أنت ربي ... |
| حرف الشين | | |
| ٢٢٧ | ابن عباس | الشفاء في ثلاثة ... |

| رقم الحديث | اسم الراوي | طرف الحديث |
|------------|-----------------|----------------------------------|
| ١٦٠ | مالك بن صعصعة | شُقَّ ﷺ من النحر إلى مراقي البطن |
| ١٩ | أبو هريرة | شكر الله له فأدخله الجنة |
| ٢٥٣ | أنس | شَمَّت أحدهما ولم يَشَمِّت الآخر |
| ٨ | ابن عباس | شهادة أن لا إله إلا الله |
| ١٥٧ | النعمان بن مقرن | شهدت القتال مع رسول الله ﷺ ... |

حرف الصاد

| | | |
|-----|----------------|---|
| ١٢٣ | البراء | صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية |
| ٧٨ | عمر | صَلَّى في هذا الوادي المبارك |
| ٣١ | أبو هريرة | صلى بنا رسول الله ﷺ إحدئ صلاتي العشي فصلى بنا ركعتين |
| ٦٤ | عقبة بن الحارث | صليت مع النبي ﷺ العصر ، فلما سلم .. قام سريعاً ... |
| ١٨٤ | ابن عمرو | صم وأفطر وقم ونم ... |
| ١٨٤ | ابن عمرو | صم يوماً وأفطر يومين |
| ١٨٤ | ابن عمرو | صيام داوود وهو أعدل الصيام |

حرف الضاد

| | | |
|-----|-------|----------------------------------|
| ٢٢٢ | عائشة | ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر |
|-----|-------|----------------------------------|

حرف الطاء

| | | |
|-----|-------|--|
| ١٩٩ | علي | الطاعة في المعروف |
| ١٩١ | أسامة | الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل |
| ١٣٢ | أنس | الطاعون شهادة لكل مسلم |

| رقم الحديث | اسم الراوي | طرف الحديث |
|------------|---------------|--|
| ١٥٦ حا | أبو هريرة | طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب |
| | | حرف الظاء |
| ١٠٤ | أبو هريرة | الظهر يُرْكَبُ بنفقته إذا كان مرهوناً |
| | | حرف العين |
| ١٦٠ | مالك بن صعصعة | عالجت بني إسرائيل أشد المعالجة |
| ٢٥٣ | أنس | عطس رجلان عند النبي ﷺ |
| ٧٤ | أبو موسى | على كل مسلم صدقة |
| ٤٠ | أبو هريرة | على مكانكم |
| ١٦٧ | أبو هريرة | عليك ليل طويل فارقد |
| | | حرف الغين |
| ١٦٠ | مالك بن صعصعة | غسل بطنه ﷺ بماء زمزم ثم ملئ حكمة وإيماناً |
| ١٠١ | أبو سعيد | غضُّ البصر، وكف الأذى، ورد السلام... (جواباً لمن سأله عن حقِّ الطريق) |
| ٦ | أبو هريرة | غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه |
| | | حرف الفاء |
| ١ | عائشة | فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد |
| ٢ | جابر | فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي |
| ١٤٣ حا | أنس | فإذا صلوا واستقبلوا وأكلوا ذبيحتنا |
| ١٦٠ | مالك بن صعصعة | فإذا نبقها كأنه قلال هجر |
| ١٠٧ حا | أبو ذر | فأطعموهم مما تطعمون |
| ١٣٩ | عائشة | فأقامني وراءه ؛ خدي علي خدي |

| رقم الحديث | اسم الراوي | طرف الحديث |
|------------|---------------------|---|
| ١٠٧ حا | أبو هريرة | فإنه ولي حرّه وعلاجه |
| ٢٢٣ | أبو بكرة | فأي يوم هذا ؟ |
| ٤ | عبادة | فبايعناه على ذلك (من عدم الشرك وعدم قتل الأولاد) |
| ٣٣ | حذيفة | فتنة الرجل في أهله وماله وولده ... |
| ٢٢٩ | أبو هريرة | فر من المجذوم كما تفر من الأسد |
| ٢٥٥ | أبو هريرة | الفرج يصدق ذلك ويكذبه |
| ١٩٩ | علي | فررنا إلى النبي ﷺ من النار |
| ١٦٠ | مالك بن صعصعة | فرضت علي خمسون صلاة |
| ٨٨ حا | عمرو بن العاص | فصل ما بين صيامنا وصوم أهل الكتاب .. أكلتُ السحر |
| ١٧٥ | أبو هريرة | فضلت عليهنّ بتسعة وستين جزءاً ... (أي : النار) |
| ١٤٧ | ابن عمرو | ففيهما فجاهد |
| ١٠ حا | معاوية بن أبي سفيان | الفقه بالتفقه |
| ٤٠ حا | أبو هريرة | فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب |
| ٢٦٨ | عدي | فمن استطاع منكم أن يتقي النار ... |
| ١٨٩ | أبو هريرة | فوا بيعة الأول فالأول |
| ٢٢٨ | أبو هريرة | في الحبة السوداء شفاء |
| حرف القاف | | |
| ٥ | أبو بكرة | القاتل والمقتول في النار |
| ٧١ | أبو هريرة | قال رجل : لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته ... |

| رقم الحديث | اسم الراوي | طرف الحديث |
|------------|-------------|--|
| ١٣١ | أبو هريرة | قال سليمان لأطوفن الليلة على مئة امرأة |
| ٤٨ | أبو هريرة | قال الله تعالى : لك ذلك ومثله معه |
| ٢٤٩ | أبو هريرة | قال الله : يسب ابن آدم الدهر ، وأنا الدهر ، بيدي الليل والنهار |
| ١ | عائشة | قال : ﴿ أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ ... ﴾ |
| ٣١ | أبو هريرة | قام إلى خشبة معروضة في المسجد |
| ١٢٥ | أبو هريرة | قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ ... |
| ٢٨٥ | أبو هريرة | القتل القتل (جواباً لمن سأله عن الهرج) |
| ٩٨ | أبو سعيد | قد أصبتم ، اقسما واضربوا لي معكم سهماً |
| ٤٤ | زيد بن ثابت | قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم |
| ٢٣٨ | عائشة | قدم على النبي ﷺ سبي ؛ فإذا امرأة تحلب ثديها تسقي ... |
| ١٣٨ | أبو هريرة | قطعت طيلها فاستننت شرفاً ... (أي : الخيل) قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظملاً كثيراً ... |
| ٤٩ | أبو بكر | (جواباً لأبي بكر لما سأله أن يعلمه دعاء يدعوه به في صلاته) |
| ١٧٢ | أبو هريرة | قلوبهم قلب واحد يسبحون الله بكرة وعشياً |
| | | حرف الكاف |
| ١١٩ | عائشة | كان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي ابن سلول |
| ١٦٤ | ابن عباس | كان النبي ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان |

| رقم الحديث | اسم الراوي | طرف الحديث |
|------------|-----------------|--|
| ١٦٤ | ابن عباس | كان النبي ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة |
| ٥٢ | أنس | كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد .. بكر بالصلاة |
| ٢٠٢ | عائشة | كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه .. جمع كفيه ثم نفث فيهما ، فقراً ... |
| ٦٩ | سمرة بن جندب | كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة .. أقبل علينا بوجهه |
| ٢٩ | كعب بن مالك | كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر .. بدأ بالمسجد |
| ١٥٧ | النعمان بن مقرن | كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار انتظر ... |
| ٢٨ | عائشة | كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع |
| ٥٩ | ابن عمر | كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به |
| ١٣٣ حـ | أم سلمة | كان النبي ﷺ يعاطيهم اللبَنَ يوم الخندق |
| ٢٠٧ | جابر | كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً |
| ١٥٧ | النعمان بن مقرن | كان النبي ﷺ ينتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات |
| ١٦٤ | ابن عباس | كان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان |
| ١١٩ | عائشة | كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفيراً .. أقرع ... |
| ٥٧ | أنس | كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات |
| ٦٢ | جابر | كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور |
| ١١٠ | عائشة | كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها |

| رقم الحديث | اسم الراوي | طرف الحديث |
|------------|---------------------|--|
| ٢١٠ | الأسود بن يزيد | كان في مهنة أهل ، فإذا سمع الأذان .. خرج |
| ١٣٩ | عائشة | كان يوم عيد يلعب السودان (في قصة بني أرفدة) |
| ٢٢ | عائشة | كانت إحدانا تحيض ثم تقتصرص الدم من ثوبها |
| ١٥ | عائشة | كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه |
| ١٨٣ | أبو هريرة | كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مئة حسنة ... |
| ١٨٩ | أبو هريرة | كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ؛ كلما هلك نبي ... |
| ١٩٧ | أبو سعيد وأبو هريرة | كلُّ تمر خبير هلكذا ؟ |
| ١٤٥ | أبو هريرة | كل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة |
| ١٦٣ | عائشة | كل ذلك يأتي الملك أحياناً ... (جواباً لمن سأله عن الوحي) |
| ١٤٥ | أبو هريرة | كل سلامي من الناس عليه صدقة |
| ٢٤٥ | جابر | كل معروف صدقة |
| ٥١ | ابن عمر | كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته |
| ١٤٥ | أبو هريرة | الكلمة الطيبة صدقة |
| ٢٥٤ | عبد الله بن مسعود | كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ .. قلنا ... |
| ١٠٢ | رافع بن خديج | كنا مع النبي ﷺ بذئ الحليفة فأصاب الناس جوع |
| ١١٢ | ابن عمر | كنا مع النبي ﷺ في سفر وكنت عليّ بكر صعب |

| رقم الحديث | اسم الراوي | طرف الحديث |
|------------|-------------|---|
| ٢٦ | أنس | كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر |
| ١٠٥ | أسماء | كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة |
| ٢٨٦ | حذيفة | كنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني |
| ٢٣ | عائشة | كيف أغتسل من المحيض ؟ |
| ١٦٣ | عائشة | كيف يأتيك الوحي ؟ |
| حرف اللام | | |
| ١٥٥ | أبو موسى | لا أحلف على يمين فأرى غيرها ... |
| ١٧٢ | أبو هريرة | لا اختلاف بينهم ولا تباغض |
| ١٢ | أسماء | لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته (جواباً للملكين حين يسألان المنافق في القبر عن رسول الله ﷺ) |
| ٩١ | عدي بن حاتم | لا تأكل ؛ فإنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر |
| ١٣٧ | معاذ | لا تبشرهم فيتكلوا |
| ١١٦ | ابن عباس | لا تحل لي ؛ يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب |
| ١٦٩ | ابن عمر | لا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها |
| ٣١ ح | ابن عمرو | لا تختلفوا فتختلف قلوبكم |
| ١٤٨ | ابن عباس | لا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم |
| ٢٦٥ | عائشة | لا تسبوا الأموات ؛ فإنهم قد أفضوا ... |

| رقم الحديث | اسم الراوي | طرف الحديث |
|------------|------------------------|---|
| ١١٤ | عمر | لا تشتره ولا تعد في صدقتك (جواباً لعمر حين سأله عن جملة الذي تصدق به) |
| ١٢١ | أبو هريرة | لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم |
| ١٥٦ | ابن أبي أوفى | لا تطعموا من لحوم الحُمُر شيئاً |
| ١٩٧ | أبوسعيد وأبو هريرة | لا تفعل ، بع الجمع بالدرهم ، ثم ابتع بالدرهم جنياً |
| ١٤٢ | أبو هريرة | لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك |
| ١٤٢ | أبو هريرة | لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر |
| ٦٠ | أبو هريرة | لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم |
| ٧٩ | ابن عمر | لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران |
| ١٩٦ | جابر | لا تنزلن برمتكم ، ولا تخبزن عجينكم حتى أجيء |
| ٧٠ | ابن مسعود | لا حسد إلا في اثنتين ... |
| ٩٩ | الصَّعْبُ بن جَثَّامَة | لا حمى إلا لله ولرسوله |
| ٢٢٩ | أبو هريرة | لا عدوى ولا طيرة ولا هامة |
| ١٨٩ | أبو هريرة | لا نبي بعدي ، وسيكون خلفاء |
| ١٣٠ | ابن عباس | لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية |
| ١٨ | أبو قتادة | لا يتنفس في الإناء |
| ١٤٨ | ابن عباس | لا يخلون رجل بامرأة |
| ٨٨ ح | سهل بن سعد | لا يزال الناس بخير ما أخروا السحور |
| ٥٦ | ابن عمر | لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة |
| ١٣٧ | معاذ | لا يعذب من لا يشرك به شيئاً |

| رقم الحديث | اسم الراوي | طرف الحديث |
|------------|------------------|---|
| ٢٤٨ | عائشة | لا يقولن أحدكم : خبثت نفسي ، ولكن ليقل : لقيت نفسي |
| ٧٩ | ابن عمر | لا يلبس القُصَصَ ولا العمائم ولا السراويلات ... (أي : المحرم) |
| ٢٣١ | عقبة | لا ينبغي هذا للمتقين |
| ١٧ | عبد الله بن يزيد | لا يفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً |
| ٢٤٦ | ابن عمر | لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً ... |
| ١٩٠ | أبو سعيد | لتتبعن سنن من كان قبلكم ؛ شبراً بشبر وذراعاً بذراع |
| ١٥٥ | أبو موسى | لست أنا حملتكم |
| ٢٠٦ | عائشة | لعلكِ أردتِ الحجَّ ؟ |
| ٢٣٢ | ابن عباس | لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ... |
| ٢٣٣ | أبو هريرة | لعن الله الواصلة والمستوصلة |
| ١٠٥ حـ | أسماء | لقد أمر النبي ﷺ بالعقاة في كسوف الشمس |
| ١ | عائشة | لقد خشيت على نفسي |
| ١٣ | أبو هريرة | لقد ظننت يا أبا هريرة ألا يسألني ... |
| ١٠٦ | عمر | لكل امرئ ما نوى |
| ١٧٢ | أبو هريرة | لكل واحد منهم زوجتان يرى مخ سوقهما ... |
| ١٥ | عائشة | لكن من نوقش الحساب .. يهلك |
| ١٤ | ابن عمرو | لكن يقبض العلم بقبض العلماء |
| ٦٩ | سمرة | لكتبي رأيت الليلة رجلين أتياني ... |
| ٢٦٠ | ابن مسعود | لله أفرح بتوبة العبد من رجل نزل ... |

| رقم الحديث | اسم الراوي | طرف الحديث |
|------------|----------------|---|
| ٣١ | أبو هريرة | لم أنسَ ولم تقصر |
| ١٨٨ | حذيفة | لَمْ فعلت ذلك؟ قال: خشيتك، فغفر الله له |
| ١ | عائشة | لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي |
| ٢٧٦ | أبو هريرة | لم يبق من النبوة إلا المبشرات |
| ١٨٧ | أبو هريرة | لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة ... |
| ١٣٨ | أبو هريرة | لم ينسَ حق الله في رقابها (أي: الخيل) |
| ١٩٦ | جابر | لما حُفر الخندق.. رأيت رسول الله ﷺ خمصاً |
| ١٥٩ | أبو هريرة | لما قضى الله عز وجل الخلق.. كتب في كتابه |
| ١١ | معاوية بن حيدة | لن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله ... |
| ٢٢٦ | أبو هريرة | لن يُدخِل أحداً عمله الجنة |
| ٧ | أبو هريرة | لن يشأَ هذا الدين أحد إلا غلبه |
| ٢٣٨ | عمر | لله أرحم بعباده من هذه بولدها |
| ٣٠ | أبو هريرة | اللهم اغفر له، اللهم ارحمه |
| ٦٢ | جابر | اللهم؛ إني أستخيرك بعلمك ... |
| ١٤٤ | ابن أبي أوفى | اللهم منزل الكتاب |
| ١٨٧ | أبو هريرة | اللهم؛ اجعل ابني مثله، فترك ثديها وأقبل ... |
| ٢٥٨ | شداد | اللهم؛ أنت ربي لا إله إلا أنت ... (سيد الاستغفار) |
| ١٧٩، ١٦٨ | ابن عباس | اللهم؛ جنبنا الشيطان وجنب ... |
| ٥٤ | أنس | اللهم؛ حوالينا ولا علينا |
| ١٨٧ | أبو هريرة | اللهم؛ لا تمته حتى تربه وجوه المومسات (أي: جريج) |

| رقم الحديث | اسم الراوي | طرف الحديث |
|------------|-------------------|---|
| ٧١ | أبو هريرة | اللهم ؛ لك الحمد على زانية |
| ١٧٩ | ابن عباس | لو أن أحدهم إذا أتى أهله قال ... |
| ١٠٣ | النعمان | لو أنّا خَرَقْنَا في نصيبنا خرقاً |
| ٣٧ حـ | أبو هريرة | لو تعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة |
| ١٩٩ | علي | لو دخلوها .. ما خرجوا منها إلى يوم القيامة (أي : النار) |
| ١٠٨ | أبو هريرة | لو دعيت إلى ذراع أو كراع .. لأجبت |
| ٢٠٨ | ابن عباس | لو راجعتيه (في قصة بريرة وزوجها مغيث) |
| ١٣١ | أبو هريرة | لو قال إن شاء الله .. لجاهدوا في سبيل الله عز وجل فرساناً أجمعون |
| ٣٧ | أبو هريرة | لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ... |
| ١٤٦ | ابن عمر | لو يعلم الناس ما في الوحدة ... |
| ٣٧ | أبو هريرة | لو يعلمون ما في العتمة والصبح .. لأتوهما ولو حبواً |
| ٨٠ | ابن عباس | لولا أن تغلبوا .. لنزلت حتى أضع الحبل على هذه |
| ١٣٣ | البراء | لولا أنت ما اهتدينا |
| ١٢٢ | أم كلثوم بنت عقبة | ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس |
| ٨٦ | أنس | ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة |
| | | حرف الميم |
| ١٠٠ | أبو ذر | ما أحب أنه يُحوّل لي ذهباً يمكث عندي ... |

| رقم الحديث | اسم الراوي | طرف الحديث |
|------------|-------------------|--|
| ٩٣ | المقدام | ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده |
| ٥٨ | ابن عباس | ما العمل في أيام أفضل منها في هذه |
| ٩٨ | أبو سعيد | ما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً |
| ١ | عائشة | ما أنا بقارئ |
| ١٠٢ | رافع | ما أنهر الدم وذكّر اسم الله عليه .. فكلوه ... (جواباً لمن سأله عن الذبح بالقصب) |
| ٦٣ | أبو هريرة | ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة |
| ١٩٥ | عائشة | ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ... |
| ٨١ | عبد الله بن مسعود | ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين ... |
| ٢٤٣ | عائشة | ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت ... |
| ١٧٦ | أسامة | ما شأنك ؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف ... |
| ٢١٤ | أبو ثعلبة الخشني | ما صدت بكلك غير المعلم فأدركت ذكاته .. فكل |
| ٤٣ | أنس | ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ |
| ١٦٠ | مالك بن صعصعة | ما صنعت ؟ قلت : فرضت علي خمسون صلاة |
| ١٢ | أسماء | ما علمك بهذا الرجل ؟ (في سؤال الملكين المنافق عن رسول الله ﷺ) |

| رقم الحديث | اسم الراوي | طرف الحديث |
|------------|------------------|--|
| ١٥٥ | أبو موسى | ما عندي ما أحملكم عليه |
| ١٢٨ | أنس | ما قال لي لشيء صنعته : لم صنعت هذا هكذا ؟ ... |
| ٢٢٢ | عائشة | ما لك ؟ أنفست ؟ |
| ١٢ | أسماء | ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيته ... |
| ٢٤١ | أنس | ما من مسلم غرس غرساً يأكل منه إنسان أو دابة .. إلا كان له به صدقة |
| ٢٦٨ | عدي | ما منكم من أحد إلا وسيكلمه الله يوم القيامة ... |
| ٧٦ | ابن عمر | ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي |
| ٢٧٣ | سودة | ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها |
| ٢٦١ | أبو موسى | مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ... |
| ٢٠٠ | عائشة | مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفارة الكرام ... |
| ١٠٣ | النعمان بن بشير | مثل القائم على حدود الله والواقع فيها |
| ٢٨٠ | أبو سعيد | مرَّ عليَّ عمرُ بن الخطاب وعليه قميص يجره |
| ١٣٨ | أبو هريرة | مرت بنهر فشربت (أي : الخيل) |
| ٨ حا | عائشة | مرحباً بابنتي |
| ٨ حا | عكرمة بن أبي جهل | مرحباً بالراكب المهاجر |
| ٨ | ابن عباس | مرحباً بالقوم غير خزايا ولا ندامى |
| ٨ حا | أم هانئ | مرحباً بأم هانئ |

| رقم الحديث | اسم الراوي | طرف الحديث |
|------------|---------------|---|
| ١٦٠ | مالك بن صعصعة | مرحباً بك من أخٍ ونبي |
| ١٦٠ | مالك بن صعصعة | مرحباً به ، ولنعم المجيء وجاء |
| ١٨٦ | أبو ذر | المسجد الحرام ثم الأقصى (أيُّ مسجد وضع أولاً ؟) |
| ٢٩٠ | ابن عمر | مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله |
| ١٠٠ | أبو ذر | مكانك حتى آتيك |
| ٣٠ | أبو هريرة | الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه |
| ٢٩١ | أبو هريرة | من أتاني يمشي .. أتيته هرولة |
| ٤١ ح | معاوية | من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً |
| ٢٦٢ | عبادة | من أحب لقاء الله .. أحب الله لقاءه |
| ١٣٦ | أبو هريرة | من احتسب فرساً في سبيل الله ... |
| ٧٣ | أبو هريرة | من أخذ أموال الناس يريد إتلافها ... |
| ٢٧٥ | سعد | من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم ... |
| ٨٧ | ابن مسعود | من استطاع الباءة .. فليتزوج |
| ٢٨٢ | ابن عباس | من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون ... |
| ١٣ | أبو هريرة | من أسعد الناس بشفاعتك ؟ |
| ٤ | عبادة | من أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله ... |
| ٤ | عبادة | من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا ... |
| ٨٩ | أبو هريرة | من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض ... |

| رقم الحديث | اسم الراوي | طرف الحديث |
|------------|----------------|--|
| ٢٧٢ | أبو هريرة | من أكل ناسياً وهو صائم .. فليتم ... |
| ٨ | ابن عباس | من القوم ، أو من الوفد ؟ |
| ٢٣٧ | عائشة | من بلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن .. كنَّ له ستراً ... |
| ٢٨٢ | ابن عباس | من تحلَّم بحلم لم يره كلَّف أن يعقد ... |
| ٢١٢ | سعد | من تصبح كل يوم بسبع تمرات عجوة .. لم يضره سم |
| ٢٩١ | أبو هريرة | من تقرب إلي شبراً .. تقربت إليه |
| ١٣٥ | زيد بن خالد | من جهَّز غازياً ... |
| ١٢٠ | ابن مسعود | من حلف على يمين وهو فيها فاجر ... |
| ٢٥٧ | أبو هريرة | من حلف منكم فقال في حلفه : باللات ... |
| ١٥ | عائشة | من حوسب .. عُدِّب |
| ١٣٥ | زيد بن خالد | من خَلَفَ غازياً في سبيل الله ... |
| ١٧٠ | أبو هريرة | من خلق كذا ؟ من خلق كذا ؟ |
| ٢٢١ | البراء | من ذبح قبلُ .. فإنما هو لحم قدمه لأهله ... |
| ٢٧٧ | أبو هريرة | من رأني في المنام .. فسيراني |
| ٢٧٨ ، ٢٥١ | أبو هريرة وأنس | من رأني في المنام .. فقد رأني |
| ٢٨٤ | ابن عباس | من رأى من أميره شيئاً يكرهه ... |
| ٦٩ | سمرة | من رأى منكم الليلة رؤيا ؟ |
| ١/٩ | أبو هريرة | من سلك طريقاً يطلب به علماً ... |

| رقم الحديث | اسم الراوي | طرف الحديث |
|------------|-----------------|---|
| ١٣٤ | أبو سعيد الخدري | من صام يوماً في سبيل الله ... |
| ٢٨٢ | ابن عباس | من صور صورة عذب وكلف ... |
| ٩٦ | ابن عباس | من صور صورة .. فإن الله يعذبه ... |
| ٢٨٤ | ابن عباس | من فارق الجماعة شبراً فمات .. إلا مات ميتة جاهلية |
| ٢٢١ | البراء | من فعله .. فقد أصاب سنتنا (صلى ثم نحر) |
| ١٦ | أبو موسى | من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ... |
| ١٤٣ | أبو هريرة | من قال لا إله إلا الله .. فقد عصم ... |
| ٢٥٧ | أبو هريرة | من قال لصاحبه : تعال أقامرك ... |
| ١٣ | أبو هريرة | من قال : لا إله إلا الله خالصاً مخلصاً من قلبه |
| ١٨٣ | أبو هريرة | من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك ... |
| ٢٠١ | ابن مسعود | من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة (في ليلة .. كفتاه) |
| ١١١ | أبو هريرة | من كان عليه حق .. فليعطه |
| ٦٧ | ابن عباس | من كان منكم يعبد محمداً .. فإن محمداً قد مات ... |
| ١١٣ | جابر | من كانت له أرض فليزرعها |
| ١١١ ح | أبو هريرة | من كانت له مظلمة لأخيه ... |
| ٢٤٢ | جرير | من لا يرحم .. لا يرحم |

| رقم الحديث | اسم الراوي | طرف الحديث |
|------------|--------------|--|
| ١٠٠ | أبو ذر | من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً .. دخل الجنة |
| ٣٥ | أنس | من نسي صلاة .. فليصل إذا ذكرها |
| ٤ | عبادة | من وفى منكم .. فأجره على الله |
| ١٩٣ | عائشة | من يجترئ عليه إلا أسامة (في تكليم رسول الله ﷺ في المرأة المخزومية) |
| ١١ - ١٠ | معاوية | من يرد الله به خيراً .. يفقهه في الدين |
| ٦ | أبو هريرة | من يقم ليلة القدر إيماناً واحتساباً ... |
| ١٩٣ | عائشة | من يكلم فيها رسول الله ﷺ (في شأن المخزومية التي سرقت) |
| ٦٣ | أبو هريرة | منبري على حوضي |
| حرف النون | | |
| ١٥٦ | ابن أبي أوفى | نادى منادي رسول الله ﷺ : أكفثوا القدور |
| ١٥١ | أبو هريرة | النار لا يعذب بها إلا الله |
| ١٧٥ | أبو هريرة | ناركم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم |
| ١٥٨ | أسماء | نعم صليها (جواباً لأسماء حين سألته عن أمها) |
| ١٢٧ | ابن عباس | نعم ، قال : فإني أشهدك أن حائطي المخرف صدقة عليها |
| ٢٨٦ | حذيفة | نعم ، دعاء على أبواب جهنم من أجابهم ... |
| ١٣٣ | البراء | نقل ﷺ التراب يوم الأحزاب |

| رقم الحديث | اسم الراوي | طرف الحديث |
|------------|------------------|---|
| ١٢ | أسماء | نم صالحاً ، قد علمنا إن كنت لموقناً به |
| ٢١٦ | ابن عمر | نهى النبي ﷺ أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل |
| ٢٥٦ | ابن عمر | نهى النبي ﷺ أن يقام الرجل من مجلسه |
| ٢٢٥ | أبو هريرة | نهى النبي ﷺ أن يمنع الرجل جاره أن يفرز خشبةً في جداره |
| ٧٣ | أبو هريرة | نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال |
| ٢١٨ | أبو ثعلبة الخشني | نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع |
| ١٥٦ | ابن أبي أوفى | نهى النبي ﷺ عن الحُمُر |
| ٢٢٥ | أبو هريرة | نهى النبي ﷺ عن الشرب من فم القربة أو السقاء |
| ٢١٧ | جابر | نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر |
| ٨ | ابن عباس | نهاهم عن أربع : عن الحنتم ، والدباء ، والنَّقير ... |
| ١٦٠ | مالك بن صعصعة | نهران باطنان ونهران ظاهران |
| ١٥٠ | ابن عمر | نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان |
| | | حرف الهاء |
| ١٦٠ | مالك بن صعصعة | هذا البيت المعمور يصلي فيه ... |
| ٥ | أبو بكر | هذا القاتل ، فما بال المقتول |
| ١ | عائشة | هذا الناموس الذي أنزل الله على موسى |

| رقم الحديث | اسم الراوي | طرف الحديث |
|------------|------------|--|
| ٢٣٦ | أبو هريرة | هكذا مقام العائذ بك من القطيعة |
| ٦٨ | أسامة | هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده |
| ٢٣٤ | معاذ | هل تدري ما حق الله على عباده ؟ |
| ٤٨ | أبو هريرة | هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب ؟ |
| ٢١٩ | ابن عباس | هلا استمتعتم بياهاها ؟ |
| ٢٨٦ | حذيفة | هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا (في وصف الدعاة الذين على أبواب جهنم) |
| ١١٢ | ابن عمر | هو لك يا عبد الله (في قصة بيع عمر النبي ﷺ الجمل ، وإعطائه لابن عمر) |
| ١٢ | أسماء | هو محمد رسول الله ﷺ جاءنا بالبينات والهدى (جواباً للملكين حين يسألان المؤمن في القبر عن رسول الله ﷺ) |
| ٩ | أبو مسعود | هي له صدقة |
| حرف الواو | | |
| ١٣٣ | البراء | وارى التراب بياض بطنه (يوم الخندق) |
| ١٣٣ حا | أم سلمة | وارى عني الغبار جلد بطنه |
| ١٥٥ | أبو موسى | والله ؛ لا أحملكم |
| ١١٩ | عائشة | والله ؛ ما أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف ... |
| ٨٥ | أبو سعيد | والله ؛ ما كنت قط أشدَّ بصيرة مني اليوم |
| ١٩٣ | عائشة | وايم الله ؛ لو أن فاطمة بنت محمد سرقت .. لقطعت يدها |


| رقم الحديث | اسم الراوي | طرف الحديث |
|------------|-----------------|---|
| ٤ | عبادة | ولا تأتوا بيهتان تفترونه ... |
| ٤ | عبادة بن الصامت | ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم |
| ٩٨ | أبو سعيد | وما يدريك أنها رُقِيَّة ؟ |
| حرف الباء | | |
| ٢٠٥ | أبو هريرة | يا أبا هريرة ؛ جف القلم بما أنت لاقٍ ، فاختص على ذلك أو ذر |
| ٢٩٦ | أبو سعيد | يا أهل الجنة فيقولون : لبيك ربنا ... |
| ١٠ حا | معاوية بن حيدة | يا أيها الناس تعلموا |
| ١ | عائشة | يا بن عم ؛ اسمع من ابن أخيك |
| ٦٥ | كريب عن أم سلمة | يا بنته أبي أمية ؛ سألت عن الركعتين بعد العصر ... |
| ٨٤ | أنس | يا بني النجار ؛ ثامنوني |
| ٧٥ | حكيم | يا حكيم ؛ إن هذا المال خضرةٌ حلوة |
| ٢٤ | أنس | يا رب نطفة ، يا رب علقة |
| ١٦٠ | مالك بن صعصعة | يا رب ؛ هذا الغلام الذي بعث بعدي |
| ٣١ | أبو هريرة | يا رسول الله ؛ أنسيت أم قَصْرَت الصلاة ؟ |
| ١٩٦ | جابر | يا رسول الله ؛ ذبحنا بهيمة لنا وطحننا صاعاً من شعير |
| ١٦ | أبو موسى | يا رسول الله ؛ ما القتال في سبيل الله ؟ |
| ١١٩ | عائشة | يا عائشة ؛ احمدي الله ، فقد برأك الله |
| ١١٩ | عائشة | يا عائشة ؛ فإنه بلغني عنك كذا وكذا |
| ٢٠٨ | ابن عباس | يا عباس ؛ ألا تعجب من حب مغيث بريرة |

| رقم الحديث | اسم الراوي | طرف الحديث |
|------------|------------------|---|
| ١٢٥ | أبو هريرة | يا فاطمة بنت محمد ؛ سليمان من مالي ما شئت |
| ٢٣٤ ، ١٣٧ | معاذ | يا معاذ ؛ هل تدري ما حَقَّ اللهُ على عباده ؟ |
| ١٢٥ | أبو هريرة | يا معشر قريش اشتروا أنفسكم |
| ٢١٤ | أبو ثعلبة الخشني | يا نبي الله ؛ إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل |
| ٨٥ | أبو سعيد الخدري | يأتي الدجال وهو مُحَرَّمٌ عليه أن يدخل نقاب المدينة ... |
| ١٧٠ | أبو هريرة | يأتي الشيطان أحدكم فيقول : من خلق كذا ؟ |
| ١٦٣ | عائشة | يأتي الملك أحياناً في مثل صلصلة الجرس |
| ١٦١ | ابن مسعود | يبعث الله ملكاً ويؤمر بأربع كلمات ... |
| ٢٦٣ | أنس | يتبع الميت ثلاثة ، فيرجع اثنان ... |
| ٣٤ | أبو هريرة | يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار |
| ٢٨٥ | أبو هريرة | يتقارب الزمان وينقص العمل ويلقى الشح ... |
| ١٦٣ | عائشة | يتمثل لي الملك أحياناً فيكلمني |
| ١٧٦ | أسامة | يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق ... |

| رقم الحديث | اسم الراوي | طرف الحديث |
|------------|------------|---|
| ٢٨٩ | أبو سعيد | يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له : هل ... |
| ٢٦٥ | سهل | يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء ... |
| ١٨٠ | أبو هريرة | يخطر بين الإنسان وقلبه (أي : الشيطان) |
| ٧٥ | حكيم | اليد العليا خير من اليد السفلى |
| ٢٦٧ | أبو هريرة | يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً |
| ٢٣٥ | ابن عمرو | يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه |
| ٩٠ حا | أبو ذر | يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة |
| ١٤٥ | أبو هريرة | يعدل بين الاثنين صدقة |
| ٢٦٧ | أبو هريرة | يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم ... |
| ١٦٧ | أبو هريرة | يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ... |
| ١٦١ | ابن مسعود | يعمل بعمل أهل الجنة |
| ٧٤ | أبو موسى | يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق |
| ١٤٥ | أبو هريرة | يُعين الرجل على دابته |
| ٢٦٩ | أبو هريرة | يقال لأهل الجنة : خلود لا موت |
| ٢٧٠ | أنس | يقول الله تبارك وتعالى ... لو أن لك ما في الأرض من شيء ... |
| ٢٩٤ | أبو هريرة | يقول الله تعالى : إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة .. فلا تكتبوها ... |
| ٢٩١ | أبو هريرة | يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي |
| ٢٥٠ | أبو هريرة | يقولون : الكرم ، إنما الكرم قلب المؤمن |

| رقم الحديث | اسم الراوي | طرف الحديث |
|------------|------------|---|
| ٦٠ | أبو هريرة | يكثر الهرج حتى يكثر فيكم المال فيفيض |
| ٣٣ | حذيفة | يكفرها الصلاة ، والصوم ، والصدقة ... |
| ١٤٥ | أبو هريرة | يميط الأذى عن الطريق صدقة |





محتوى الكتاب

- بين يدي الكتاب ١١
- صحيح البخاري ١٨
- جمع النهاية في بدء الخير والغاية ٢٥
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٧
- شرح جمع النهاية ٣٠
- وصف النسخ المعتمدة ٣١
- منهج العمل في الكتاب ٣٤
- صور من النسخ المعتمدة ٣٩
- ٥١ « مختصر صحيح البخاري »
- خطبة الكتاب ٥٣
- كتاب بدء الوحي ٥٧
- كتاب الإيمان ٦١
- كتاب العلم ٦٨
- كتاب الوضوء ٧٦
- كتاب الحيض ٨٠
- كتاب الصلاة ٨٣
- كتاب مواقيت الصلاة ٨٩
- كتاب الأذان ٩٢

- ١٠٩ كتاب الجمعة
- ١١٤ كتاب صلاة الخوف
- ١١٦ كتاب العيدين
- ١١٨ كتاب الوتر
- ١١٩ كتاب الاستسقاء
- ١٢٠ كتاب التهجد
- ١٢٢ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة
- ١٢٣ كتاب العمل في الصلاة
- ١٢٤ كتاب السهو
- ١٢٦ كتاب الجنائز
- ١٣٤ كتاب وجوب الزكاة
- ١٤١ كتاب الحج
- ١٤٧ كتاب فضائل المدينة
- ١٥٠ كتاب الصوم
- ١٥٣ كتاب البيوع
- ١٦١ كتاب المساقاة
- ١٦٢ كتاب الاستقراض
- ١٦٤ كتاب المظالم
- ١٦٦ كتاب الشركة
- ١٦٩ كتاب الرهن
- ١٧١ كتاب العتق

| | | |
|-----|-------|-----------------------|
| ١٧٣ | | كتاب الهبة |
| ١٧٨ | | كتاب الشهادات |
| ١٩٢ | | كتاب الصلح |
| ١٩٤ | | كتاب الرصايا |
| ٢٠٠ | | كتاب الجهاد والسير |
| ٢٢٢ | | كتاب فرض الخمس |
| ٢٢٦ | | كتاب الجزية والموادعة |
| ٢٢٨ | | كتاب بدء الخلق |
| ٢٥٠ | | كتاب أحاديث الأنبياء |
| ٢٦٢ | | كتاب المناقب |
| ٢٦٣ | | كتاب المغازي |
| ٢٦٨ | | كتاب التفسير |
| ٢٦٩ | | كتاب فضائل القرآن |
| ٢٧٣ | | كتاب النكاح |
| ٢٧٦ | | كتاب الطلاق |
| ٢٧٧ | | كتاب النفقات |
| ٢٧٩ | | كتاب الأطعمة |
| ٢٨١ | | كتاب الذبائح والصيد |
| ٢٨٦ | | كتاب الأضاحي |
| ٢٩٠ | | كتاب الأشربة |
| ٢٩٢ | | كتاب المرضى |

| | | |
|-----|-------|------------------------------|
| ٢٩٤ | | كتاب الطب |
| ٢٩٧ | | كتاب اللباس |
| ٣٠٢ | | كتاب الأدب |
| ٣١٤ | | كتاب الاستئذان |
| ٣١٨ | | كتاب الدعوات |
| ٣٢٢ | | كتاب الرقاق |
| ٣٢٨ | | كتاب القدر |
| ٣٢٩ | | كتاب الأيمان والنذور |
| ٣٣١ | | كتاب الفرائض |
| ٣٣٣ | | كتاب التعبير |
| ٣٤٠ | | كتاب الفتن |
| ٣٤٤ | | كتاب أخبار الآحاد |
| ٣٤٥ | | كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة |
| ٣٤٧ | | كتاب التوحيد |
| ٣٥٣ | | فهرس أطراف الحديث |
| ٣٩٧ | | محتوى الكتاب |



مختصر صحيح البخاري

اختصره الإمام الحافظ ابن أبي جمرة رحمه الله تعالى من « صحيح البخاري » أصح كتاب على وجه الغبراء بعد كتاب الله تعالى .

وهو يشتمل على نحو ثلاث مئة حديث ، محذوفة الأسانيد ؛ ليسهل حفظها .

وتتميماً للفائدة . . انتقينا فوائد تتعلق بهذه الأحاديث من « شرح العلامة الشرنوبلي » في معاني المفردات وضبط المُشكل من الألفاظ ، وهي من الأهميّة بمكان .

كما استخلصنا من كتاب « فتح الباري » للحافظ ابن حجر - رحمه الله - تنبيهات على تلك الأحاديث وفوائد بديعة تعدُّ بحق غنيمة لا ينبغي التفریط بها .
فدونك - أيها الموقّق - هذا السّفر الجليل في طبعة أنيقة ، وعناية فائقة .

ISBN: 978 - 9953 - 498 - 67 - 6



9 789953 498676